

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ITA/3
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

إيطاليا*

* صدر هذا التقرير بالصفة التي ورد بها. وفيما يتعلق بالتقرير الأولي المقدم من حكومة إيطاليا، انظر CEDAW/C/5/Add.62؛ وبخصوص نظر اللجنة فيه انظر CEDAW/C/SR.172 and 178، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرات ٤٣-٨٢. وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة إيطاليا، انظر CEDAW/C/ITA/2.

المواد ١ و ٢ و ٤ - الإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بها: من كفالة تكافؤ الفرص إلى إدخال المرأة في الأنشطة الرئيسية وتمكينها

١ - ملاحظات تمهيدية

١ - خضعت إيطاليا، منذ تقديم تقريرها الوطني الثاني لتغيرات كبرى. ففي إثر التطورات التي شهدتها الحلبة الدولية والتحقيقات التي أجريت بشأن الفساد وعرفت باسم عملية "الأيدي النظيفة"، طرأت على السيناريو السياسي والمؤسسي في إيطاليا تحولات عميقة. وبعد جولتين من الانتخابات العامة المبكرة (١٩٩٤ و ١٩٩٦)، ظفر ائتلاف يسار الوسط المعروف باسم "شجرة الزيتون" الذي يرأسه السيد رومانو برودي بجولة عام ١٩٩٦ وكلف بتشكيل الحكومة.

٢ - وقد ورث مجلس الوزراء الجديد وضعاً مالياً واقتصادياً حرجياً، إذ فاقت نسبة الدين العام ١٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وبلغت نسبة العجز ٦,٨ في المائة من هذا الناتج، كما خفّضت قيمة الليرة وأخرجت من النظام المالي الأوروبي. وفاق معدل التضخم ٤ في المائة، وقفز معدل البطالة إلى ما يزيد على ١٢ في المائة. وأدت الحاجة إلى إعادة التوازن إلى الميزانية وتوفير الاستقرار وتعزيز الانتعاش الاقتصادي، إلى اتباع سياسات مالية مفيدة، زاد من تلاحق خطاها عزم الحكومة الراسخ على استيفاء المعايير الاقتصادية التي اشترطتها معاهدة ماسترخت، وعلى أن تكون من أوائل المنضمين إلى الاتحاد الاقتصادي والمالي الأوروبي. وأدت هذه الإجراءات إلى نتائج بالغة الأهمية: حيث دخلت الليرة النظام المالي الأوروبي مجدداً، وهبط معدل التضخم إلى أقل من ٢ في المائة ووصل معدل العجز إلى ما يقارب النسبة المتوخاة وهي ٣ في المائة. وبالرغم من استمرار الحوار في أوروبا بشأن أي الدول الذي سينضم في نهاية المطاف إلى العملة الموحدة، فإن الحكومة تشعر بالثقة إزاء تحقيق الأهداف الموضوعية، وتطالب بمرحلة جديدة في الوحدة الأوروبية تنتقل إلى ما هو أبعد من مجرد الوحدة المالية نحو تحقيق وحدة سياسية وتلاحم اجتماعي أشد عمقا. على أن ذلك لا يعني أن جميع مشاكل إيطاليا قد حُلّت. فالحاجة لا تزال قائمة لإجراء إصلاحات بعيدة المدى في هيكل الدولة، ومؤسساتها ونظامها السياسي، وفي سياساتها الاقتصادية والسياسية. كما أن الجمع بين إعادة التوازن إلى الميزانية وكفالة مستويات كافية من التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لا يزال يشكل تحدياً هاماً يتطلب جهوداً مركبة. فالفوارق الاجتماعية ما زالت واسعة وفي بعض الحالات تزداد اتساعاً. كما أن الفقر في إيطاليا مشكلة حقيقية آخذة في التفاقم. وقد طال في سنة ١٩٩٥، ١٠,٦ في المائة من الأسر الإيطالية. ومن هؤلاء يعيش ٦٨ في المائة في جنوب إيطاليا. وتسبب الفجوة بين شمال البلد وجنوبه شعوراً بالظلم الاجتماعي لدى سكان الجنوب وشعوراً عميقاً بالسخط لدى سكان الشمال.

٣ - والسمة الأبرز في هذا الإطار هي البطالة. فنسبة البطالة في شمال إيطاليا هي ذاتها في شمال أوروبا (٦,٦ في المائة)، إلا أن عدد الباحثين عن عمل في الجنوب مرتفع للغاية (٢١,٧ في المائة)، وترتفع

هذه النسبة بين الشباب (٣٣,٨ في المائة) وتصل إلى (١٦,٦ في المائة) بين النساء. من ناحية ثانية، وكما سيبيّن لاحقاً، تحتاج البيانات المتعلقة بالمرأة إلى تفسير يأخذ بعين الاعتبار عدداً من العوامل الاجتماعية والثقافية المختلفة وخاصة دور المرأة المتزايد في القوى العاملة.

٤ - وتتميز جميع مظاهر حياة المرأة بنفس الدرجة من التعقيد. فمن بين جميع التغيرات التي عرفتھا إيطاليا في العشرين سنة الماضية، كان التحول الحاصل في مجال الإقرار بالهوية الذاتية للمرأة ورغباتها وخبراتها ومركزها في المجتمع، واحداً من التحولات الأعمق تأثيراً والأوسع شمولاً. فالبينات حققن نتائج هامة في ميداني التعليم واكتساب المهارات؛ وأصبحت المرأة جزءاً ثابتاً من القوى العاملة، وأخذت نسبة النساء العاملات في الارتفاع خاصة في ميداني الإدارة العامة والقطاعات الاقتصادية الثالثة. وتقوم المرأة اليوم بدور متزايد الأهمية في قطاع الأعمال مع استمرارها في الوقت ذاته في العناية بالأسرة والعلاقات الشخصية.

٥ - وفي ظل هذه الظروف جاء قرار حكومة يسار الوسط غير المسبوق بتعيين وزير لحقيبة الفرص المتكافئة في الوزارة الجديدة، خطوة ذات مغزى تتخطى مفهوم تكافؤ الفرص ذاته. ويظهر هذا الخيار أن إدخال منظور نوع الجنس في صلب النشاط الرئيسي لجميع سياسات الحكومة قد أصبح بوضوح أحد عناصر المرحلة الانتقالية التي تحتاجها إيطاليا.

٢ - خلفية

٦ - وبغية التركيز بطريقة أفضل على المظاهر الرئيسية لتلك المرحلة الانتقالية، يتعين علينا مراعاة التجارب الماضية التي خاضتها الحركات النسائية في إيطاليا وتأثيرها على التطورات السياسية والمؤسسية.

٧ - ومن الناحية التاريخية، عولج الفرق بين الجنسين من خلال مزيج من السياسات الهادفة إلى تحقيق الحماية والتكافؤ. والتكافؤ في منظور التجربة الإيطالية، يعني المساواة بين المرأة والرجل. وكانت هذه المساواة مع ذلك تفهم على أساس أن تبذل المرأة جهوداً لتبلغ المراكز ذاتها التي يحتلها الرجل وتأتي بأنماط السلوك ذاتها التي تميزه. من هذا المنطلق، ينكر مبدأ التكافؤ وجود فروق بين الجنسين. أما مبدأ الحماية، فيقر بهذه الفروق ويعتبرها دونية بحق المرأة وغير مؤاتية لها.

٨ - وينص الدستور الإيطالي في المادة ٣ على مبدأ المساواة، الرسمية، والقائمة بحكم الواقع، بين المواطنين جميعاً وذلك كما يلي: "المواطنون سواسية أمام القانون بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الظروف الاجتماعية والشخصية" (الفقرة ١). و "على الجمهورية أن تزيل جميع العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تحد في الواقع من حرية المواطنين ومن تحقيق المساواة بينهم، وتحول دون النمو الكامل للإنسان، وتعيق المساهمة الحقيقية لجميع العاملين في تنظيم البلد على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي" (الفقرة ٢). كما تنص المادة ٥١ على ما يلي:

"يحق للمواطنين من الجنسين تولي المناصب العامة بالتعيين أو بالانتخاب، على قدم المساواة ووفقا للاشتراطات التي ينص عليها القانون" (الفقرة ١).

٩ - وبالرغم من النص على هذا المبدأ الهام، فإن الدستور الإيطالي يتضمن أيضا تناقضا بين مبدئي التكافؤ والحماية. إذ ينص على ما يلي: "للمرأة العاملة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل ويحق لها أن تتقاضى الأجر نفسه الذي يتقاضاه الرجل لقاء القيام بالعمل ذاته. ويجب أن توفر ظروف العمل للمرأة المجال لأداء مهمتها الأسرية ويجب أن تكفل وجود حماية كافية للأمهات وللأطفال" (المادة ٣٧).

١٠ - وبصرف النظر عن التناقضات التي شابت النهج الأساسي للحركة النسائية لتحرير المرأة في فترة ما بعد الحرب، استطاعت هذه الحركة أن تحرز إنجازات هامة متعددة تتعلق بالمساواة أمام القانون وبالأمومة مثل التساوي في الأجر وكفالة حقوق الأمومة. وكانت الحركة النسائية غاية في القوة آنذاك وضمت نساء من التيارات الثقافية والسياسية الثلاثة في المجتمع الإيطالي وهي الكاثوليكية والاشتراكية والشيوعية.

١١ - وفي السبعينيات شهدت إيطاليا بروز حركة واسعة النطاق تنادي بالمساواة بين الجنسين. وقام صراع حاد بين هذه الثقافة الجديدة وبين التجربة التي خاضتها كل من حركة تحرير المرأة ومجموعة النساء الناشطات في الأحزاب السياسية. وأتاح الحوار بين هذه النهج الثلاثة، وهو حوار سار في خط مواز للتغيرات العميقة الحاصلة في أنماط الحياة وفي العقلية التي سادت المجتمع الإيطالي، فرصة سانحة لإحداث تغييرات هامة طالت التشريع وامتدت إلى الساحة الاجتماعية.

١٢ - ومن جملة القوانين التي أقرت في هذه الفترة: قانون الطلاق (١٩٧٠) وقانون الأمومة (١٩٧١) وقانون الأسرة الجديد (١٩٧٥) وقانون إقامة مرافق العناية بالطفل (١٩٧١) وقانون مراكز العناية الصحية والدعم الاجتماعي للنساء والأسر (١٩٧٥) وقانون الاجهاض (١٩٧٨). وتم تثبيت قانوني الطلاق والاجهاض باستفتاءين شعبيين أجريا في العامين ١٩٧٤ و ١٩٨١ ونال فيهما القانونان الأغلبية الساحقة من الأصوات.

١٣ - واعتمد قانون التكافؤ في العمل والتوظيف في سنة ١٩٧٧؛ وعزز هذا القانون مركز المرأة من خلال إلغاء الأحكام القانونية الأشد تمييزا بين المرأة والرجل بالنسبة للأجور، واعترف القانون بأهمية مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في رعاية الأسرة، وقدم حوافز مالية لعمل المرأة. وألغى القانون التدابير الأكثر حمائية للمرأة، إلا أنه أبقى على الأحكام الخاصة بتقاعد النساء عن العمل في سن مختلفة عن الرجل، (والتي لا تزال سارية المفعول حتى اليوم) وأبقى أيضا على الأحكام التي تمنع النساء من العمل في المصانع ليلا، وإن كان قد أتاح التنازل عن تطبيقها من طريق المساومة الجماعية.

١٤ - وحسبما ورد في تقرير سنة ١٩٩٣، أصدرت قوانين جديدة في أوائل التسعينات سجلت عبور المرأة من الحماية إلى تكافؤ الفرص. ففي عام ١٩٩٠ أنشئت رسميا اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة وتكافؤ

الفرص بين المرأة والرجل كهيئة استشارية تابعة لسلطة مكتب رئيس الوزراء. وفي عام ١٩٩١، اعتمد تشريع جديد بشأن الإجراءات الإيجابية لتنفيذ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العمل وفي قضايا التوظيف. وتضمن قانون الإجراءات الإيجابية الصادر سنة ١٩٩١ النقاط الرئيسية التالية: تعريف التمييز غير المباشر بأنه "التحامل في المعاملة الناجم من تطبيق المعايير بشكل قد يعرض العمال من أي من الجنسين لضرر أكبر نسبيا، والمتعلق باشتراطات لا تتصل بشكل أساسي بأداء العمل"؛ إمكانية تقديم دعوى مدنية ضد التمييز المباشر أو غير المباشر في العمل وإلقاء مسؤولية إثبات العكس على أرباب العمل المتهمين بالتمييز؛ إنشاء صناديق خاصة لتمويل المشاريع المتصلة بالإجراءات الإيجابية في مكان العمل تديرها اللجنة الوطنية للمساواة وتكافؤ الفرص تحت سلطة وزارة العمل.

١٥ - وعمم القانون دور "المستشارين المعنيين بموضوع المساواة" المنصوص عليه في تشريع سابق، وعزز هذا الدور بتوسيع مجال حضورهم على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي. غير أن بعض الأقاليم لم يعيّن شاغلي هذه المناصب بعد، كما يشكي معظم هؤلاء المستشارين من الصعوبات التي تواجههم في أداء أعمالهم بسبب نقص التسهيلات والموظفين، والوسائل الكافية لتلقي جميع الشكاوى المقدمة ضد التمييز واتخاذ تدابير فعالة لمعالجتها.

١٦ - في سنة ١٩٩٥، أجرت لجنة العمل التابعة لمجلس الشيوخ تحقيقا لرصد تنفيذ قانون الإجراءات الإيجابية وخلصت إلى أن بعض أجزائه الرئيسية لم تطبق بعد. وحتى تاريخه، لا يزال عدد الدعاوى المدنية المقامة ضد التمييز والمحالة إلى المحاكم ضئيلا جدا من الناحية الإحصائية بالرغم من أن الإجراءات الخاصة برفع هذه الدعاوى تعتبر مؤاتية للغاية بالنسبة للمدعين.

١٧ - والشق الوحيد الذي نُفذ من هذا القانون يتصل بتمويل مشاريع الإجراءات الإيجابية، إذ خُصص لها اعتماد قدره ١٠ بلايين ليرة سنويا. من جهة ثانية، أبرز تقرير اللجنة التابعة لمجلس الشيوخ عددا من المشاكل تشمل: انخفاض عدد المشاريع، الاختلال الكبير بين شمال البلد وجنوبه، طغيان المشاريع التربوية على المشاريع المقدمة، وندرة المشاريع المقدمة من قطاع الأعمال الهادفة إلى إحداث تغييرات في تنظيم العمل ومواقفته (باستثناء مؤسسات إيتالتيل وزانوسي وإنيل). وبالرغم من إعراب مجلس الشيوخ عن قلقه إزاء هذا الأمر، لم يجر إدخال أي تغيير منذ تقديم تقرير اللجنة. والمطلوب الآن هو إعادة النظر بجدية في الأسباب الكامنة وراء هذا الأمر، وهل تشمل أيضا المبادئ التي أُرسي عليها هذا القانون، دون أن تقتصر فقط على طريقة تنفيذه.

١٨ - وفي عام ١٩٩٢ صدر قانون آخر لكفالة تكافؤ الفرص يهدف إلى تعزيز المرأة في قطاع الأعمال التجارية (Act 215/92) وفي عام ١٩٩٦ وعلى إثر مبادرة وزيرة الفرص المتكافئة أنشئت اللجنة المسؤولة عن تخصيص الأموال اللازمة لهذا القانون.

٣ - إعادة النظر في اتخاذ إجراءات إيجابية: مناقشة قانونية وسياسية

١٩ - في عام ١٩٩٣، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً للانتخابات المحلية. وأدرج في القانون الحكم القائل بأنه لا ينبغي تمثيل أي من الجنسين في القوائم الانتخابية بنسبة مئوية تزيد عن ٣/٢. إلا أن المحكمة الدستورية الإيطالية نقضت هذه المادة في عام ١٩٩٥، بسبب تعارضها مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور. ولما كان المواطنون متساوين أمام القانون دون تمييز على أساس من الجنس والعرق، واللغة، والدين، والآراء السياسية، والظروف الاجتماعية والشخصية، فإن الإجراءات الإيجابية يمكن أن توجه فحسب نحو إزالة العوائق الاجتماعية والاقتصادية ونحو منح النساء فرصاً متكافئة، ولكنها لا تستطيع أن توفر بشكل مباشر نتائج تقوم على التمثيل المتساوي، ولا تؤثر بحال من الأحوال على الحقوق الأساسية. وبهذه الطريقة حددت المحكمة الدستورية بشدة من مجال العمل الإيجابي، بحيث لم يشمل إلا التدابير الرامية إلى التغلب على العوائق المادية، بينما تركت للسياسة مهمة التوصل إلى تحقيق التوازن في التمثيل بين الجنسين داخل المؤسسات.

٢٠ - وفي أعقاب الصعوبات التي واجهتها هذه القوانين الجديدة كلها، سواء عند تنفيذها، أو من حيث طبيعة مبادئها الأساسية، ثارت المناقشة داخل كل من الحركات النسائية وعلى المستوى المؤسسي حول كيفية التغلب على هذه الصعوبات واتخاذ تدابير أكثر فعالية.

٢١ - وقد أكدت التطورات الحادثة على الصعيد الأوروبي الحاجة إلى مراجعة النهج المتبع إزاء التشريعات الرامية إلى تحقيق التكافؤ والمساواة في الفرص، بل وإلى إعادة النظر فيها. وفي عام ١٩٩٥ أعلنت محكمة العدل الأوروبية (القضية ج - ٩٣/٤٥٠، كلانكا ضد برايمن الحرة التحالفية) عدم شرعية قانون أصدرته مقاطعة برايمن، باعتباره مخالفاً لتوجيه محكمة العدل الأوروبية ٢٠٧/٧٦ المتعلق بالمساواة. وقد شككت المحكمة الأوروبية في المبادئ الرئيسية الكامنة وراء اعتماد هذا القانون المتعلق بالمعايير التفضيلية لترقية المرأة في مجال العمل وكانت حججها لا تختلف كثيراً مع ما قرره المحكمة الدستورية الإيطالية. وعلى وجه التحديد، فقد رأت أنه ينبغي للإجراءات الإيجابية أن تكتفي بموازنة الآثار السلبية التي تعاني منها المرأة بفعل الهياكل الاجتماعية، وينبغي لها ألا تستعيز عن سياسة هادفة إلى تحقيق تكافؤ الفرص بسياسة تهدف مباشرة إلى ضمان نتائج متكافئة.

٢٢ - وهذه التطورات لا تعني إيطاليا مباشرة، نظراً لأن السياسات الإيطالية لم تعتمد مطلقاً لا الحصص ولا المعايير التفضيلية، فيما عدا الحالة المشار إليها سلفاً وهي حالة قانون الانتخابات. وحتى تشريع عام ١٩٩١، طرح مفهوم الإجراءات الإيجابية كعلاج للتمييز غير المباشر، إلا أنه لم يتضمن أي معايير تفضيلية. ومع ذلك، فإن السياسات الإيطالية القائمة على نوع الجنس لفترة التسعينيات استندت إلى نفس المبادئ المتبعة في الخارج. وكانت النساء هن المقصودات بتدابير خاصة بوصفهن ضحايا للتمييز على مدار التاريخ، ومن ثم عوملن كقوة اجتماعية متضررة.

٢٣ - وأثناء المناقشات المتعلقة بسياسات المساواة في الفرص، فُسرت التجربة الإيطالية بطريقتين مختلفتين. ففي التفسير الأول اعتمد التشريع المبدأ الأساسي القائل بأن الفئات المختلفة ينبغي أن تعامل بطرق مختلفة؛ ويرجع السبب في أن الحصوص أو البرامج التفضيلية لم تعتمد على الإطلاق إلى أن المشرعين كانوا فقط شديدي التحفظ أو غير متسقين في النهج الذي اتبعوه. وهذا التفسير من شأنه أن يفضي إلى إجراء مراجعة تستند إلى اعتماد الحصوص والنظم التفضيلية.

٢٤ - وينطوي التفسير الثاني على أن المشرعين الإيطاليين لم يكن في نيتهم أبدا التخلي عن مبدأ المساواة في معاملة جميع الأفراد في إطار القانون، وقد نظروا في فكرة الإجراءات الإيجابية على نحو محدد كعلاج للتمييز الفردي المباشر أو غير المباشر وهي لا تنطوي على معاملة تفضيلية موجهة خاصة للنساء كفئة اجتماعية. ومن الناحية النظرية يستطيع الرجال الشكوى من التمييز القائم على أساس نوع الجنس مثلهم مثل النساء. وهذا التفسير يوحي بالحاجة إلى إحداث تغييرات أشد عمقا.

٤ - اختلاف نوع الجنس ليس مدعاة للضرر

٢٥ - لدى مراجعة التشريعات المتعلقة بتكافؤ الفرص، نجد أن القضية الأساسية تتمثل في: هل ينبغي أن تعامل النساء بحد ذاتهن كفئة اجتماعية متضررة أو مهورة؟ ومن الضروري أولا البدء بتناول الحقائق والاتجاهات الأساسية.

٢٦ - وكما تبين سلفا، فقد انخفضت مستويات العمالة الإيطالية في السنوات الأخيرة (من ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٤١ في المائة ١٩٩٦) وأصبحت أوضاع عمالة النساء أشد سوءا من عمالة الرجال. ولكن، في حين انخفضت عمالة الرجال بشكل جوهري داخل هذا الإطار العام، لا سيما بين الشباب (من ٨٠,٧ في المائة إلى ٧٦,٣ في المائة بين الفئة العمرية من ٢٥ - ٣٤ سنة، ومن ٩٠ إلى ٨٧,٧ في المائة بين الفئة العمرية من ٣٥ إلى ٥٤ سنة) إلا أن الحالة كانت مختلفة تماما بين النساء. فقد انخفضت معدلات العمالة على نحو أقل حدة بين الشبابات (من ٤٩,٤ إلى ٤٨,٨ في المائة بين الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٣٤ سنة). وارتفعت في الواقع (من ٤٥,٤ إلى ٤٦,٩ في المائة) بين الفئة العمرية من ٣٥ إلى ٥٤ سنة. وبوجه عام ارتفعت معدلات عمالة النساء: من ٣٣,٩ إلى ٣٤,٦ في المائة. وترجع هذه الظاهرة قبل كل شيء إلى أن ضغط النساء على سوق العمل قد تعاضم. فقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء المتعطلات في جميع الفئات العمرية، حتى داخل الفئات التي شهدت زيادة موازية في عمالة النساء، مثل الفئة العمرية من ٣٥ إلى ٥٤ سنة (من ٤٥,٤ إلى ٤٦,٩ في المائة من النساء المستخدمات؛ ومن ٦,٩ إلى ٨,٥ في المائة من النساء المتعطلات). ومن الجلي أن هذا يرجع إلى ظهور المرأة في هذه الفترة التاريخية كجزء مستقر من قوة العمل.

٢٧ - ويرجع السبب الثاني في الاتجاهات الإيجابية نسبيا لعمالة النساء إلى عمل النساء في الغالب الأعم في القطاع الثالث، حيث تنمو مستويات العمالة في حين تُفقد فرص العمل في مجالي الزراعة والصناعة.

وقد استثمرت الشابات في التعليم أكثر مما فعل الشبان: ففي عام ١٩٩٥ انتهى ٦٣ في المائة من الفتيات التعليم الثانوي، مقابل ٥٥ في المائة من الفتيان. وقد أتى هذا الاستثمار الأكبر في التعليم ثماره بالنسبة للمرأة، سواء من حيث الوظائف أو من حيث الأوضاع المهنية معا. فقد ارتفعت نسبة سيدات الأعمال (من ٩,٨ إلى ١١,٨ في المائة في الصناعة، ومن ٢٤,٢ إلى ٢٥,٩ في المائة في تجارة التجزئة) بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦. وكذلك زادت نسبة النساء المستخدمات في قطاعي النقل والاقتصاد (من ٢٤,٤ إلى ٢٧ في المائة) وفي وظائف الإدارة العامة (من ٥٢,٤ إلى ٥٤,١ في المائة).

٢٨ - وهذه الحقائق هي علامة على التغيرات العميقة التي تؤثر على النساء الإيطاليات. فقد تحسنت مستوياتهن التعليمية، واستقلالهن الاقتصادي، وعملهن وأوضاعهن المهنية تحسنا ملحوظا. وهذه النتائج أحرزت في أزمنة تتسم بصعوبات اقتصادية بالغة، وبدني الضغط الاجتماعي من جانب الحركة العمالية المنظمة والحركات النسائية. ونظرا لعدم وجود برامج تفضيلية في إيطاليا على الإطلاق، فمن الواضح أن هذه النتائج قد تحققت دون مساعدة من جانب هذا النوع من السياسات. لقد أمكن تحقيقها بفضل عدد من العوامل التاريخية والاجتماعية والثقافية المركبة، من بينها الدور الحاسم الذي قامت به التغيرات الجارية في ذاتية النساء، وبفضل ما اتسمن به من ثقة جديدة بالنفس في جميع مناحي حياتهن.

٢٩ - وعلى وجه التحديد، فإن أحد أسباب النقد الموجه الآن إلى العمل الإيجابي يرجع إلى مسألة الذاتية. فقد قيل إن المعاملة التفضيلية غالبا ما تؤدي بالمنتفعين أنفسهم إلى عدم الثقة بالذات وإلى تصنيف أفراد الفئات الاجتماعية المستحقة كأشخاص ذوي مستوى أدنى من التأهيل. وما هو مطروح للمناقشة هنا ليس فيما إذا كان هذا النقد صحيحا لدى تطبيقه على السياسات الشاملة تجاه الأقليات، وهو الأمر الذي كانت له أهمية بالغة في الماضي القريب، في تحطيم الحواجز الاجتماعية والثقافية الرئيسية. إنما المسألة هي هل تنطبق هذه السياسات على النساء، والنساء الإيطاليات، في هذه الفترة بالذات من التاريخ.

٣٠ - إن طرح الحصص والنظم التفضيلية في هذه الفترة، قد يعني العودة إلى صورة زائفة للنساء، وتصنيفهن كمستويات أدنى في الوقت الذي تجاوزت فيه النساء هذه المستويات الأدنى بأنفسهن، من خلال الكفاح وتوكيد الثقة بالنفس. ومن أجل إزالة هذه الحواجز التي ما زالت قائمة في مجتمعنا، ينبغي أن تستهدف التشريعات تمكين هذه النزعة الإيجابية الجديدة والرغبة في التغيير، بدلا من الاستعاضة عنها بتدابير فوقية من شأنها ترك الحالة دون تغيير إلا من حيث المعايير الكمية.

٣١ - وليس معنى ذلك بطبيعة الحال أنه لا توجد نساء يعانين من الحاجة، أو لا يمارس ضدهن تمييز. فكثير من النساء ضعيفات، ويحتجن إلى الحماية أو الإعانة الاجتماعية. إلا أن اعتبار النساء جميعا فئة متضررة، لا يساعد على فهم العوائق الحقيقية التي تعاني منها بعض النساء، والطريقة التي يتفاعلن بها مع الاختلاف بين الجنسين. فالنساء في جنوب إيطاليا على سبيل المثال، متضررات بالتأكيد من حيث الحصول على الرعاية الصحية، والعمل، والخدمات العامة، سواء بالمقارنة بالنساء في أجزاء البلد الأخرى أو بالرجال في نفس المنطقة، الذين لا يشغلهم نفس القدر من النشاط المبذول في مجال الرعاية. إلا أن

الفتيات الجنوبيات قد حققن، من حيث مستويات التعليم، نتائج أعلى عن سائر النساء الأخريات والرجال معا، بفضل ما يتمتعن به من ثقة بالنفس، بل وربما نظرا لما يلقيه من صعوبات في الحصول على عمل. ولذلك، يتطلب القضاء على ما يلقيه من أنواع معينة من الضرر، انتهاج ما هو أكثر من سياسات تكافؤ في الفرص. فهو يتطلب مجموعة هادفة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية، من شأنها تمكين أولئك النسوة وتعزيز إمكاناتهن الموضوعية وقوتهن الذاتية، بدلا من التركيز على مدى التمييز الذي يمارس ضدهن.

٣٢ - وينطوي التركيز على المزايا الاجتماعية والعوائق الاجتماعية، بدلا من التركيز على الحرمان المفترض الذي تعاني منه النساء كقوة، اعتبار النساء أفرادا ينتمين إلى الطبقات العليا أو الوسطى أو الدنيا، في شمال إيطاليا أو جنوبها، وإلى فئات عمرية وعرقية مختلفة.

٣٣ - وفي الواقع فإن الاختلافات العرقية تعد حقيقة جديدة نسبيا في المجتمع الإيطالي، وعنصرا ممكنا للضرر الجسيم وكما سيتناوله الوصف في مختلف فصول هذا التقرير، فإن بعض النساء المهاجرات يعانين من أشكال معينة من التمييز على أساس الجنس أو العرق. ومع ذلك، فإن سياسات تكافؤ الفرص نادرا ما استخدمت في الدفاع عن حقوق أولئك النسوة، ولا توجد حالات برهنت فيها تلك السياسات حقا على فعاليتها. وحتى في أشد الحالات تطرفا، مثل الحماية من العنف (انظر المادة ٣)، أو الاتجار في النساء بغرض الاستغلال الجنسي (انظر المادة ٦)، لم تبرهن تدابير حمائية محددة فعاليتها إلا عندما وجهت نحو أهداف محددة كل التحديد واقتربت بجهود محددة ترمي إلى تمكين النساء المعنيات من السيطرة على مصائرهن بأنفسهن.

٣٤ - ويبدو أن الفقر عنصر من عناصر الضرر يؤثر على النساء تأثيرا أشد من تأثيره على الرجال؛ وبشكل متزايد. ومن بين جميع الأسر الفقيرة، كانت الأسر المعيشية التي ترأسها النساء تمثل ١٠,٢ في المائة منها في عام ١٩٩٤ ثم أصبحت ١١,٧ في المائة في عام ١٩٩٥. وفي نفس العام كان الفقر مشكلة تؤثر على ١٤,٢ في المائة من الأفراد فوق سن الـ ٦٥ من الذين يعيشون بمفردهم و ١٣,٢ في المائة من الآباء غير المتزوجين الذين يعولون أبناء دون السن القانونية. وفي عام ١٩٩٤، كانت النسب المئوية على التوالي أقل وهي: ١٢,٨ و ١١,٨ في المائة وتمثل النساء الغالبية الساحقة من الحالات في هاتين الفئتين.

٣٥ - ولم تعتمد حتى الآن سياسات محددة موجهة لفهم أسباب زيادة نصيب المرأة من الفقر واستئصال هذه الأسباب، بل ولم تناقش. غير أن قدرة سياسات تكافؤ الفرص على إنجاز هذه المهمة، تعتبر موضع شك إلى حد كبير، نظرا لأن المشكلة الأساسية لا تكمن مباشرة في التمييز بسبب نوع الجنس، وإنما تكمن في التفاعل بين وضع النساء الاجتماعي، ودور الأسرة، والعوامل الأخرى مثل السن والاختلافات الجغرافية. ومرة أخرى، يبدو التحدي الحقيقي منصبا على إدخال منظور نوع الجنس في إصلاح نظام الرفاه،

والسياسات الاجتماعية الأخرى التي تستهدف القضاء على الاستبعاد الاجتماعي الذي تعاني منه هذه أو تلك من الفئات المتضررة (انظر الجزء اللاحق من هذا الفصل، والمادة ٣).

٣٦ - ويبدو أن الاستبعاد من السلطة وصنع القرار هو التمييز الوحيد الذي تعاني منه جميع نساء العالم، فيما عدا أقلية ضئيلة. إلا أنه من المشكوك فيه كثيرا ما إذا كان هذا النوع من التمييز يمكن وصفه وعلاجه على أنه "تضرر". وكما سيرد وصفه على نحو مكثف في إطار المادتين ٧ و ٨، فإن كثيرا من النساء قد تراجعن خطوة إلى الوراء في مجال هياكل صنع السياسات والقرارات بمحض اختيارهن، كشكل من أشكال النقد المعلن أو غير المصنع عنه تجاه الطريقة التي تعمل بها هذه الهياكل، أو تجاه مضمون قراراتها. وقد استبعدت نساء أخريات بسبب أوضاعهن أو لعدم استعدادهن للامتثال للأفكار والممارسات السائدة. وبعبارة أخرى، فإنه ينبغي للتغلب على الخلل الديمقراطي الذي أظهره نقص تمثيل المرأة في جميع هياكل السلطة، أن تتصدى السياسات لمعني وممارسة صنع القرار ذاتهما، بدلا من التركيز على التمييز كعامل منفصل.

٥ - مبادئ توجيهية لتعديل قانون تكافؤ الفرص: باتجاه إدخال المرأة في الأنشطة الرئيسية وتمكينها
٣٧ - يمثل إعلان بيجين ومنهاج العمل فتحا هاما في البحث في المساواة بين المرأة والرجل والفرق بين الجنسين. ولقد عززت فكرتا إدخال المرأة في الأنشطة الرئيسية وتمكينها المنظور الجديد وذهبنا إلى أبعد من النهج التقليدي في دراسة موضوع تكافؤ الفرص كما يتبين من تحليل التشريع الإيطالي الراهن.

٣٨ - وإدخال عنصر نوع الجنس في جميع السياسات يعني ضمنا تحولا عميقا يطاول لب تلك السياسات، ويطاول الافتراض القائل بأن النساء لسن جماعة مظلومة محتاجة إلى حماية، بل إنهن نصف السكان الآخذ في تحقيق مستويات عالية من التعليم والمهارات. والفرق بين الجنسين من هذا المنظور الجديد لا يوصف بكلمة حرمان بل بعكسها فهو مصدر قوة لتقدم المجتمع بأسره.

٣٩ - وفي تقرير الأمم المتحدة حول سكان العالم للعام ١٩٩٦ ورد أن المرأة ضرورية للتنمية الاقتصادية خاصة في البلدان الناشئة. إن سيطرة الذكر، والإيديولوجية الأبوية، والأحظار المفروضة على المرأة في ميادين التعليم والوظائف والعلاقات الشخصية هو ما يعوق استخدام الموارد البشرية والمادية المتاحة للمجتمع استخداما تاما. ويتضح هذا عند النظر في التحديات غير المحلولة في عالم اليوم، خاصة في قارتنا، مثل التحدي الذي تمثله البطالة وإصلاح نظام الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة. إنها الثقافة الاقتصادية المسيطر عليها الرجل، المرتكزة كلياً على القيم المالية وذات التوجه الإنتاجي، إن ثقافة الرجل هذه لا ثقافة المرأة هي التي تواجه عوائق في معالجة قضية إيجاد فرص عمل في وقت تميز بالابتكارات التكنولوجية وبارتفاع الإنتاج وبالأخطار العالية المحيطة بالبيئة.

٤٠ - وبعد درس تجربة "الانتعاش من دون سوق عمل" الحديثة خلص علماء الاقتصاد إلى أن نمو سوق العمل ليس نتيجة ارتفاع الإنتاج بل إنه ينبع من مصدرين: تخفيض الوقت المحدد للعمل وإعادة تنظيمه؛ وتنمية قطاعات غير تقليدية مثل قطاعات التعليم والخدمات وحماية البيئة -- أولا وقبل كل شيء في

القطاع غير المستهدف للربح. وكل من هاتين السياستين تعني ضمنا تحولا عميقا في منظور القضايا الاقتصادية، ويعنيان ضمنا تركيزا على الاهتمام بالبشر وبالأشياء الحية بدل الاهتمام بتحقيق الربح وبالمؤشرات المالية: أي على تلك الثقافة والتجربة اللتين طالما اعتبرتتا عائقين بالنسبة للمرأة في سوق العمل. إلى ذلك، فإنهما يتطلبان مهارات خاصة وإدراكا للعلاقة بين العمل الإنتاجي والعمل الإنجابي: وهي المهارات الخاصة بالمرأة التي طالما اعتبرت غير جوهرية للنمو الاقتصادي.

٤١ - وهذه فكرة جديدة لتقييم الفرق بين الجنسين لا يمكن تحديدها بسياسات تكافؤ الفرص. ولا يشكل النهجان كلا متصلا مع أنه يجب وضع الاعتبار لأفضل التجارب في تنفيذ قانون تكافؤ الفرص، تماما كما يجب وضع الاعتبار لأفضل الممارسات في تنفيذ قانون الإجراءات الإيجابية. وبالفعل أثبتت مشاريع رصد للإجراءات الإيجابية أثناء تنفيذها بتمويل من صناديق خاصة أحدثت بموجب هذا القانون، إن أفضل النتائج لا تتحقق من خلال معايير تفضيلية، بل من خلال تغييرات مناسبة تتناول تنظيم العمل بمجمله. بكلام آخر لم تثبت تلك المشاريع فعاليتها إلا عندما تخطط نهج الفرص المتكافئة وعندما أدخلت بعض عناصر إدخال المرأة في الأنشطة الرئيسية وتمكينها.

٤٢ - وأدركت وزيرة الفرص المتكافئة منذ تعيينها أن هذين المفهومين هما المفتاح لمعالجة إصلاح تشريع تكافؤ الفرص. ولقد أدت الجهود، لاعتماد تدابير فعالة على أساس المبدأين المذكورين، إلى إصدار توجيه من رئيس الوزراء يوم ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ بيّن فيه لجميع الوزارات الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المطلوبة لتنفيذ منهاج عمل بيجين. ويتعلق أحد الأهداف الهامة لهذا التوجيه بطريقة رصد الحالة الاجتماعية التي تأخذ نوع الجنس بالاعتبار. فعلى امتداد السنوات الماضية، درجت الحكومة والمعهد الوطني للإحصاء على إجراء إحصاءات على أساس نوع الجنس. لكن عملا، بذلك التوجيه، وللمرة الأولى، اشتملت مجموعة البيانات الوطنية على بيانات لم تجمع على أساس نوع الجنس. إلى ذلك، أصدر المعهد الوطني للإحصاء دراسات اجتماعية جديدة قدمت معلومات جديدة عن صحة النساء وعن توزيع العمل بين الجنسين و "استخدام الوقت"^(١) وقضايا الصحة الإنجابية مثل الحمل الذي يشكل خطرا. وينبغي توسيع هذا الأسلوب ليشمل جميع المسوحات الإحصائية.

(١) التعبير باللغة الإيطالية المرادف لعبارة "استخدام الوقت" أو "السياسات حول استخدام الوقت" تشير إلى انطباع شائع في المناقشات النسائية والداعية إلى المساواة بين الجنسين، إن التوقيت اللازم للتوفيق بين العمل المأجور وأنشطة العناية عامل مهم في حياة المرأة. ويقدم هذا الفصل لاحقا وصفا للسياسات حول هذه القضايا.

٤٣ - ويرد في المواد المختلفة من هذا التقرير وصف للقضايا الواردة في التوجيه. ولكي يسمح بإدخال منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، ركز التوجيه على الحاجة إلى آلية مؤسسية تفي بالمراد: وهيكلية هذه الآلية وملامحها الرئيسية هما الآن موضوع بحث. وتتطلب عدم العودة إلى سياسات محايدة حول نوع الجنس، تنسيقاً مستمراً بين أنشطة جميع الوزارات الحكومية، ورصداً منتظماً لتأثير نوع الجنس في سياسات الحكومة.

٤٤ - وفي السنوات الأخيرة، أنشئت على المستوى المحلي شبكة من الهيئات المعنية بمبدأ تكافؤ الفرص، جذبت إليها عدة نساء ناشطات سياسياً. ومع ذلك، لم يكن لهذه الهيئات تأثير كبير في سياسات الحكومة المحلية بسبب اقتصار دورها على الخدمات الاستشارية. والمطلوب الآن آلية وطنية معدلة لإدخال مبدأ تكافؤ الفرص في الأنشطة الرئيسية على المستويين الوطني والمحلي.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، أظهرت تجربة وزيرة الفرص المتكافئة أن فكري إدخال عنصر تكافؤ الفرص في الأنشطة الرئيسية، وتمكين المرأة يجب أن تتقدما معاً. لذلك، يجب إنشاء هيئة محددة مرتبطة بالحكومة لكنها تتمتع في الوقت ذاته باستقلال سياسي وعلمي شامل وقادرة على إقامة اتصالات مباشرة مع المجتمع المدني ومع الجمعيات النسائية، وعلى تمويل مشاريع البحوث والأنشطة الثقافية، وعلى طرح المبادرات الهادفة إلى تمكين المرأة.

٤٦ - وعند تنقيح تشريع تكافؤ الفرص في العمل، من الضروري إعادة النظر في فكرة التمييز غير المباشر الرئيسية: هل تصلح هذه الفكرة فعلاً لمعالجة مشاكل المرأة خاصة في بيئة العمل؟ ولقد جرى بحث هذا السؤال في مؤتمر "الحدود المتنقلة لعدم المساواة" (فلورنسا، ٢١ - ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٧) الذي دعت إليه اللجنة الوطنية للمساواة وتكافؤ الفرص التابعة لوزارة العمل. والواقع أن تغييرات حصلت في تنظيم العمل أبرزت أن شيئاً جديداً في العلاقات بين الجنسين في مكان العمل آخذ في الظهور وهذا الشيء غير متصل بمسألة التمييز لكنه متصل بتوزيع سلطة صنع القرار وبمركز المرأة والرجل في عملية صنع القرار. وفي هذا التحدي الذي ربما تحول نزاعاً حقيقياً، المرأة هي بالفعل أضعف من الرجل وأقل استعداداً منه، إلا أن ذلك يختلف عن التمييز التقليدي.

٤٧ - هذا هو السبب الجزئي لإعادة النظر بالأدوات القانونية للقضاء على التمييز. من الضروري أن نقمهم لماذا لم تثبت دعاوى المدنية والحماية القضائية إجمالاً فعاليتها إزاء هذه القضايا وليس في إيطاليا فقط. ففي بلدان أوروبية أخرى، يحاول دعاة الإجراءات الإيجابية - حتى المتشددون منهم - أن يبرهنوا أن الآليات التقليدية مثل إقامة دعاوى فردية لا تصلح أساساً لفرض مبادئ القضاء على التمييز غير المباشر. وتتطلب معالجة مشاكل المرأة الحقيقية النابعة من العلاقات بين المرأة والرجل في مكان العمل، امتلاك الوسائل المؤثرة في تنظيم العمل لا الاعتماد على الحالة الشخصية للمرأة العاملة. وربما كان ضرورياً السعي لاكتساب آليات مؤسسية لها صلاحية المراقبة وتتميز بالحياد والتجرد اللذين يتصف بهما القضاء

على نحو نموذجي، لكن في الوقت نفسه تكون مخولة باتخاذ مبادرات سياسية في ميدان القضايا العامة والحالات الفردية. ويجري الآن بحث في هيكلية هذه الآليات وفي أدواتها.

٦ - إدماج منظور نوع الجنس في إصلاح نظام الرفاه

٤٨ - إن المحك الرئيسي لتقييم تأثير سياسات الإدماج يتمثل في إصلاح نظام الرفاه، وتأثير إصلاح نظام الرفاه من حيث نوع الجنس، والتأثير الاجتماعي، هما المحك لقيمته الفعلية للمجتمع على النحو الذي بينه توجيه السابغ من آذار/مارس.

٤٩ - وتجري حالياً مناقشة المبادئ التوجيهية لإصلاح نظام الرفاه داخل البلد وداخل الحكومة على السواء، في سياق تواجه فيه أنظمة الرفاه مصاعب خطيرة في جميع أرجاء العالم. إن التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكبرى تخلخل نظام "الذكر الذي يكسب لقمة العيش"، والذي قام على أساس الفصل التقليدي للأدوار بين الجنسين، والذي يحمي بقوة الأشخاص المتفرغين للعمل ومن أجل السوق، وهذا النظام لم يعد قادراً من الناحية المالية على مواجهة تأثير العمر المتوقع الأطول بعد التقاعد. ومن الناحية الاجتماعية بدأ يهتز تحت تأثير وجود النساء في سوق العمل. ومن الناحية الثقافية، فقد سلطته وديناميته: ففي المجتمع الحديث لم تعد غالبية الفاعلين الاجتماعيين الأكثر ابتكاراً من العاملين الذكور البالغين المتفرغين، بل من الشباب والنساء. وإذا كان إصلاح نظام الرفاه أن يحقق التماسك الاجتماعي والإحساس الجديد بالمواطنة، فينبغي له أن يركز على أولئك الفاعلين المبتكرين، وأن يتحول من نظام كاسب لقمة العيش إلى مزيج من العالمية ومنظور نوع الجنس.

٥٠ - ويتعين أولاً النظر إلى النساء كأفراد، وليس كأمهات، وزوجات، أو كأجزاء من وحدة أسرية، بأي من الأحوال على نحو ما درجت سياسات الرفاه الإيطالية التقليدية في تصنيفهن على الدوام. وفي هذا النموذج كانت رعاية النساء حيوية، ولكن دون أن يعترف بها، في حين أن المواطنة الاجتماعية للنساء تعتمد على الأسرة. وعلى العكس من ذلك، ينبغي أن يركز إصلاح نظام الرفاه الذي يراعي الفوارق بين الجنسين على حقوق النساء كأفراد، وحساب مستحقتهن كاملة، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يقمن به من عمل غير مأجور وما يبذلن من أنشطة الرعاية. ويمكن للتدابير الجاري مناقشتها حالياً مع الشركاء الاجتماعيين، مثل الدخل الأساسي وصندوق الدعم لمن لا يعتمدون على أنفسهم، أن تستجيب لهذه الحاجة، شريطة أن تحدد أهدافها بعناية، وأن تدار من قبل المجتمعات المحلية، وأن تدمج مع الدعم الاجتماعي وسياسات سوق العمل المناصرة الرامية إلى تمكين الناس بدلاً من استدراجهم إلى الاعتماد على الإعانات العامة. وينبغي أن تستجيب هذه التدابير لاحتياجات معينة بذاتها تجاهها النظام الحالي تجاهلاً تاماً، مثل احتياجات الأمهات غير المتزوجات. وينبغي في الوقت ذاته أن ترصد بعناية الآثار المترتبة على تدابير إصلاح نظام المعاشات التقاعدية فيما يختص بكل من النوعين (انظر المادة ١١).

٥١ - ولا ينبغي لنظام الرفاه الجديد أن يركز فقط على التحويلات النقدية، وإنما ينبغي أن يشمل إنشاء خدمات وافية لتوفير الرعاية والخدمات الاجتماعية. ومن هذا المنظور يمكن إيجاد حلول للنزاع بين الأجيال، الذي لا يجد حلا فيما يبدو، والذي قد ينجم عن مجرد نقل الموارد من المعاشات التقاعدية لدعم الخدمات المقدمة للباحثين عن عمل من الشباب. وقد بينت دراسة حديثة أجريت تحت رعاية أحد اتحادات أصحاب المعاشات التقاعدية^(٢) أن تنظيم خدمات المساعدة المنزلية لكبار السن من المحتاجين إليها (٤٢ في المائة من الذين يعيشون بمفردهم، و ٢٥ في المائة من الأزواج المسنين) يمكن أن يؤدي إلى إيجاد ٦٢ ٠٠٠ وظيفة جديدة للشباب. ويمكن التعويض عن تكاليف هذه الخدمات وغيرها من الخدمات التي تقدم مباشرة للمسنين المحتاجين للإعالة في منازلهم، عن طريق توفير في نظام الرعاية الصحية المعزوة إلى تناقص حالات دخول المستشفى دون ضرورة أو الحوادث المنزلية. وهذه الخدمات وغيرها من الخدمات المبتكرة في مجال توفير الرعاية، والحماية البيئية، ومنع الاستبعاد الاجتماعي، يجري تطويرها في القطاع غير الهادف للربح، الذي ما زال أمامه في إيطاليا مجال هائل للنمو، نظرا لأنه لا يمثل سوى ١,٨ في المائة من قوة العمل، مقابل ٤,٢ في المائة في فرنسا و ٦,٨ في الولايات المتحدة^(٣). وتعد الحكومة مشروع تشريع لدعم وتنظيم القطاع غير الهادف للربح تجري مناقشته حاليا.

٥٢ - وينبغي أن يتسم نظام الرفاه الجديد بوجود مجتمعات أو بلديات تكفل الرفاه، بدلا من دولة الرفاه. وتتفق هذه الفكرة مع الاتجاه الإيطالي الجديد نحو تحقيق مزيد من اللامركزية، الذي ارتآه عدد من القوانين الحكومية. وتقوم الحكومة بإعداد مبادئ توجيهية وطنية تتناول كيفية إنشاء أو إعادة تنظيم أنشطة الإغاثة الاجتماعية المحلية وأنشطة توفير الرعاية، وستكون جاهزة في نهاية العام. وسوف تستند إلى أكثر التجارب المحلية ابتكارا، والتي تتضمن نموذجا شاملا للمواطنة الاجتماعية، ونوعية راقية من الخدمات (ومن بينها الخدمات المنزلية المقدمة لكبار السن ودورات تدريبية في تقديم الرعاية للآباء)، ومزيج من الأنشطة العامة، والخاصة وغير الهادفة للربح. وستقوم السلطات الإقليمية والبلدية أيضا بتطوير خططها المحلية للإغاثة الاجتماعية.

٥٣ - وينبغي للتغلب على نظام "كسب لقمة العيش" أن تكون السياسات الاستباقية الجديدة موجهة نحو تنويع نظام التفرغ السائد. وينبغي أن تتاح أمام النساء والرجال على السواء إمكانية الاختيار بين أنظمة مختلفة لأوقات عمل أقصر، وإلا فإن العمل بعض الوقت سيصبح، كما هو جار حاليا، شكلا جديدا من أشكال العزل ضد النساء وحدهن. وتشمل خطة إصلاح نظام الرفاه التي تناقشها الحكومة حاليا مع الشركاء الاجتماعيين حوافز من أجل تخفيض ساعات العمل هدفه نمو العمالة. وترد الإشارة إلى التدابير المتعلقة

(٢) Istituto Studi Terza Età e SPI-CGIL, "Le economie delle relazioni", Laterza 1996

(٣) Carlo Borzage, Welfare mix e ruolo delle organizzazioni non profit, Rome 1996

بمرونة ساعات العمل وإيجاد قدر أكبر من التوازن بين العمل والحياة الشخصية في توجيه السابغ من آذار/مارس، وكذلك الإشارة إلى ساعات العمل، وإلى إمكانية اختيار نماذج مختلفة لأوقات العمل أثناء المراحل المختلفة لدورة الناس الحياتية، والأحكام التي تنظم "استخدام الوقت" على مستوى البلديات. وفي هذا الصدد، جرى مؤخرا تعديل القانون الأساسي الذي ينظم صلاحيات السلطات المحلية في أعقاب اقتراح قدمه وزير شؤون تكافؤ الفرص. وقد خول الحكم الجديد للعد سلطة إعادة تنظيم ساعات عمل وجداول جميع مرافق البلديات، بهدف ملاءمتها للناس وتعزيز قدرتهم على التوفيق بين مختلف الاحتياجات المتعلقة بالعمل، والحياة الخاصة والحصول على الخدمات العامة.

٥٤ - وباختصار، فإن منظور نوع الجنس في إصلاح نظام الرفاه ينبغي ألا ينصب على التصادم بين قيود الميزانية وحماية الحقوق والمستحقات الاجتماعية الأساسية، وإنما على استخدام الموارد على نحو مختلف مثل: إيجاد نظام للرفاه محدد الأهداف وعالمي حقاً.

المادة ٣ - حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٥٥ - في بلد ديمقراطي مثل إيطاليا، يكفل لجميع المواطنين على قدم المساواة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز على أساس نوع الجنس. ويختص الدستور الإيطالي، الذي اشتركت في كتابته جميع القوى الديمقراطية التي ناضلت سوياً ضد الفاشية، بهذه السمة كأحد مبادئه الأساسية.

٥٦ - وعلى الرغم من ذلك، عملت التشريعات، والجهات الفاعلة الاجتماعية والسلطات القضائية بانتظام على مدى عقود إلى التقليل من شأن صور العنف وانتهاك الكرامة الإنسانية الموجهة نحو المرأة بصفة خاصة. وفي العقود الأخيرة فتحت مجالات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبرت عنها الحركات النسائية ومن خلال نمو وعي جديد بين النساء على نطاق واسع. وأصبحت معظم النساء ينظرن الآن إلى السيطرة الكاملة على حياة المرء وجسده، وإلى التحرر من العنف، وحرية الاختيار في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة كجزء لا يتجزأ من حرياتهن الأساسية ومن النهج العام تجاه حقوق الإنسان.

١ - التحرر من العنف الجنسي

٥٧ - يعد القانون الجديد الصادر ضد العنف الجنسي (رقم ٦٦ الصادر في الخامس عشر من شباط/فبراير ١٩٩٦) جزءاً من هذا المسار المركب للتأكيد على حرية المرأة. وكان إعداد التشريع الجديد واحداً من أكثر الإجراءات طويلاً في تاريخ البرلمان الإيطالي. ففي عام ١٩٧٩، وبعد عدد من حوادث الاغتصاب الشهيرة والمحاكمات التي هزت الرأي العام، قامت عدة جماعات من داخل الحركة النسائية بجمع ٣٨٧ ٠٠٠ توقيع في إطار نص لقانون شعبي^(٤) يتعلق بالاغتصاب، وأودعته في البرلمان. وقد اختلفت الآراء بشدة حول نص

(٤) وهو إجراء يتيح للمواطنين التقدم مباشرة بقانون للنظام البرلماني الإيطالي لمناقشته وسنه.

القانون حتى بين جماعات النساء، ولكنه أثار مناقشات واسعة النطاق في البلاد، بشأن جريمة كانت حتى ذلك الوقت تظل تحت ستار الصمت. وقد كشفت هذه المناقشات النقاب عن قبول اجتماعي واسع النطاق للمغتصبين وعن الأحكام القضائية البالية والممارسات التي تجري في المحاكم التي حولت ضحايا الاغتصاب الى مشتبه فيهن يجري التفتيش بصفة منتظمة في حياتهن وعاداتهن ويلطخن لا من جانب المغتصبين ومحاميهم فحسب، بل ومن جانب القضاة في الغالب.

٥٨ - وعلى الرغم من كل ذلك، أدت القيود الموجودة في نص القانون، والانقسامات في الحركة النسائية وفوق كل شيء نقص الاهتمام من جانب السياسيين، الى عشرين عاما من التأخير قبل أن يصدر القانون في نهاية المطاف، وعلى مدار تلك السنوات، فإن حوادث العنف الجنسي ضد النساء لم ينخفض عددها، بل أنها زادت أيضا. إذ ارتفع، بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، عدد الشكاوى ضد الجرائم التي دمجت الآن في جريمة مفردة هي العنف الجنسي (وتشمل الاغتصاب، هتك العرض المصحوب بالعنف، وهتك العرض) من ٧٥٥ ٢ الى ٨٧٦ ٣ شكوى.

٥٩ - وفي بداية الثمانينات بدأ إنشاء مراكز مساندة المرأة المنظمة ذاتيا من أجل الاستجابة لاحتياجات النساء اللاتي تعرضن للعنف. ووفرت هذه المراكز الخطوط الساخنة، ومساعدات الاستشارة القانونية، وغير ذلك من أشكال المساعدة للنساء المحتاجات إليها. ويوجد في الوقت الراهن ما يزيد عن ثمانين مركزا من هذه المراكز منتشرة في مختلف أنحاء إيطاليا، تديرها النساء وتمولها السلطات المحلية كليا وجزئيا.

٦٠ - وكان القانون الجديد الذي صدر في عام ١٩٩٦ هو ثمرة مفاوضات تتسم بالصبر وحلول توفيقية بين النساء من عضوات البرلمان غطت المجال السياسي بجميع ألوانه، من أقصى اليمين الى أقصى اليسار دون أي وساطة من جانب زعماء الأحزاب أو الزملاء بين الرجال. وقد وجه النقد الى بعض النقاط في التشريع الجديد من جانب جماعات داخل الحركة النسوية، ولكن الجميع رحبوا بالتغيير الأهم الذي أوجده القانون وهو: تصنيف العنف الجنسي كجريمة ضد الشخص وليس كهجوم على الأخلاق العامة، مثلما كان الحال في التشريع السابق الصادر أيام الفاشية.

٦١ - وهناك نقاط أخرى أوجدها أخرى أوجدها القانون الجديد منها: أنه لا يوجد فرق بين الاغتصاب "وهتك العرض المصحوب بالعنف" وإنما هي جريمة واحدة من جرائم "العنف الجنسي"، تعرف على أساس عدم الرضا من جانب الضحية، لا كما كانت تعرف على أساس طبيعة الأفعال المرتكبة؛ وتستطيع الضحية أن تقرر ما إذا كانت ستتمضي في الاتهامات أم لا، ولكني إذا تم توجيه الاتهام فإن الملاحقة القضائية ستستمر حتى ولو سحب المتضرر الاتهام فيما بعد؛ ولا يجوز طرح أسئلة عن الحياة الخاصة للضحية أو سلوكها الجنسي لا في التحقيق ولا اثناء إجراءات المحاكمة؛ وأصبح الحكم أشد قسوة، ولا سيما في حالات العنف ضد الأطفال؛ وتعد الأفعال الجنسية التي ترتكب ضد أشخاص دون سن الرابعة عشرة (السادسة عشرة إذا كان الشخص الذي يرتكب هذه الأفعال هو الأب أو شخص عهد اليه بأمر القاصر) من قبيل العنف الجنسي حتى وإن كان هناك قبول من جانب القاصر المعني، ولكن لا يعاقب عليها إذا ارتكبت ضد

قاصر يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاما على الأقل من جانب قاصر آخر لا يزيد عنه في العمر بأكثر من ثلاث سنوات.

٦٢ - ويطلب توجيه السايح من آذار/مارس بإجراء دراسات إحصائية عن الظواهر المتعلقة بالاغتصاب وإساءة الاستعمال الجنسي، وسائر الممارسات المسيئة، بما فيها الواقعة في محيط الأسرة وفي مكان العمل، وإنشاء جهة مراقبة دائمة للعنف ضد المرأة والطفل.

٢ - التحرر من العنف العائلي

٦٣ - أصبح العنف العائلي ظاهرة خطيرة على نحو متزايد في جميع البلدان الصناعية ولم يعد مقتصرًا على حالات التفكك الاجتماعي والفقر الشديد، بل أصبح منتشرًا بين جميع الطبقات الاجتماعية. ومن الصعب قياس حجم العنف العائلي، نظرا لأن معظم حالاته غير مبلغ عنها، بل ويقوم الضحايا أنفسهم بإخفائها. وفيما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ ارتفعت الحالات المبلغ عنها والتي أدت إلى تقديم شكاوى قانونية عن العنف العائلي من ١٩٠٧ إلى ٢٠٩٧. ومن المتعذر أن نقرر كم من الحوادث العائلية البالغ عددها ٨٠٠ ٠٠٠ التي يُبلغ عنها كل عام ستصبح في الواقع من قضايا العنف البدني، كما هو معتاد في قضايا العظام والأسنان المكسورة والكدمات وغيرها من الأمراض المماثلة التي تعزى في الغالب إلى السقوط من على السلالم، والاصطدام بالأبواب، أو التزحلق على البلاط المبلل. وقد دعا توجيه السايح من آذار/مارس إلى إجراء دراسات إحصائية وإنشاء مراقبة مستمرة للعنف ضد النساء والأطفال.

٦٤ - وحتى الآن، فإن البديل الوحيد المطروح أمام النساء اللائي يرغبن في الهروب من العنف العائلي هو ترك منازلهن والبحث عن مأوى في مكان آخر. وقد أقامت الجمعيات النسائية ملاذا للنساء اللائي يتعرضن للعنف البدني ولأطفالهن في بولونيا ميلانو، وروما، وفينسيا، وباليرمو، وميرانو، وباراما، ومودينا، وريجيجو اميليا، وليفيرنو. وتدير هذه الملاذات نفس المراكز التي تقدم الدعم للنساء من ضحايا العنف الجنسي.

٦٥ - غير أن ترك المنزل، يضيف مزيدا من المعاناة إلى حالة النساء اللائي يتعرضن للعنف البدني، ولهذا السبب أعد مكتب وزير شؤون تكافؤ الفرص مشروع تشريع للتمكين من الإبعاد السريع للذين يمارسون العنف من الأزواج، والمساكنين، أو غيرهم من البالغين في منزل الأسرة، أو من الأماكن المجاورة التي يرتادها في الغالب للطرف المتضرر، مثل مكان العمل، أو موطن الأسرة الأصلية ... الخ. والغرض من هذا التدبير الأخير هو تخليص الضحايا من التعذيب اليومي المؤلم الذي غالبا ما تواجهه عندما تهرب من الطرف العنيف.

٦٦ - وقد يستمر أمر الإبعاد حتى ستة شهور، وعند الحاجة يمكن مده ثلاثة شهور أخرى. ويمكن تطبيقه حيث لا يمكن تطبيق الحبس الاحتياطي، هو الأمر المعروف في معظم حالات العنف العائلي. ويترتب هذا

الإبعاد سواء بناء على الاتهامات الجنائية أو الدعوى المدنية، وبالإمكان تبريره بناء على مؤشرات جديدة تضيد أن المتهم مدان بالجريمة المبلغ عنها، أو لإضراره بصحة المرأة المعنية في الدعوى المدنية. وربما تكون الدعوى المدنية أكثر بساطة وسرعة، وتناسب احتياجات النساء اللاتي لا يرغبن في الحقيقة في المضي في الاتهامات الجنائية، وإنما يرغبن فحسب في التخلص من حالة العنف. وفي كلتا الحالتين، توفر التدابير التي تكفل دفع النفقة عند تطبيق الإجراءات.

٦٧ - وقد قدم مشروع التشريع هذا الى مجلس الوزراء للموافقة عليه كقانون تقدمت به الحكومة.

٣ - التحرر من العنصرية

٦٨ - شهدت إيطاليا في السنوات الأخيرة انبعاثا للعنصرية ورهاب الأجانب، يستهدف بصورة خاصة المهاجرين من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. كما هي الحال في البلدان الأوروبية الأخرى، تستغل هذه الحملات المخاوف المنتشرة المتصلة بازدياد البطالة واحتمال التنافس على الوظائف التي تزداد ندرة فضلا عن مطالبة السكان بإحلال القانون والنظام في المناطق التي يبعث وجود الجريمة المنظمة فيها على الخلل في الأمن والاضطراب الاجتماعي، وحيث يشكل وجود "الأجانب فيها فريسة سهلة للإلقاء اللوم عليها. وكثيرا ما تكون النساء ضحايا لهذه الحملات. وفي الواقع، وعلى العكس مما يعظ به العنصريون، فليس هناك "غزو أجنبي". وهناك حوالي مليون مواطن أجنبي في إيطاليا، منهم ٤١٦ ٨٢٧ من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. ويشغل هؤلاء الأجانب قطاعات من سوق العمل لا يرغب الإيطاليون في العمل فيها، مثل الصناعات الثقيلة، الزراعة، صيد الأسماك والأعمال المنزلية. وتشكل النساء الأغلبية الساحقة من العاملات في المنازل، خاصة في وسط إيطاليا، حيث أدى الوجود الكبير للعاملات في المنازل في الفلبين وجزر الرأس الأخضر إلى نسبة ٤٨,٥ في المائة من النساء من بين المهاجرين، مقابل ٥٨,٣ في المائة من الرجال يعملون في الجزء الصناعي في شمال إيطاليا و ٦٠,٣ في المائة من الرجال يعملون في المناطق الزراعية ومناطق صيد الأسماك في صقلية وسردينيا.

٦٩ - ومن بين الوسائل الرئيسية لاستئصال العنصرية ورهاب الأجانب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقبال النساء والرجال ودمجهم بطريقة لائقة في المجتمع الإيطالي. وقد صاغت الحكومة الإيطالية تشريعا جديدا، يدقق فيه البرلمان حاليا، بشأن سياسات الهجرة وتنظيم دخول المواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي إلى إيطاليا والإقامة فيها. وتنص المادة ٢ من مشروع القانون هذا على المبدأ البالغ الأهمية الذي يعترف بحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأجانب، بمعزل عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني. ويضمن هذا القانون الحصول على المعالجة الصحية العاجلة وعلى جميع الحقوق المتصلة بالحماية الاجتماعية في حال الحمل للمهاجرات المسجلات وغير المسجلات على السواء، ولا يستتبع ذلك أي شكل من أشكال إبلاغ سلطات الشرطة. كما يضمن التعليم الإلزامي لجميع الأطفال، مع التمتع بنفس الحقوق التي ينعم بها الأطفال الإيطاليون. أما فيما يتعلق بحق جمع الشمل العائلي، فقد اقترح مكتب الوزير المعني بالفرص المتساوية أحكاما هامة بشأن هذه القضية تم إدراجها في مشروع قانون الحكومة. ويمكن أن يطالب المهاجرون

الحاصلون على إذن إقامة من سنتين على الأقل، والذين يمكنهم توفير السكن الوافي والدخل الوافي لعائلاتهم، بترخيص إقامة لزوجاتهم وأطفالهم مما هم دون السن القانونية.

٧٠ - وتشكل هذه التطورات جزءاً من الجهد المبذول لإضفاء معنى جديد "للمواطنة الأوروبية"، مع إعادة النظر في الروابط التقليدية بين الجنسية وبلد المنشأ وبلد الإقامة والحقوق الأساسية. ووفقاً لمشروع القانون الجديد، تشمل هذه الحقوق، بالنسبة للأجانب الذين لديهم إذن إقامة عادي، حق التمثيل والاشتراك في الحياة العامة لمجتمعهم المحلي، بما في ذلك حقوق التصويت في الانتخابات المحلية. ويتبع هذا الحكم تجربة بعض المجالس البلدية الإيطالية، التي أدخلت في هيئاتها التمثيلية أعضاء محليين "إضافيين" يتمتعون بسلطات استشارية، ومنتخبين من قبل مهاجرين يمثلون مجتمعاتهم المحلية. ونظراً للدور الهام الذي تقوم به النساء في الحياة السياسية والمجتمعية المحلية (انظر المادتين ٧-٨)، فقد ثبتت هذه التجربة الجديدة جدارتها بالنسبة للنساء المهاجرات.

المادة ٥ - النظرات التقليدية بالنسبة لنوع الجنس

٧١ - في حين تحقق المرأة أهدافاً هامة متزايدة في المجتمع، تستمر الصورة التقليدية للمرأة في النمو. وتقترح هذه النظرة التقليدية أن ماهية التنوع الجنسوي تكمن في الخضوع والحرمان، وتؤدي الانقسام القديم بين دوري الرجل والمرأة في مجال العلاقات العائلية.

٧٢ - وتكمن إحدى الوسائل الرئيسية للنظرة التقليدية تجاه المرأة، بوصفها فئة اجتماعية محرومة، في السياسة المؤسسية تجاه المرأة. وقد أقام مكتب الوزير المعني بالفرص المتساوية عمله على فكرة تحويل هذه النظرة التقليدية لكي تنقل صورة قوة المرأة وحريتها، ولكي تعكس بصورة أكثر دقة واقع المرأة الإيطالية حالياً.

٧٣ - وتشكل وسائط الإعلام الجماهيري مصدراً نموذجياً رئيسياً للنظرات التقليدية السلبية تجاه المرأة. وتواصل الإعلانات التركيز على صورة المرأة بوصفها الهدف الوحيد لجميع الأعمال المنزلية. وتتشابك صورة ربة المنزل هذه مع تصور آخر لخيال الرجل، أي صورة المرأة الجميلة الأنيقة، الهدف المغري لرغبة الرجل. وظهرت في السنوات القليلة الأخيرة أيضاً صورة جديدة للمرأة المتحررة المحترفة، لكن هذه الصورة تحمل على الدوام تقريباً معاني ذكورية قوية، كأن للمرأة العاملة بالضرورة بعداً واحداً. وطرأت حالات قليلة جداً، في الفترات الأخيرة فقط، أخذت فيها الإعلانات بتمثيل امرأة ذات مركز إداري تحتفظ بنفس الوقت بدورها كام، أو بتمثيل الرجل كهدف لرغبات المرأة.

٧٤ - وفي الأغلبية الساحقة من الحالات، تستمر الإعلانات التجارية في التأكيد على الجوانب الأكثر تقليدية وقدماء لحياة المرأة، إما في النوع العائلي الأبوي أو في النموذج المحرر المكمل.

٧٥ - ولا تعكس أية صورة من هاتين الصورتين بدقة الواقع الحالي للمرأة. فالنساء عناصر تغيير نشطة، على الأقل بين فئات الشباب والمتوسطات العمر، في مجتمع عفى فيه الزمن ودون رجعة على النماذج التقليدية التنظيمية في المجالين العام والخاص.

٧٦ - ويقوم مكتب الوزير المعني بالفرص المتساوية بحملة لتعزيز دور المرأة في الأعمال التجارية. وذلك بترويج قيمة مهارات المرأة بشكل يتماشى مع العصر الحديث. وتتسم الصورة المنقولة للمرأة بالمرونة والخلق والقدرة على القيام بأدوار متعددة والانتفاع بالثقافة المكتسبة، التي تتجاوز الأدوار التقليدية إلى حد بعيد. وتتماشى هذه الصورة بالتأكيد مع الاتجاهات الجارية، كما تعكس واقعا راسخا يؤيده قيام شركة عالمية النطاق مثل شركة مكنان بالموافقة على الاستثمار في هذا المشروع وعلى تقديم خدماتها مجانا.

٧٧ - والأسرة هي مكان آخر تتولد فيه النظرات التقليدية عن الأنثوية. ولا يزال تقاسم عبء العمل الحريص بين الأزواج غير متكافئ أبدا. إذ يكرس ما بين ٧٠,٣ في المائة و ٥٦,٦ في المائة من الرجال، الذين لديهم أو ليس لديهم أطفال على التوالي، جزءا هامشيا من وقتهم لخدمة أسرهم ورعايتها (ساعة و ٤٨ دقيقة وساعة و ٢٤ دقيقة). بينما تكرر النساء الجزء الأكبر من وقتهن لذلك (سبع ساعات و ٤٨ دقيقة). ويبدو أن هناك تعاونا أكثر ضمن الفئات الأصغر سنا، لكن القيام بجميع الأعمال المنزلية بين الأشخاص الأكبر سنا مقصور على النساء فقط. ويميل الأزواج إلى إبلاغ أطفالهم رسالة تثقيفية يتم التشديد فيها، بشكل قوي، على النماذج المثالية التقليدية.

٧٨ - ويقوم نقل فكرة معينة عن أدوار الجنسين إلى حد كبير على التخصيص غير المتكافئ للأعمال المنزلية بين الصبيان والبنات. غير أن الأدوار التي يقوم بها الجنسان تنقل أيضا بطرق مختلفة. وتدل دراسات حديثة أجراها معهد الإحصاءات الوطني على أن الأسر توجه أبناءها أكثر من بناتها إلى التكنولوجيا، لا سيما تجاه تكنولوجيا المعلومات.

٧٩ - ويتوقع أن تحدث التغييرات الأكثر صلة في الجيل القادم، جيل أبناء وبنات الأمهات اللاتي تتراوح أعمارهن بين الثلاثين والخمسين سنة، واللائي مررن بأكبر مرحلة من التغييرات في المواقف تجاه المرأة وفي أساليب الحياة في شبابهن. وسيبدأ الجيل القادم بجني منافع هذه التغييرات في التجارب وفي إدراك الذات وذلك بحرية أكبر وباحترام متبادل، بين الزوج والزوجة وفي العلاقات الأبوية مع أطفالهم على السواء. ولا يمكن إحداث هذه التغييرات على مستوى مؤسسي إذ لا يمكن أن تحدث إلا عن طريق التعبير الكامل لحرية المرأة. غير أنه بإمكان المؤسسات دعم عملية التغيير المجتمعي، خاصة عن طريق برامج مستهدفة في المدارس.

المادة ٦، الجزء ١ - تدابير مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء

٨٠ - لا توجد في الوقت الراهن أرقام رسمية بشأن مدى ممارسة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي في إيطاليا. وكانت أشمل دراسة ميدانية أجريت بشأن هذه المشكلة المؤثرة هي التقرير الذي أعد

في نيسان/أبريل ١٩٩٦ للمؤتمر الأوروبي المتعلق بالاتجار بالنساء^(٥) ويصف التقرير الزيادة الحادة التي طرأت على الاتجار في الفترة ١٩٨٩-١٩٩١، التي ازدادت فيها بصورة ملحوظة عمليات الوصول من أوروبا الشرقية. وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤، طرأ ارتفاع آخر، ولا سيما في التدفقات الوافدة من نيجيريا وألبانيا.

٨١ - وعادة ما تكون الضحايا الألبانيات فتيات صغيرات السن للغاية وعازبات يقعن ضحية خداع عشاق مزعومين يقنعونهن بالذهاب إلى إيطاليا بوعدهن بالزواج أو بعمل، ثم يجبرونهن فيما بعد على العمل كبغايا باستخدام العنف البدني والنفسي الشديد. ويستمر العنف ويصاحب حياتهن اليومية بصفة منتظمة، في ظل حالة من العزلة الكاملة ينعدم فيها الاتصال إلا مع الزبائن. أما فيما يتعلق بالضحايا النيجيريات فعادة ما يكن أكبر سناً قليلاً، ويفرض عليهن الرق في الغالب من خلال تكبيلهن بالديون، وسرقة جوازات سفرهن، وافتقارهن إلى وثائق الهجرة، والعنف، والتهديدات الموجهة إليهن وإلى أسرهن. وفي بعض الحالات، تدرك المرأة نوع "العمل" الذي ينتظرها في إيطاليا ولكنها تعتقد أنه لن يدوم إلا لفترة قصيرة، ولا تعي بالمرّة ما ستعرض له من عنف، وعزلة، وانعدام السيطرة على حياتها.

٨٢ - وحاول التقرير أن يقدم، بلغة الأرقام، تقديراً يستند إلى البيانات المستقراً من المقابلات الميدانية التي أجريت في سبع مناطق إيطالية. ووفقاً لهذا التقدير، يتراوح عدد البغايا الأجنيات في إيطاليا بين ٨٠٠ ١٨ و ١٠٠٤ ٢٥ امرأة؛ يفترض أن ضحايا الاتجار من بينهم يتراوح عددهن بين ٤٥٣ ١ و ٢١٦ ٢ ضحية.

٨٣ - وتتولى تنسيق الجهود الإيطالية المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء لجنة محددة مشتركة بين الوزارات، أنشئت في بداية عام ١٩٩٧ وتضم ممثلين من وزارات التضامن الاجتماعي، وتكافؤ الفرص، والعدل، والشؤون الداخلية. وتتخذ الإجراءات على ثلاثة مستويات: التغييرات التشريعية، والعمل الميداني، والأنشطة الدولية.

(أ) مراجعة التشريع

٨٤ - وتعلق المشكلة الأولى التي يتعين تناولها بالطريقة التي يغطي بها تصنيف الجرائم الحالي مسألة الاتجار. فقد وضع التعريف القانوني للرق وتجارة الرقيق، الذي يشمل إلى حد ما الظروف التي تعيش في ظلها كثيرات من ضحايا الاتجار، في ظل حالة تاريخية مختلفة للغاية، وهو لا ينطبق في كل الأحوال. أما جريمة استغلال البغاء (انظر الجزء ٢ من هذه المادة) فتطبق على جميع الحالات، ولكنها لا تشمل جميع جوانب هذه الجريمة، ولا سيما أكثرها وحشية. ومن ثم، تبحث الحكومة الآن إمكانية إدخال تعريف محدد لجريمة الاتجار في قانوننا الجنائي.

(٥) أعد هذا التقرير رابطة البحوث الاجتماعية والتدخل الاجتماعي، بالتعاون مع جامعة

فلورنسا، ١٩٩٦.

٨٥ - أما فيما يتعلق بمشاريع التشريعات المحددة، فإن قانون الهجرة الجديد الذي قدمته الحكومة والذي يفحصه الآن البرلمان، يشمل تدابير لإجراء التحقيق في الاتجار والمحاكمة عليه. فعندما تتعرض إحدى ضحايا الاتجار لخطر شديد بسبب محاولاتها الهرب من قبضة الجريمة المنظمة، أو بسبب أقوالها في الدعاوى الجنائية، يمكنها الحصول على تصريح مؤقت بالإقامة لمدة ستة أشهر، قابل للتجديد لمدة عام، أو للمدة التي تتطلبها الدعاوى الجنائية. والغرض من مثل هذا التصريح هو تمكين الضحية من الهرب من العنف، والمشاركة في برنامج للتكامل الاجتماعي. ويكون في وسعها أن تجد ملاذا آمنا لدى الرابطات المرخص بها؛ وأن تنال الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وأن تحصل على التدريب والتعليم، وأن تجد عملاً. فإذا وجدت عملاً منتظماً، يحدد التصريح الممنوح لها طوال فترة عقدها.

(ب) العمل الميداني

٨٦ - ويحتل تقديم المعونة لضحايا العنف موقعا أساسيا أيضا في الخبرات الميدانية على الصعيد المحلي، التي هي من لوازم العمل الفعال لمكافحة ومنع الاتجار. ويستند معظم هذه الخبرات على التعاون فيما بين السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات النسائية، والنقابات، والكنيسة. ويتمثل المبدأ الأساسي لهذه الخبرات في أن التصميم الكامن لدى المرأة المعنية على مقاومة حالتها، والمحاربة من أجل حريتها هو أكبر قوة يمكنها من التغلب على الاتجار. وتشمل هذه الخبرات ما يلي:

- تزويد ضحايا الاتجار بالملاذ الآمن، وخدمات المشورة، والمعونة القانونية، وفرص العمل، وخدمات الرعاية الصحية؛
- المساعدة في تكوين جماعات "المساعدة الذاتية" بين النساء المعنيات؛
- تدريب الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين، والمتطوعين من المجتمع المحلي، ورجال الشرطة؛
- إقامة الحملات الإعلامية الموجهة للرأي العام؛
- تنظيم خدمات خاصة متكاملة على الصعيد المحلي.

وقد اشتركت مدن مثل بولونيا، وروما، وأوديني، وميلانو، ورافينا، وتورينو، وكاسرتا، وفلورنسا، وريميني في هذا النوع من العمل.

(ج) الجهود الدولية

٨٧ - في العامين الماضيين، شهدنا عددا كبيرا من المبادرات الأوروبية^(٦) الرامية إلى تطوير التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين بلدان المنشأ لهؤلاء النساء. وأحدث هذه الوثائق إعلان لاهاي الوزاري بشأن المبادئ التوجيهية الأوروبية للتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالمرأة لغرض الاستغلال الجنسي (٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧). وقد شاركت الحكومة الإيطالية مشاركة نشطة في أعمال لاهاي وسوف تواصل العمل في تعاون وثيق مع الحكومات الأوروبية الأخرى ومع سائر المحافل الدولية^(٧).

المادة ٦، الجزء ٢ - تدابير لمكافحة استغلال البغاء

٨٨ - ينظم البغاء في إيطاليا قانون "ميرلين" لعام ١٩٥٨. وقد ألغى هذا القانون العقوبة المفروضة على البغاء الطوعي الذي تجري ممارسته بصورة شخصية، وألغى بيوت الدعارة المرخصة التي كانت خاضعة آنذاك لسيطرة الدولة. ومنذ ذلك الحين دخل في إعداد الجرائم امتلاك بيوت للدعارة وإدارتها وتأجيرها، وكذلك التسامح نحو ممارسة البغاء في الأماكن العامة، وتشغيل البغايا والتحريض على ممارسة البغاء واستغلاله، فضلا عن التحريض على الانتقال إلى دولة مختلفة أو مكان مختلف لممارسة البغاء، والاشتراك في أي منظمة إيطالية أو أجنبية تدير مثل هذه الأنشطة أو دعم هذه المنظمات. وقد طالبت بعض مشاريع القوانين التي قدمت مؤخرا إلى البرلمان إحداث تغييرات في هذا القانون. فقد طلب البعض حظر ممارسة البغاء في الأماكن العامة مع السماح به في البيوت الخاصة، أو إعادة "بيوت الدعارة" التي تخضع لتنظيم الدولة. وترى بعض المقترحات فرض الفحوص الطبية الإلزامية على البغايا، بينما يفكر البعض الآخر في تحرير البغاء تماما من القيود، وإلغاء العقوبات المفروضة على أنشطة الدعم المتبادل فيما بين ممارسي البغاء الذين يرغبون في الفكك من الاستغلال الذي تمارسه الجريمة المنظمة. ولم تقدم الحكومة بعد مشروعا لتشريعها الخاص بشأن البغاء، وآثرت أن تمنح الأولوية لإجراءات مكافحة الاتجار، بوصفه من القضايا الاجتماعية الرئيسية والمتصلة بحقوق الإنسان.

(٦) من بين أهم هذه المبادرات ذات الصلة: قرار يتعلق بالاتجار بالبشر اعتمدته البرلمان الأوروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وأربعة إجراءات مشتركة اعتمدها مجلس العدل والشؤون الداخلية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر (البيانات ٩)؛ والمؤتمر المستشهد به آنفا والمعقود في فيينا (حزيران/يونيه ١٩٩٦)، الذي تلته رسالة من اللجنة الأوروبية إلى المجلس وإلى البرلمان الأوروبي (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

(٧) كانت إيطاليا من مقدمي القرار الذي اعتمدته مؤخرا لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات".

المادتان ٧ و ٨ - المرأة في مجال السياسة

٨٩ - إن مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية هي المجال الذي يكتنفه أكبر قدر من المتناقضات. بل إن عدد النساء في المؤسسات الوطنية التمثيلية قد تناقص بالفعل في السنوات الأربع الماضية. ففي عام ١٩٩٤، انتخبت خمس وتسعون امرأة في مجلس النواب و ٢٩ امرأة في مجلس الشيوخ. وبلغت نسبة النساء بين أعضاء البرلمان المنتخبين ١٦,١ في المائة، وهي نسبة أعلى من المتوسط العام لجميع البرلمانات السابقة (٨٪). وفي عام ١٩٩٦، انتخبت ٦٧ امرأة في مجلس النواب و ٢٦ امرأة في مجلس الشيوخ، فانخفضت بذلك نسبة النساء إلى ٩,٩٪ من مجموع الممثلين المنتخبين. وهذه نتيجة سلبية بصفة خاصة إذا ما فورنت بالمتوسط الأوروبي الذي يبلغ ٢٧,٦٪، وبنسبة النساء المنتخبات في البرلمان الأوروبي البالغة ٢٥٪. وبرغم المنجزات الفردية الهامة المتحققة على هذا الصعيد وفي المحافل الدولية الأخرى، فإن وجود المرأة الإيطالية في المؤسسات والمحافل الدولية مازال منخفضا للغاية، ولا تزيد نسبة النساء في السلك الدبلوماسي عن ١,٦٪. وبالمقارنة، ازدادت نسبة العضوات في الحكومة. فللمرة الأولى، توجد ثلاث وزيرات وثمانى وكيالات لوزارة الخارجية.

٩٠ - وللمرأة تمثيل واسع في المؤسسات المحلية وفي المنظمات الشعبية والأحزاب السياسية. بيد أن عدد النساء في مناصب القيادة ضئيل، بل إن عددهن في الهيئات الحاكمة على الصعيد الوطني أقل، رغم وجود أنظمة داخلية في بعض الأحزاب السياسية تنص على حصص للمرأة في الهيئات الحاكمة. ورغم هذا، فإن تمثيل المرأة ضعيف للغاية في المحافل التي تتخذ فيها أهم القرارات السياسية. وأسباب هذه الحالة متعددة ومعقدة على حد سواء، بعضها ذو طبيعة عامة، وبعضها أكثر خصوصية بإيطاليا. فالميدان العام كان محظورا على المرأة لقرون، نظرا لأن الخط الفاصل بين المجالات الخاصة والعامة، والفرق بين أدوار الجنسين كان من السمات الأساسية للمجتمع الأبوي. وهذه الحالة آخذة في التغير. فالمرأة تظهر اليوم دلائل على وجود نزعة قوية نحو المشاركة في كثير من الأماكن بالميدان العام، وفي مقدمتها مكان العمل. ولكن لا يزال ميل المرأة للمشاركة في السياسة المؤسسية يبدو ضعيفا.

٩١ - وفيما يتعلق بالجوانب الوطنية المحددة، فقد شهد أيضا المسرح السياسي الإيطالي أزمة عميقة عقب عملية الأيدي النظيفة. وكان لهذا تبعات خطيرة للغاية، إذ فقدت السياسة ذاتها مصداقيتها لدى الرأي العام، رغم أن مشاركة المواطنين في الحركة المناهضة للفساد شجعت الخبرات السياسية الجديدة. بيد أن كل هذه الصعوبات ربما تكون قد أبطت نساء عديدات بعيدا عن السياسة النشطة. وقد يكون للانخفاض في عدد النساء النشاطات في الأحزاب السياسية أثره في انخفاض عدد النساء المنتخبات في المؤسسات التمثيلية.

٩٢ - ولا يعزى الأمر بأي حال إلى أن ميل المرأة إلى المشاركة في السياسة في حد ذاته أقل. وهو ما يتضح من الوجود القوي للإناث في الرابطات. وقد أظهر عدد من الدراسات التي أجريت على نطاق محلي ارتضاعا شديدا في عدد النساء المشاركات في الرابطات الشعبية وفي نوعية مشاركتهن على حد

سواء. وفي عام ١٩٩٤، أحصى المعهد التابع لمركز دراسات الاستثمار الاجتماعي ٢٨٢ رابطة نسائية في منطقة روما المتروبولية وحدها.

٩٣ - والشابات بين سن ١٥ و ٢٤ سنة هن الأكثر اشتراكا في الرابطات والمنظمات غير الحكومية (إذ تتراوح نسبتهن ما بين ٨,٧% و ١١%). في حين أن نسبة الذكور من نفس هذه الفئة العمرية في الرابطات أقل بكثير (ما بين ٥,٣% و ٨%). ويميل هذا الشكل من المشاركة إلى الانخفاض اعتبارا من سن ٢٥ سنة فصاعدا، ربما نظرا لتولي المرأة مزيدا من المسؤولية في الأسرة والعمل. وعلى العكس من ذلك، تميل مشاركة الذكور في حركة الرابطات إلى الثبات على مدار حياتهم.

٩٤ - وللعوامل المتصلة بالمسؤوليات الأسرية وزن أكبر حتى من ذلك فيما يتعلق بالمشاركة في السياسة في حد ذاتها. فالسياسة المؤسسية لا تنفك تتطلب التزاما كامل الوقت وأساليا في الحياة قلما تتمشى مع الرعاية الأسرية. ومما يفاقم من هذه الصعوبة أن أنشطة الرعاية تقع، بسبب التخلف الثقافي، على عاتق المرأة بصورة مضمّنية وغير متناسبة، على النحو الوارد وصفه في المادة ٥. فالمرأة الإيطالية هي أكثر النساء في أوروبا تحملا للعمل الشاق، نظرا لأن زيادة وجودها في مكان العمل لا تتبعها إعادة توزيع لأعمال الرعاية المنزلية بصورة كافية.

٩٥ - وأخيرا، يتطلب النشاط السياسي نهجا تنافسيا لا يلقي تقديرا من المرأة بصفة عامة، ويعوق مشاركتها في آليات الاختيار الداخلية والخارجية. وربما يكون بلوغ المرأة معايير التفوق في جميع المهن والأعمال التي تحتاج مهارات عالية قد أشعل المنافسة. وقد يخلق هذا أيضا اتجاها دفاعيا يزيد من تقويض فرص المرأة في النجاح.

٩٦ - ويبدو أن الآليات الوحيدة الصالحة على نحو فعال هي اختيار المرأة بأشكال مختلفة لتحتل مواقع تابعة، الأمر الذي يتيح لها المشاركة في الهيئات الحاكمة بأعداد قليلة للغاية وفي أدوار هامشية. وتتمشى هذه الآليات بصورة كاملة مع اتباع نظم الحصص. وأحيانا ما يرتبط اتباع هذه الآليات بزيادة عدد أعضاء الهيئة حتى يقل الوزن المحدد الذي تتمتع به المرأة في هذه الهيئات. وكثيرا ما يناط بالنساء مسؤوليات ترتبط ارتباطا متأصلا ومباشرا بقضايا المرأة، مما يعني خلق طبقة سياسية صغيرة ومستقلة من النساء ذات تأثير ضعيف أو منعدم على عمليات صنع القرار.

٩٧ - ويسجل الصعيد المحلي اتجاها معاكسا وإيجابيا. فثمة أهمية شديدة للعدد الكبير من النساء اللاتي انتخبن كعمد في الانتخابات الماضية. وقد أدى قانون الانتخابات الجديد، الذي أدخل نظام الانتخاب المباشر للعمدة، إلى إفساح المجال أمام الاستفادة من ميل المرأة الخاص إلى الاحتفاظ بعلاقات مباشرة مع السكان والعمل من أجل تحسين نوعية الحياة على صعيد المجتمع المحلي. ومما يزيد من تأكيد هذا التفسير

النجاح الذي أحرزته قوائم النساء في الانتخابات المحلية التي وجدت فيها. ويثبت هذا فيما يبدو أن المرأة أكثر انجذاباً للسياسة المستندة إلى نهج ملموسة وعملية والتي تعتمد على الروابط الاجتماعية.

٩٨ - بيد أنه ينبغي القول بأن هؤلاء العميدات قد انتخبن في البلديات الصغيرة بصفة أساسية مما يمكن أن يعني أن المرأة تتبع نزعتها الأصلية، وتحرز نتائج طيبة عندما يكون حجم المجتمع المحلي صغيراً ويتسنى لها تمثيل جمهور ناخبها دون وساطة. وكلما كان من الضروري التعامل مع قطاع أوسع من الرأي العام واستخدام الآليات التقليدية للوساطة مثل وسائط الإعلام والأحزاب السياسية، تصطدم المرأة بنفس المشاكل التي تعاني منها دائماً فيما يتعلق بآليات النظام السياسي، والتي تحد من وجودها على النطاق الوطني. وقد تعهدت الحكومة في توجيهها الصادر في ٧ آذار/ مارس بتحليل أثر النظم الانتخابية على التمثيل من منظور الجنسين.

٩٩ - وينبغي اتباع استراتيجيات جديدة لتمكين المرأة في مجال السياسة. وفي العام الماضي قام العديد من الرابطات النسائية والرابطات المنادية بالمساواة بالتشجيع على إقامة دورات تدريبية في مجال السياسة. وهذا النوع من المبادرات الذاتية من جانب المرأة جدير بالمساعدة. ومن الواضح أن هذا النهج أكثر فائدة من المبادرات المصممة من عل في أماكن أخرى. والهدف الأهم هو تنمية القدرة لدى المرأة على التفاوض بشكل مستقل في مراكز صنع القرار في السياسة على النحو الذي شوهه مؤخراً في حزب العمال في المملكة المتحدة أثناء الانتخابات العامة الأخيرة. ولإنجاح هذا النهج، ينبغي إهمال مسألة الأعداد البسيطة بصفة مؤقتة. وينبغي التركيز بدلاً من ذلك على العمل مع المرأة من أجل تحسين مهاراتها، ومواردها، وطموحاتها. وبدون ذلك ثمة خطر من ألا تتمكن السياسة من تمثيل المجتمع على حقيقته، ومن أن تفصل نفسها عن المجتمع. فالأمر ليس مسألة العدل مع المرأة ولكن الديمقراطية ذاتها.

المادة ٩ - الحقوق المتساوية المتعلقة بالجنسية

١٠٠ - كما أشير إليه في التقرير السابق، صدر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ قانون حقوق الجنسية الجديد (رقم - ٩١) الذي قضى على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ويكتسب الشخص جنسيته عند الولادة على أساس حق الدم إذ تنتقل إليه من والده أو والدته أو من كليهما. وفي حال اكتسب أحد المواطنين الإيطاليين جنسية أخرى من طريق الزواج، فإنه - ذكراً كان أم أنثى - لا يخسر جنسيته الإيطالية بشكل آلي إلا إذا اختار هو أو هي التخلي عنها. ويمكن أيضاً اكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج من مواطن إيطالي ولا يميز القانون بين ذكر وأنثى. والقرار في حمل الجنسية الإيطالية في هذه الحالات هو طوعي تماماً. وفي جميع الأحوال، تعطى إرادة الشخص الحرة الأولوية على أي من أشكال الآليات الأوتوماتيكية. ومبدأ الحرية هذا مهم جداً للمرأة بوصفه عنصراً أساسياً يجب إدخاله في جميع أشكال التشريعات المتعلقة بمبدأ المساواة.

١٠١ - والخلاف الوحيد الذي ما زال قائماً حول المساواة التامة بين المرأة والرجل فيما يعود إلى أمور الجنسية هو حول حقوق الناس المولودين قبل أن يصبح الدستور الإيطالي الحالي نافذ المفعول وحين كانت

مسائل الجنسية تبت وفق قانون ٥٥٥ الصادر سنة ١٩١٢ الذي حصر حق إعطاء الجنسية للأطفال بوالدهم. ولقد قضى حكم صدر مؤخرا عن المحكمة العليا في إيطاليا (محكمة النقض، الحكم رقم ٦٢٩٧، المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦) بدعوى مماثلة، بمنح الجنسية الإيطالية لشخص مولود قبل أن يصبح الدستور نافذ المفعول لأم إيطالية ولوالد غير إيطالي. وعللت المحكمة الحكم بالقول إن العنصر الذي يجب أن يؤخذ بالاعتبار ليس تاريخ الولادة، بل جنسية الوالدة حتى وإن لم يكن القانون يعترف بحقوقها بالمساواة بتاريخ الولادة. وأعلنت المحكمة عدم دستورية قانون ١٩١٢ لمخالفته المادتين ٣ و ٢٩ من الدستور الإيطالي.

١٠٢ - لكن وزارة الداخلية، في تنفيذها لقانون الجنسية الجديد، لم تتوسع في اعتماد هذا الحكم الصادر عن المحكمة العليا في دعاوى مماثلة متعلقة بأنه حكم مفرد لا ينطبق إلا على الحالة الفردية التي صدر فيها. ويبدو، في الوقت الراهن، أن صدور قانون جديد هو وحده كفيل بأن يضمن إبطال هذا الشكل الأخير من أشكال التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالجنسية.

المادة ١٠ - التعليم

١ - مشاركة البنات في التعليم

١٠٣ - في إيطاليا، حرية الوصول إلى التعليم مكفولة للصبيان والبنات على حد سواء ابتداء من المرحلة الابتدائية، مروراً بالمرحلة الثانوية وانتهاءً بالجامعات ومؤسسات التدريب المهني. وبوسع البنات والبنين أن يتقدموا بطلبات للحصول على المنح الدراسية. ولقد حققت البنات في السنوات الأخيرة نتائج أفضل من البنين. وفي سنة ١٩٩٥-١٩٩٦، من بين الشباب الذين تابعوا ست سنوات جامعية، ٣٨,٢ في المائة من البنات تخرجن في مقابل ٣٣,١ في المائة من البنين، و ٦٣ في المائة من البنات حصلن على شهادة الثانوية في مقابل ٥٥,٨ في المائة من البنين. وكانت نسبة البنين الذين تخلوا عن الدراسة في الفترة ذاتها ٧,٩ في المائة في مقابل ٥,٣ في المائة للبنات. والبنات إجمالاً أكثر إقبالاً على المدارس الثانوية من البنين وهو اتجاه في تزايد، فمن نسبة ٢٥,٨ في المائة سنة ١٩٨٥، إلى ٣١,٢ في المائة في سنة ١٩٩٥ و ٣١,٦ في المائة سنة ١٩٩٦. وفي الفترات ذاتها ارتفعت نسبة البنين الذين تابعوا دراستهم في المدارس الثانوية من ٢١,٨ في المائة إلى ٢٤,٦ في المائة ثم إلى ٢٤,٩ في المائة. ولقد شهدت مدارس التدريب المهني والمدارس التقنية عكس ذلك الاتجاه تماماً إذ ارتفعت نسبة البنين المؤهولة فيها فيما انخفضت النسبة المؤهولة للبنات. ولوحظ اتجاه مثير للاهتمام في مدارس تدريب المعلمين والمعلمات أيضاً حيث انخفضت النسبة المؤهولة للبنات المنتسبات إلى هذه المدارس مما يثبت تخطيها، بما اخترته من تعليم ومهنة، الفصل التقليدي بين الجنسين. وفيما انخفض إجمالاً عدد الأشخاص الذين لم يكملوا المرحلة الأولى من الدراسة الثانوية (ثلاث سنوات بعد المرحلة الابتدائية) ما زالت نسبة البنين أعلى من نسبة البنات إذ هي ٥ في المائة للبنين في مقابل ٤,٣ في المائة للبنات.

١٠٤ - ويمكن القول عموماً أن جميع مؤشرات التعليم هي إيجابية بالنسبة للبنات وهي تبين أن الشابات اخترن - على صعيد شخصي - الاستثمار في ميداني الثقافة والتعليم. وهذا عامل مهم جداً، وهو سبب بقدر

ما هو نتيجة إصرارهن المتزايد وثقتهم بنفسهن. وتظهر مؤشرات الاستثمار في الثقافة فرقا إيجابيا لصالح المرأة أيضا. فالنساء يرتدن المسارح أكثر من الرجال ويقرأن كتباً أكثر. وحتى الاتجاهات بين الشابات هي أكثر إيجابية فبين ١٩٩٣ و ١٩٩٦ ارتفع الاستثمار الثقافي باستمرار في المسرح والموسيقى والمتاحف ودور السينما بين البنات حتى بين أولئك الآتيات من خلفيات اجتماعية محرومة. وهذا يُظهر أن القرارات التي تأخذها البنات أقل تأثراً بأنماط الحياة وبالمستويات الثقافية الأسرية.

٢ - التعليم على أساس نوع الجنس

١٠٥ - لم تكن المدارس في الماضي تعتبر نوع الجنس فرقا أساسيا. وبدأ معلمو المدارس وموظفوها والأهل يدركون أهمية أخذ الفرق بين الإناث والذكور من خلال تجاربهم بالعمل مع الأطفال المعوقين. فدمج هؤلاء البنين والبنات في المدارس الابتدائية تطلب تغييرات عميقة في الأنماط المدرسية البيروقراطية، وإعادة النظر في جميع الممارسات التعليمية والتربوية. وتمثل الطريقة الجديدة في التقييم وفي إعطاء العلامات المدرسية التي أدخلت سنة ١٩٧٤ وركزت على الفروقات الفردية، خطوة أخرى إلى الأمام ولو أن التغيير الكبير تمثل بإدخال أهداف تربوية غايتها دمج الأطفال الأجانب في المدارس الإيطالية. فللمرة الأولى كان على القيميين على التربية أن يتعاطوا مع أساليب حياتية ولغات ونماذج أسرية وأنماط تعليمية مختلفة. ولقد كان جميع الأطفال قبل هذه التطورات يعتبرون واحدا لا فرق بين أنثى وذكر إلى أن تعرضت الممارسات التربوية لهذه التجارب. عندئذ بدأوا يدركون أهمية الفرق بين الجنسين أيضا. بيد أن النظام المدرسي، في سيره العام، لم يستجب للتحدي الذي يمثله الفرق بين الجنسين. وكان فهم ذلك النهج الجديد بطيئا، فلا مناهج الدراسة الوطنية للمرحلة الثانوية الأولى التي وضعت سنة ١٩٧٩، ولا مناهج المرحلة الابتدائية التي وضعت سنة ١٩٨٥ اعتبرت نوع الجنس بين المعايير التربوية الأساسية. والمناهج الوحيدة التي طرأ عليها بعض التجديد كانت تلك العائدة إلى مرحلة ما قبل المدرسة التي صدرت سنة ١٩٩١. وأصبحت اللغة تراعي نوع الجنس وأصبح يؤتى على ذكر الفرق بين الإناث والذكور باعتباره وجها أساسيا من مظاهر الهوية الشخصية لا عائقا ثقافيا.

١٠٦ - وفي أحدث المناهج المدرسية، تعتبر "التربية الجنسية" دعامة في بناء الهوية الشخصية والاجتماعية والعاطفية والاتصالية. وكما هو محدد في الخطة الثلاثية التي أعدتها لجنة تكافؤ الفرص في وزارة التربية، يعتبر الاتصال بالشخص الآخر، في هذه الأيام، عنصرا هاما في تنمية الهوية الجنسية وصورة الذات الإيجابية وفي التعبير عن المودة والعواطف وحتى في علاقة الشخص بالمعرفة. ويجب إدخال التربية الجنسية في المدارس كتجربة تربوية شاملة تساعد في تنمية احترام الذات واحترام الآخر. وإن تزويد التلاميذ، ضمن هذا الإطار، بالمعلومات الصحيحة حول عدد من النقاط بما فيها تجنب الأمراض التي تنتقل بممارسة الجنس، مظهر هام لا يجب إغفاله.

١٠٧ - وعلى امتداد السنوات العشر الأخيرة، قامت مجموعة من النساء من المؤرخات والفلاسفة والمدارس بتطوير مشاريع تربوية تراعي نوع الجنس أدت للبنات دورا هاما، وكان ذلك أحيانا نتيجة للتعاون الفعال بين الجامعات والمدارس الثانوية. كما أن لجنة تكافؤ الفرص في وزارة التربية قامت بأعمال

هامة في ميداني البحث ووضع مبادئ توجيهية لتدريس التربية على أساس نوع الجنس. وقد نشرت حديثاً الخطة الثلاثية الثالثة التي تركز على العلاقة بين التربية على أساس نوع الجنس والهوية وعلى العلاقة بين التدريب المهني الذي يراعي الفرق بين الجنسين والمواطنة.

١٠٨ - وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية، لم يسجل حتى الآن تقدم هام في الحالة الموصوفة في بحث جرى في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ وتناول الكتب المدرسية وأدوات التعليم المساعدة. وكما أشارت إليه الخطة الثلاثية التي وضعتها لجنة تكافؤ الفرص التابعة لوزارة التربية، ما زالت الكتب المدرسية الأداة الرئيسية المساعدة والمصدر الاستشاري الرئيسي، وما زالت ألف باء التواصل التربوي في نظام تربوي يجد صعوبة في تجديد نفسه. فالكتب المدرسية تدعي إيصال المعرفة المحايدة فيما يتعلق بنوع الجنس، في حين أنها تتميز في الواقع بغياب المرأة. وترسم الكتب المدرسية للمرحلة الابتدائية قوالب سلوك جامدة وتقليدية وتنضج رسائلها بعدم المساواة. وتتجاهل كتب الأدب والتاريخ في المدارس الثانوية الفرق بين الجنسين تماماً.

٣ - تدابير وسياسات

١٠٩ - في سنة ١٩٩٥، طلب تعميم صادر عن وزارة التربية إلى جميع المدارس تعيين منسق في ميدان تكافؤ الفرص ومن المتوقع أن يعتمد إصلاح المناهج الدراسية القادم معايير تراعي الفرق بين الجنسين. وفي عملية إعادة تنظيم النظام المدرسي بمجمله الجاري بحثها حالياً، أوضحت مؤخراً لجنة من الأكاديميين تابعة لوزارة التربية عناصر المعرفة المعتبرة أساسية للعام ٢٠٠٠. وأشارت اللجنة إلى أنه بالرغم من أن البنات يكملن تعليمهن دائماً أكثر من الصبيان ويحصلن على نتائج أفضل، ما زالت الثقافة ذات الاتجاه الذكوري مهيمنة على النظام التربوي، وطالبت بتغيير في المنظور.

١١٠ - وحدد توجيه السايغ من آذار/ مارس جملة أهداف تتصل بنشر الثقافة التي تراعي الفرق بين الجنسين في المناهج التربوية عن طريق تعزيز المعرفة بتاريخ المرأة، وتعليم الحقوق الأساسية للمرأة، وإدخال التشاور مع المعلمات والطلاب وخبراء التربية كجهة أساسية في صياغة مشاريع قوانين لإصلاح المدارس والجامعات وفي قراءتها، وتعزيز التربية الجنسية في المدارس.

المادة ١١، الجزء الأول، (أ، ب، ج، د) - التوظيف

١ - وضع المرأة في سوق العمالة

١١١ - يعتبر توظيف المرأة في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي عاملاً حاسماً في إعادة تشكيل سوق العمالة؛ وتبلغ نسبة بطالة المرأة الأوروبية أعلى من نسبة البطالة عند الرجل باستثناء بريطانيا العظمى؛ وتوجد أعلى نسب لبطالة المرأة في إسبانيا، ومن ثم إيطاليا. وعلى الرغم من الاتجاهات الإيجابية في إيطاليا التي ورد ذكرها في الفصل الأول من هذا التقرير، مع نمو ضغط المرأة المضطرد في سوق العمالة، فلا تزال المرأة تشكل الغالبية بين الباحثين عن عمل، وتعود غالباً نسبة التوظيف الإيطالية، التي تصل إلى ٤١,٨ في

المائة، والتي تعتبر أقل من النسبة الأوروبية ٥٠ في المائة، إلى توظيف أقل للنساء: أي بنسبة ٢٨,٩ في المائة فقط. فالشابات في جنوب إيطاليا هن في وضع من الإقصاء الاجتماعي الحقيقي: حيث أن نسبة ٧٠ في المائة من مجموع الفتيات اللواتي يبلغن ما بين ١٤ إلى ١٩ سنة من العمر، ونسبة ٦٠ في المائة ممن يبلغن ما بين ٢٠ و ٢٤ سنة من العمر هن عاطلات عن العمل. وبذلك تبلغ نسب البطالة عموماً بين النساء ما يقارب ضعف الرقم المقابل لدى الذكور: أي ١٦,٦ في المائة، يقابلها ٩,٤ في المائة. وحتى الاتجاهات الايجابية التي وردت سابقاً أظهرت نسباً للنمو أقل منها في بلدان أوروبية أخرى.

١١٢ - ويكمن سبب التوظيف الأدنى للمرأة وبطء النمو في التوظيف في إيطاليا في تدني قدرة النظام الاقتصادي على خلق الوظائف. ففي عام ١٩٩٦، بلغت نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي ٢,٥ في المائة، إلا أن البطالة ازدادت لتصل إلى نسبة ١٢,١ في المائة. ويعتبر "نمو الباحثين عن الوظائف" هذا عقبة أمام تحقيق المساواة في التوظيف بين الجنسين: ويبدو، في الواقع، أن تكافؤ الفرص لا يتوافر إلا عندما لا تكون الوظائف نادرة جداً، بينما تزداد الفوارق بين الجنسين في حالات وجود بطالة مرتفعة.

١١٣ - وتصبح كذلك الفوارق أكبر إذا ما وضع المرء في اعتباره التفاعل بين الاختلاف بين الجنسين والعمر، فمن الفئة العمرية ما بين ١٥ إلى ٢٤ عاماً، تصل نسبة البطالة لدى الشباب ٢٩,٤ في المائة و ٣٩,٤ في المائة لدى الشابات؛ وترتفع هذه الأرقام، في جنوب إيطاليا، لتصل نسبة ٥٠ في المائة لدى الرجال، و ٦٥ في المائة لدى النساء. وفي تعبير آخر، لا يزال يسيطر على سوق العمالة الإيطالية ما يدعى "بنموذج المعيل": رجال يتمتعون بوظيفة ثابتة وبدوام كامل إلى أن يبلغوا سن التقاعد. إلا أن هذا النموذج قد تعرض لتحديد شديد من جراء عمليات إعادة الهيكلة الواسعة التي أثرت على غالبية الصناعات خلال فترة الثمانينيات. ولقد شملت سياسة المرونة وتقليص الحجم، التقاعد المبكر، وتسريح عدد من القوة العاملة، وزيادة ساعات العمل لمن ظل في الخدمة، وتوسيع رقعة الأعمال التي لا تخضع لضوابط ولا لحماية. وتشير التقديرات الآن إلى أن حوالي ربع عدد العمال العاملين ينضون في نطاق هذا العمل غير القياسي وغير المنظم.

١١٤ - وأثبتت النساء، خلال هذا المشهد المتغير، أنهن الفاعلات الاجتماعيات الأكثر نشاطاً. وحسبما ورد في الفصل الأول من هذا التقرير، طرأ نمو ثابت على نسب عمالة وبطالة المرأة على السواء، مما يؤكد أن وجود المرأة في سوق العمالة بات اليوم واقعا لا رجعة فيه. وإن السمة التقليدية لعمالة المرأة مثل طبيعتها "الوقتية" نسبياً أصبحت اليوم في طريقها إلى الزوال: ففي العقد المنصرم، بدأت نسب "أنشطة" سوق العمالة بين النساء اللواتي لديهن أطفال تنمو نمواً ثابتاً. ولم يستند هذا النمو إلى توزيع أكثر عدلاً للمسؤوليات العائلية: ووفقاً لما ورد في المادة ٥، لا تزال النساء تقوم بصورة كاملة تقريباً بوظيفتي الرعاية والانجاب غير المدفوعتين، وتزيد ساعات عمل تلك النساء المدفوعة وغير المدفوعة بشكل عام ٢٨ في المائة في المتوسط عن ساعات عمل الرجال. وبتعبير آخر، فإن ما حققته المرأة لم يكن بسبب نظام اقتصادي دينمي أو بسبب سياسات عامة واجتماعية فعالة، إنما يعود فقط إلى عمل المرأة الدؤوب وتصميمها وثقتها في نفسها.

١١٥ - وبات المحللون المختصون بالعمالة يدركون هذه العملية أكثر فأكثر. وأكدوا على وجود للمرأة في سوق العمالة تمثل بدنيمة عالية الأداء، حتى أنهم تحدثوا في بعض الحالات عن "تأنيث" تطورات سوق العمالة. وأصبحت اليوم مهارات وخصائص معينة عميقة التجذر في خبرة المرأة الاجتماعية تعتبر ذات قيمة اقتصادية واجتماعية حقيقية، كما تعتبر مصادر محتملة لخلق الوظائف، مثل مهارات الاتصالات والعلاقات، وتنظيم الشبكة، وتوفير الرعاية. ويبدو أن تطلعات المرأة ومواقفها ودوافعها المختلفة هي قيد الدراسة كمصادر قوة محتملة للقوة العاملة بأسرها.

١١٦ - ومن بين هذه القوى، وربما يكون أكثرها وضوحا هو استثمار المرأة في "رأسمالها البشري" ذاته، وذلك من خلال التعليم. وكما ورد في الفصل السابق، فإن تعليم المرأة أعلى من الرجل في جميع المستويات الدراسية، بما في ذلك المستويات غير التقليدية، كما أن أداء المرأة أفضل من أداء الرجل. ويتوقف وضعها المتغير في سوق العمالة في المقام الأول على العمليات التعليمية هذه، وعلى ازدياد عدد النساء الحاصلات على شهادة المرحلة التعليمية الثالثة بين اللواتي يبحثن عن عمل. وإنهن يمثلن مصدرا بشريا واقتصاديا بالنسبة للبلد لا يقدر بثمن، ويعتبر حاليا غير مستخدم بطريقة كافية أو أنه مستغل على نحو مبالغ فيه، ولا سيما في جنوب إيطاليا، حيث تمثل النساء خريجات المدارس الثانوية والجامعات نسبة مئوية عالية من البطالة على مدى طويل، في وقت يتزايد فيه تركيز الوظائف الجديدة في مجال العمالة غير المسجلة والمهمشة وغير المحمية.

١١٧ - وتعتبر أشكال العمالة هذه شائعة على نحو كبير في إيطاليا، كما هو الحال عليه في جنوب أوروبا بأسرها. وقدرت دراسة صدرت مؤخرا عن مركز سينسيز (Censis) بأن حوالي ٢ ملايين عامل هم غير مسجلين ولا يشملهم أي من نظام التقاعد أو النظام الضريبي؛ ويعتبر جزء منهم خارج القوة العاملة، مثل ربات المنازل، والطلاب، والعمال المتقاعدين. وإن الكثيرين من العمال غير المسجلين هم في واقع الأمر عمال نظاميون في أماكن أخرى، وبالتالي لديهم وظيفتان. وغالبيتهم من الرجال، باعتبار أن غالبية النساء العاملات لا تزلن مسؤولات عن أنشطة تأمين الرعاية غير مدفوعة الأجر في أسرهن.

١١٨ - وثمة عدد من الأسباب يدعو للتساؤل عن الأهمية البالغة للعمالة غير المسجلة في إيطاليا. فلا تزال الأنظمة العامة للأنشطة الاقتصادية جامدة للغاية وغير فعالة: فهذا جانب يخضع حاليا للإصلاح. وإن الموقف الضعيف للكثيرين العاطلين عن العمل أو العمال ذوي الدخل المحدود في سوق العمالة يرغمهم على قبول عمل غير مسجل وغير محمي، بغية الحصول على نوع من العمل. وليس هناك من حل بسيط لهذه المشكلة: فالقوانين الكثيرة جدا تؤدي إلى ظهور وضع جديد في الاقتصاد المتوازي غير المنظم وغير القانوني، بينما يؤدي نقصان القوانين، وما يسمى بالسياسات الحرة الجديدة إلى الإفراط في استغلال غالبية العمال وتهميشهم. وتحاول الحكومة الإيطالية وضع سياسات جديدة تهدف إلى توازن سليم، حيث تترابط المستويات الملائمة للحماية الاجتماعية مع تدابير محددة لتعزيز التطور المحلي والتلاحم الاجتماعي،

وذلك عبر خلق حوافز وتدابير تدريجية من شأنها أن تساعد الأعمال التجارية الصغيرة على الدخول من جديد إلى السوق القانونية والنظامية.

٢ - تطورات قطاعية

١١٩ - انخفض توظيف المرأة في الصناعة إلى مستوى أقل من توظيف الرجل. ويتركز النمو الأكثر أهمية في قطاع الخدمات، حيث وصلت نسبة توظيف المرأة اليوم في القطاع الثالث إلى أعلى من ٤٠ في المائة. وإن ما يقارب ثلث عدد النساء اللواتي دخلن مؤخرا هذا القطاع يعملن الآن في السياحة والتجارة وخدمات المطاعم: وتشغل المرأة ما يقارب نصف هذه الوظائف الجديدة في تلك المجالات: ويختلف عملهن بين بائعات في المخازن الكبيرة ومضيفات في الفنادق والمطاعم إلى مترجمات فوريات ومحلات للسوق في شركات التسويق. كما تعمل النساء المهاجرات على الأغلب في هذا القطاع، وفي المقام الأول كعاملات في المنازل؛ ولقد ارتفع عدد العاملات المهاجرات المسجلات بين عام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ من ٢٨٤ ١٨ إلى ٨١٤ ٢٩؛ وفي عام ١٩٩٦ جرى توظيف ٩٣٩ ٤ عاملا مهاجرا من المنازل كانت نسبة النساء بينهن ٦٢,٣ في المائة.

١٢٠ - وفي قطاع التأمين والمصارف، تشكل النساء نسبة ٧٠ في المائة من الوكلاء والموظفين. إلا أن غالبية خريجات الثانوية والجامعة في العقد الماضي يعملن في قطاع الإدارة العامة، حيث تكون ظروف العمل أقل مشقة (٣٦ ساعة في الاسبوع) وحيث مكن نظام التوظيف الذي يستند إلى المسابقات العامة المرأة من تحقيق نتائج ايجابية مشابهة لما حققته في المدارس والجامعات. وهناك زيادة في توظيف المرأة في هذا القطاع بنسبة تقدر ٣٠ في المائة (على الأرجح في التعليم والرعاية الصحية)، وما يقارب ٢٠ في المائة في خدمات توفير الرعاية الخاصة. وبينما تتلاءم أغلب نسب زيادة توظيف المرأة في العالم مع التوسع الموازي في وظائف الدوام الجزئي، يختلف الوضع تماما في إيطاليا: حيث أن نسبة وظائف الدوام الجزئي تشكل أقل من ١٠ في المائة.

١٢١ - ولقد ازداد وجود المرأة في قطاعي التوظيف الذاتي والأعمال التجارية الصغيرة، التي هي أكثر شيوعا في إيطاليا منها في بقية دول الاتحاد الأوروبي. وتشكل نسبة النساء الايطاليات الموظفات توظيفا ذاتيا ١٦ في المائة، مقابل نسبة ١٠ في المائة من النساء من بقية بلدان أوروبا. وازداد عدد النساء على نحو أهم بكثير من الرجال في الأعمال التجارية وفي المهن الحرة. كما ازداد عدد النساء المقاولات من جميع قطاعات الأعمال التجارية، بينما ازدادت نسبتهن بين العمال المهنيين الموظفين ذاتيا في الصناعة والخدمات (لا سيما الرعاية الصحية والتعليم) أصبحت صلتهم بالزراعة ضعيفة. إلا أن زيادة عدد النساء الموظفات ذاتيا والنساء في الأعمال التجارية هي عموما أقل من الزيادة بين أصحاب الأجور والمرتبات.

١٢٢ - وأصبحت النساء عموما تحتل أكثر فأكثر المناصب ذات المسؤولية الأهم والأكثر مباشرة في الأعمال التجارية وفي المهن الحرة، وفي المناصب الأكثر مهارة بين أصحاب الأجور والمرتبات، مستغلة الفرص الجديدة التي ظهرت كنتيجة للتغيرات الحاصلة في طلب العمالة. وربما ساعد الطلب الجديد للأنشطة، التي

تؤديها المرأة تقليدياً، النساء على دخول السوق، وعلى حمايتهن من منافسة الرجل. واتسمت بعض المهن بكثافة حضور المرأة فيها مثل معلمات المدارس الثانوية. ولكن وجه العملة الآخر يكمن في الفصل المهني.

١٢٣ - وإن البلدان التي تعتبر أكثر تقدماً في أوروبا من حيث حضور المرأة في سوق العمالة هي أيضاً تظهر فيها مستويات أعلى من الفصل المهني، بينما توجد أقل مستويات الفصل في إيطاليا واليونان. وربما يشكل الفصل القطاعي الثمن الذي على المرأة أن تدفعه من أجل دخول السوق، إلى أن يصبح عدد النساء كبيراً جداً بحيث يخولهن الوقوف أمام منافسة الرجال وإثبات مهاراتهم وخصائصهن المعينة. وفيما يتعلق بالفصل التسلسلي الذي يجمد وظيفة المرأة ويمنعها من الوصول إلى مناصب صنع القرار والإدارة، فلا يزال بإمكاننا أن نحدد إنعدام التوازن، الذي سبق ذكره في المادتين ٧ و ٨. فهناك سببان رئيسيان لذلك، الأول: هو أن طرق الوظيفة الحالية لا تكافئ المهارات ولكنها تكافئ الانهماك الكامل في أنشطة العمل، على نحو يضر بالحياة الشخصية، وهذا هو نمط من السلوك خاص بالذكورة. وثانياً، إن طرق الوظيفة في أكثر المنظمات بيروقراطية تقررها بصفة رئيسية المستويات الهرمية العليا، من خلال آليات للاختيار لا تزال إلى حد كبير في أيدي الرجال، وتلجأ إلى استبعاد المرأة.

٣ - التدابير والسياسات

١-٣ وقت العمل

١٢٤ - يتطلب الخروج من رتبة "نموذج الرجل القوي المعيل" إعادة توزيع العمل بأجر من خلال تدابير خفض وقت العمل التي يمكن أن توفر وقتاً لكل من المرأة والرجل كي يُستغل للقيام بأنشطة الرعاية والتطوير الذاتي. لذا يجب أن تشمل ساعات العمل الأقصر والأكثر مرونة جميع العمال. أما مشاريع العمل بدوام جزئي التي تستهدف بصورة رئيسية أو كلية العاملات فإنها لن تستوعب هذا التطوير، وسوف تزيد من عزلة المرأة في مجالات هامشية في سوق العمالة وبدون إعادة تحديد أنشطة الرعاية.

أما التدابير المتعلقة بوقت العمل التي احتواها ميثاق العمل المصادق عليه من قبل الحكومة والشركاء الاجتماعيين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فهي:

• خفض حد أسبوع العمل المنصوص عليه قانوناً من ٤٨ ساعة إلى ٤٠ ساعة.

• حوافز لتخفيضات أخرى لوقت العمل وتبني أسلوب العمل بدوام جزئي.

١٢٥ - وأوضح توجيه السايغ من آذار/ مارس أن ساعات العمل المرنة يجب أن "تتكيف مع مختلف احتياجات النساء والرجال العاملين في مختلف مراحل حياتهم وتمكينهم من اختيار بدائل ترتيبات العمل بدوام جزئي لفترة ما، ومن ثم إعادة تعيينهم في وظيفة بتفرغ تام وبدون أثر سلبي على وظائفهم". ويتضمن التوجيه تدابير جديدة حول العمل الليلي للمرأة والرجل.

١٢٦ - ولغرض القضاء على التمييز في أماكن العمل، فمن الضروري تعزيز تغييرات واسعة في تنظيم العمل. وهذه التغييرات يجب أن لا تتركز على طلب المزيد من المناصب للنساء، بل على تطوير الموارد البشرية والمهارات المختلفة، من خلال تقديم أساليب جديدة للتقييم والترقية.

١٢٧ - إن التدابير التي تتم دراستها في الوقت الحاضر من قبل وزير الفرص المتكافئة هي:

- تنقيح قانون الإجراءات الإيجابية استناداً إلى رصد دقيق ودعم للمشاريع التي ثبت نجاحها في تغيير تنظيم العمل، ومثالها تلك التي أشار إليها في الفصل الأول من هذا التقرير.
- تنقيح الصكوك القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية أو أية وسائل أخرى تنتصف من التمييز ضد الأفراد.

٣-٣ معالجة عدم المساواة في الأجور والمهارات

١٢٨ - إن الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، هو مبدأ صيغ بوضوح في المادة ٢ من قانون التكافؤ لعام ١٩٧٧. وقضت المادة ذاتها بوضع أنظمة ترقية موحدة للنساء والرجال. وقد أدخلت مشاريع ترقية الأفراد لجميع العمال في السبعينات في عقود العمل الوطنية لجميع الصناعات والقطاعات من خلال نظام التفاوض الجماعي الإيطالي. علماً أن نظم الترقية هذه لم تلغ فروقات الأجور الفعلية بين المرأة والرجل، أو الفصل في الوظائف التي لا تتطلب مهارة والمتسمة بالتكرار، والتي تميز موقع المرأة في الصناعة.

١٢٩ - إن هذه الفروقات في الأجور والمهارة تزداد رسوخاً في الأنماط التنظيمية التي تحول الفروق إلى مساواة، في نظام يضمن رسمياً أجوراً متساوية لأعمال "متساوية". لذا فإن اتخاذ تدابير إلغاء اللامساواة في الأجور يمكن أن يتحقق بالدرجة الرئيسية من خلال مبادرات تمكين المرأة وإحداث تغييرات تنظيمية والقيام بمساومة جماعية تراعي الفوارق بين الجنسين، لا من خلال مزيد من التشريعات.

٤-٣ سوق العمل وتوفير فرص التوظيف

١٣٠ - إن السنين القادمة ستظل تتسم بإعادة التشكيل في قطاعات عديدة من الاقتصاد، وبتفكيك نظام القواعد الذي مازال يستند حتى الآن إلى منظمات بيروقراطية مدونة. وسوف تتسم مسارات استخدام العاملين والمهنة الفردية بمزيد من المرونة وعدم الاستقرار. كما ستتنافس المرأة والرجل في سوق العمل بصورة أكثر تكافؤاً، ولكن في ظروف ستتصف بقدر أكبر من عدم اليقين، وانخفاض مستويات التوظيف لكلا الجنسين. وسيتم إعادة تعيين الحدود بين أنشطة الرعاية والأنشطة السوقية المنحى، ويحتمل أن تزول بعض الحواجز. هذا وتهدف التدابير الواردة بميثاق العمل نحو تنظيم هذه المرونة الجديدة وتوجيهها صوب توفير الوظائف وزيادة فرص العمل. وتتمثل هذه التدابير فيما يأتي:

- أشكال جديدة من تخطيط التنمية المحلية وتوفير الوظائف وذلك من خلال اتفاقيات ثلاثية بين السلطات المحلية والشركاء الاجتماعيين،
- حوافز لزيادة فرص العمل في أنشطة البحوث،
- إدخال مشاريع جديدة لاستخدام وكالات مؤقتة، والأخذ بعقود للتعليم الحرفي الخاص (والتدريب أثناء العمل)، والأخذ بالعمل المجتمعي (المفيد اجتماعيا) وتوفيره للناشئين العاطلين عن العمل.
- إصلاح مدارس التدريب والدورات المهنية.

١٣١ - ويبين توجيه السايح من آذار/ مارس عددا من الإجراءات المتعلقة بضمان مراعاة الفوارق بين الجنسين في تنفيذ هذه السياسات، ومن ضمنها: حوافز مالية تتعلق بزيادة وظائف المرأة في المجالات التي تكون فيها بطالة المرأة عالية؛ والتدريب الموجه وأنشطة التعليم الهادفة وتعزيز مهارات المرأة، خصوصا مهن الاستخدام الذاتي، و"الأعمال المفيدة اجتماعيا"، والأنشطة غير الربحية، والمسارات المستقبلية للوظائف الجديدة عالية المهارة للنساء.

٥-٣ المرأة في الأعمال التجارية

١٣٢ - إن تعزيز دور مباشرات الأعمال الحرة منصوص عليه بصورة صريحة في ميثاق العمل كأحد المعايير الخاصة لاختيار التمويل، وحدود ائتمان خاصة للأعمال الصغيرة. وكما ذكر في الفصل الأول في هذا التقرير، فإن قانون ١٩٩٢ للإجراءات الإيجابية بشأن المرأة في الأعمال التجارية قد تم تنفيذه أخيرا في ١٩٩٦، مع ميزانية أولية بلغت ٤٨ مليون ليرة، لكي تستخدم لغرض تهيئة وتنمية الأعمال التجارية، وتدريب المستجديات من مباشرات الأعمال الحرة، وابتكارات الأعمال التجارية وتنمية المهارات.

١٣٣ - ومن أجل تعزيز دور مباشرات الأعمال الحرة، قام وزير الفرص المتكافئة: بتأسيس جهاز مراقبة لرصد حالة الشؤون التجارية؛ وإنشاء خدمات معلومات للمرأة، وإنشاء لجنة تتولى تنسيق أعمال جميع الأجهزة المؤسسية ذات الصلة؛ وقام بحملة متعددة الوسائل لإعلام المرأة وتشجيعها على تأسيس أعمال تجارية جديدة. وتشمل الإجراءات الواردة في توجيه السايح من آذار/ مارس لكفالة وصول المرأة الى حدود ائتمانية خاصة للشابات اللاتي يرغبن في تأسيس أعمال تجارية جديدة (قروض شرف)، والى صناديق الهيكل الأوروبية.

المادة ١١، الجزء ٨، (هـ) - الضمان الاجتماعي وأحوال النساء كبيرات السن

١ - الدور الاجتماعي للنساء المسنات

١٣٤ - تملك إيطاليا، كما هو الحال في جميع البلدان الصناعية، سكان شائخون. ففي ١٩٩٥ كان هناك ٩ مليون شخص تزيد أعمارهم على ٦٥ في البلد، مقارنة مع ٨ مليون شخص في ١٩٩١. وفي فترة الـ ٥٠ سنة الماضية، بلغ معدل النمو السكاني ٣٨ في المائة مقارنة مع ١٥٠ في المائة لمعدل السكان فوق ٦٥. وكما هو الحال في جميع الجول الصناعية، فإن النساء يمثلن أغلبية كبار السن. ففي ١٩٩٣-٩٤ كانت نسبتهن ٥١ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و٦٤، و٥٦،١ في المائة بين ٦٥ و٧٤ و٦٣ في المائة تزيد أعمارهن على ٧٥^(٨). وبسبب طول فترة عُمُرهن، فإن النساء يعشن عادة إلى ما بعد وفاة أزواجهن وليس العكس: ففي ١٩٩٤-٩٥ بلغت نسبة الأرامل ٤،٧ في المائة من النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ٦٠، مقارنة مع ١٠،٦ في المائة من الرجال لفئة العمر ذاتها. كما بلغت نسبة الأرامل من النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ٨٠ ما مقداره ٧٣،٩ في المائة.

١٣٥ - ونتيجة لذلك فإن ظاهرة العيش الانفرادي هي أكثر شيوعاً في محيط النساء المسنات عنه في محيط الرجال. ففي ١٩٩٤-٩٥، بلغت نسبة النساء اللاتي تعدين الـ ٦٠ وعشن لوحدهن ما مقداره ٣١،٤ في المائة مقارنة مع ١٠،٣ في المائة للرجال لفئة العمر ذاتها. كما بلغت نسبة الرجال في تلك الفئة العمرية الذين عاشوا مع زوجاتهم وأولادهم ٣٠ في المائة مقارنة مع ١٣،١ في المائة من النساء. وهناك نسبة كبيرة من تلك النسوة غير متكلة على أنفسهن أو أنها معوقة، (انظر المادة ١٢)، ويبدو أن حالتهم الاقتصادية أسوأ من حالة الرجال. ففي يناير ١٩٩٦، بلغ معدل المعاش التقاعدي للمسنات ٨٧١ ٠٠٠ ليرة و ٤٧٠ ٠٠٠ ليرة للمسنين، وبلغ معدل المعاش التقاعدي لحالات العوق ٦٩٥ ٠٠٠ للنساء و ٩٤١ ٠٠٠ للرجال، إلا أن المعدلات ارتفعت إلى ٧٢١ ٠٠٠ للنساء، وانخفضت إلى ٤٤٣ ٠٠٠ للرجال في حالة وجود معاش تقاعدي لشخص على قيد الحياة^(٩).

١٣٦ - وبالرغم من هذه الحقائق والأرقام الواضحة جداً، فإن النص على أن كبيرات السن أفقر، وأكثر ترملاً، وعوقاً، وعزلة، لا يفي بالوصف الكامل لأحوال كبيرات السن. وأبرزت دراسة لمعهد بحوث الخدمات الاجتماعية^(١٠) الدور المهم للمرأة كبيرة السن كموفرة للرعاية لوالديها وبقية الأقارب من كبار السن، والزوج،

(٨) Caritas Haliana, Fondazione Zancan, Italiana dimenticati. Rapporto 1996 su emarginazione ed

esclusione sociale, Feltrinelli 1997.

(٩) INPS (National Social Security Institute), average monthly amount of pensions paid by the

.National Pension Fund for Wage and Salary Earners, 1.1.1996.

(١٠) Istituto per gli Studi sui Servizi Sociali-Ministero dell'Interno, 1994, quoted in Caritas Italiana,

Fondazione Zancan, op.cit.

والأولاد، وفي ٤٠ في المائة من الحالات ظهر أنها توفر الرعاية للأحفاد وبقية الأقارب أيضا. ووفقا لدراسات أخرى وردت في المنشور ذاته^(١١)، ظهر أن ٧٨ في المائة من النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ٧٥ يقدمن الرعاية للأقارب والجيران والأصدقاء، بينما لا تتلقى ثلث النساء الكبيرات في السن أي عون من أقاربهن على تأدية الأعمال المنزلية الروتينية أو أنشطة رعاية أخرى.

١٣٧ - إن هذا الحال ليس فقط عبئا، فالدراسات المذكورة قد عينت وجود هيكل لأسر من المسنين محور تركيزه الأم، وحيث تكون فيه المرأة مركزا للاتصالات والعلاقات العاطفية، إضافة الى كونها المدبرة والمنظمة للرعاية ضمن الأسرة. ويبدو أن المكانة الاجتماعية للمرأة كبيرة السن ونوعية حياتها العاطفية وعلاقاتها الإنسانية أعلى من الرجل، أما الثمن الذي تدفق المرأة لهذه المكانة هو إجهاد أكبر وكذلك نكران الذات.

١٣٨ - وتحاول جمعيات النساء المسنات، والنساء في اتحادات المتقاعدين، والحركات المدنية في الوقت الحاضر أن تحول هذا التناقض الى مورد يمكن استخدامه في مجال تمكين المرأة، والتنمية المحلية. كما تجري تجربة خدمات التنظيم الذاتي ونظم التبادل التجاري المحلية (المصطلح عليها عادة في إيطاليا ببنوك الوقت) في مدن مثل روما، وبيروجيا، وبولونيا لتمكين المرأة من تبادل الرعاية، والمعرفة، والموارد والأنشطة الأخرى على أساس الوقت المستخدم، وبدون أي وساطة مالية. والنساء المسنات منشغلات بصورة فعالة في هذه التجارب، ومشغولات على نحو متزايد وجازم في اتحادات المتقاعدين، وفيما يسمى "جامعات كبار السن". وهذا يعني أن التغيير الحاصل في ذاتية المرأة ليس حصرا على الشابات فحسب. وبالرغم من أن النساء المسنات غالبا قد يكن أكثر عوزا، إلا أنهن يطالبن بأن يتم الاستماع لهن وتمكينهن حتى في تعيين نوع الخدمات والمؤن التي تتلاءم واحتياجاتهن.

٢ - التدابير والسياسات: التغييرات في نظام الضمان الاجتماعي

١-٢ إصلاح المعاش التقاعدي ١٩٩٥

١٣٩ - لقد أعيد إصلاح نظام المعاش التقاعدي الإيطالي في آب/أغسطس ١٩٩٥، عقب أزمة مالية كبيرة في الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية وبعد مفاوضات طويلة مع النقابات العمالية. واشتمل إصلاح المعاشات التقاعدية هذا على التغييرات التالية:

٠ استبدال النظام القديم المستند على الدخل بنظام يستند على التبرع.

٠ إلغاء المعاشات التقاعدية المبنية على الأقدمية، مع إبقاء معاشات التقاعد لكبار السن فقط.

(١١) Caritas Italiana Fondazione Zancan, op.cit.

• المواءمة بين سلسلة واسعة جدا من مختلف مستحقات المعاشات التقاعدية والأنظمة الخاصة بفئات مختلفة من العمال.

• زيادة عمر التقاعد لجميع العمال.

١٤٠ - وبما أن الكثير من هذه النقاط الأساسية قد يؤدي تقديمها الفوري الى أثر سلبي كبير على الأحوال الاقتصادية واستحقاقات المعاشات التقاعدية لغالبية العمال، فقد اشتمل برنامج الإصلاح على "نظام انتقالي" وأسلوب تنفيذ الخطوة - خطوة لكل تغيير يقع بين ١٩٩٥ وسنة ٢٠٠٠. ونتيجة لمعوقات شديدة خاصة بالموازنة، والتي قد تعرض مسؤولية النظام ككل للخطر، فإن أسلوب التنفيذ التدريجي المشار إليه أعلاه يناقش من قبل الحكومة والشركاء الاجتماعيين. علما أن أكثر النقاط حساسية في هذا النقاش تتعلق بجدولة نظام الانتقال، خصوصا معاشات التقاعد للأقدمين وعمر التقاعد.

٢-٢ المعاشات التقاعدية للنساء

١٤١ - أبقى الإصلاح على الفارق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بسن التقاعد، الذي كان ٥٧ عاما للمرأة و٦٢ عاما للرجل عام ١٩٩٦، وسيبلغ تدريجيا ٦٠ عاما للمرأة و ٦٥ عاما للرجل بحلول عام ٢٠٠٠. ويمنح مزيد من التخفيض في سن الإحالة على التقاعد إلى العمال الذين يشتغلون في أعمال عسيرة.

١٤٢ - ومن النقاط الهامة الأخرى التي تعني المرأة مباشرة ما يلي:

• يمكن الإصلاح الحكومة من سن تشريعات لإعادة إحياء أحكام المعاشات التقاعدية النافذة لربات البيوت، منشئة صندوق معاشات "للأشخاص الذين يؤدون عمل رعاية غير مدفوع الأجر داخل الأسرة"، والتشريع الجديد هو قيد النقاش؛

• تؤخذ الأمومة في الاعتبار عند حساب سن الإحالة على التقاعد؛ وتصرف "اشتراكات إسمية" خلال فترة الغياب من العمل بسبب أنشطة الرعاية التي يقوم بها أحد الوالدين للأطفال الذين يقل سنهم عن ٦ أعوام أو للمعاقين من الأقارب الذي يقيمون معهما.

٣-٢ قضايا حساسة

١٤٣ - من القضايا الحساسة للنساء بصفة خاصة قضية المعاشات التقاعدية الدنيا "المدعومة"، والمعاشات التقاعدية للباقيين على قيد الحياة وصناديق المعاشات التقاعدية. وتنسحب المعاشات التقاعدية المدعومة على أولئك الأشخاص الذين تكون مبالغ مستحقاتهم أقل من المستوى الأدنى لإعانات المعيشة (في عام ١٩٩٥، حدد هذا المستوى بمبلغ ٨٥٠ ١٣٤ ليرة سنويا). وفي هذه الحالات، فإن المبلغ يستكمل بإعانة إضافية، حتى يبلغ الحد المعين. ولا تعتبر الإعانة شكلا من أشكال الضمان الاجتماعي، بل معونة رفاه: ذلك أنها تحسب على أساس دخل الأسرة لا على أساس المستحقات الفردية. ورغم أن إصلاح ١٩٩٥ أدخل

شروطا مؤاتية على نحو أكبر لحساب هذه الإعانات، فإنه يجب أن تعيد الإصلاحات القادمة النظر فيما إذا كانت هذه القواعد المتصلة بـ "تبعية الأسرة" تتماشى مع حقوق المرأة الفردية بصفتها مواطنة. وينسحب ذلك على علاوات الرفاه (حاليا ٠٠٠ ٢٤٠ ٦ ليرة سنويا) التي استحدثها إصلاح عام ١٩٩٥، والتي يمكن أن تصرف للمواطنين الذين يزيد سنهم على ٦٥ عاما والذين هم في حالة حاجة، دون اعتبار لمبلغ الاشتراكات التي سددها. وتحل هذه العلاوات محل المعاشات التقاعدية المدعومة، وترتبط بدخل الأسرة أيضا. وستتغير طبيعة هذه المشاكل عندما يستعاض عن هذه المستحقات بنظام الدخل الأساسي الذي هو قيد النقاش. ففي عام ١٩٩٤ بلغ عدد النساء اللاتي حصلن على المعاشات التقاعدية الأدنى المدعومة ٣٤٩ ٦٩٨ ٤ مقابل ٧٦٦ ٨٦٢ ١ رجلا^(١٢). وبالنسبة إلى المعاشات التقاعدية للباقيين على قيد الحياة، فإنها تشكل بالنسبة إلى العديد من النساء مصدر الدخل الوحيد؛ وينبغي تقييم التدابير المتصلة بهذه المستحقات اعتبارا لأثر نوع الجنس فيها.

١٤٤ - وهناك مسألة أخرى قد تكون لها آثار غير مرغوب فيها في أوضاع المرأة وتصل بقرار استحداث صناديق معاشات تقاعدية طوعية ينشئها أصحاب العمل والنقابات لفائدة العمال الذين يختارون الاشتراك فيها فضلا عما يحصلون عليه من نظام المعاشات التقاعدية العام. وإذا حسبت هذه الصناديق فقط على أساس القواعد رسملة التأمين، فقد يؤدي عمر المرأة المرتقب الأطول إلى معاقبتها وجعلها تحصل على معاشات أقل من العمال الذكور من ذوي السن نفسه الذين دفعوا نفس المبالغ المحددة لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

١٤٥ - وجميع هذه القضايا المتصلة بالضمان الاجتماعي هي حاليا قيد النقاش، في إطار المشاورات الثلاثية بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين الآخرين وتتناول كيفية مراجعة إصلاحات ١٩٩٥ ونظام الرفاه بصفة عامة. وسواء ستكون النتائج النهائية لهذه المراجعة معتبرة لنوع الجنس ومشجعة على تمكين المرأة، أم لا، فإنها لن تقوم على مسائل الضمان الاجتماعي وحدها، بل على النهج الشامل لإصلاح الرفاه الذي بحث في الفصل الأول من هذا التقرير.

المادة ١١، الجزء ٢ - الأمهات والآباء العاملون

(أ، ب) مستحقات الزواج والأمومة

١٤٦ - عدل القانون رقم ٧ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ قانونا سابقا صدر عام ١٩٥٠ ونص على تسريح المرأة العاملة التي تتزوج يعتبر لاغيا. وفي تاريخ لاحق، وسّع وفصل القانون ١٩٧١/٢٠٤، الذي يضم التنظيمات الأساسية في ميدان حماية الأمومة، حظر التسريح. واليوم، فإنه لا يمكن تسريح المرأة

(١٢) Ministero del Tesoro, Pensioni integrate all minimo - Analisi degli aspetti strutturalie finanziari

1992-94.

العاملة منذ بداية الحمل وحتى نهاية السنة الأولى من عمر الطفل. وللمرأة المسرحة بصفة غير شرعية الحق في استعادة عملها. والمرأة العاملة محمية في الوقت الحاضر على نحو جيد من التسريح بفضل تنظيمات عامة صارمة تطبق في هذا الميدان. وعلى أصحاب العمل أن يثبتوا دوماً وجود سند قانوني للتسريح، ويجبرون في غيابه على إعادة توظيف العامل، ذكراً كان أم أنثى، الذي سرح بصفة غير شرعية. على أن الممارسات غير الشرعية والتمييزية الرامية إلى تفادي هذه الأحكام لا تزال موجودة، لا سيما في المشاريع الصغيرة.

١٤٧ - وينظم القانون ١٢٠٤ أيضاً إجازة الأمومة. وتقضي المادة ٤ أنه لا يمكن للمرأة أن تعمل خلال الفترة الواقعة بداية من شهرين قبل الولادة إلى نهاية الثلاثة أشهر الأولى التي تلي الولادة. ويمكن أن تكون فترة الامتناع الإجباري عن العمل خلال الحمل أطول إذا كانت صحة المرأة الحامل مهددة، في حالة وجود بيئة عمل خطيرة، أو في الحالة التي لا يمكن أن تناط بالمرأة مهام تتماشى مع حالة حملها. ومنذ عام ١٩٨٧، حصلت جميع النساء المزارعات على حقوق الأمومة نفسها التي تتمتع بها النساء العاملات: خلال الشهرين الأخيرين قبل الولادة، وخلال الثلاثة أشهر الأولى بعد الوضع، ويحصلن على بدل يومي يعادل ٨٠ في المائة من الأجر الأدنى للعامل الزراعي.

١٤٨ - ويحمي هذا التشريع المرأة العاملة في القطاع الخاص أو في الإدارة العامة إلى حد بعيد، نظراً إلى أن فترة الامتناع عن العمل الإجبارية طويلة جداً بالمقارنة مع البلدان الأوروبية الأخرى. على أن القوانين الإيطالية تحتوي على اختلال بين الحماية المقدمة إلى العاملات والحماية المقدمة إلى العاملات لحسابهن الخاص.

١٤٩ - وتعرض التنظيمات النافذة في الوقت الراهن إلى النقد لأنها تشمل فرصاً قليلة للحصول على إجازات خاصة إضافة إلى فترة التوقف عن العمل الإجبارية. ومشروع القانون المتعلق بإجازة الوالدين، الذي اعتمدته الحكومة منذ عهد قريب، يتماشى مع توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الصلة، وينص على حق الأم أو الأب على السواء في طلب إجازة عمل لأسباب تتعلق بالحاجات التربوية للأطفال أو برعايتهم أو بصحتهم حتى سن الثامنة. وهي نقطة هامة، غير أن موضوع حماية الأمومة الشامل يحتاج إلى مراجعة. ويدعو توجيه السابع من آذار/ مارس إلى اعتماد قانون شامل للأمومة، من أجل مواءمة وتحديث مجموعة المعايير المتصلة بهذه القضية.

(ج) مرافق رعاية الطفل

١٥٠ - إثر الموجة العارمة لإنشاء الخدمات التي ولّدتها الحركة النسائية والتشريعات الجديدة خلال السبعينات، لم يحرز تقدم كبير في ميدان مرافق رعاية الطفل. فقد أدى هبوط معدلات الولادات والتحول نحو مزيد من الفردية والتحول إلى القطاع الخاص، التي اتسمت بها السنوات الماضية، إلى تقلص إدراك المؤسسات العامة الحاجة إلى إنشاء مرافق وخدمات رعاية الطفل، بالاستثناء الوحيد لبعض السلطات المحلية التي بلغت مستويات عالية جداً في المرافق كما ونوعاً. ومن أجل مؤشرات هذه المشاكل عدم

وجود بيانات محددة عن عدد المرافق العامة لرعاية الطفل في البلد وتوزيعها. وتعود أحدث الأرقام إلى ١٩٩٢-١٩٩٣. ففي عام ١٩٩٢، كانت مرافق رعاية الطفل بالنسبة إلى الشريحة العمرية من صفر إلى ثلاث سنوات ١٨٠ ٢ في كامل إيطاليا، أي بنسبة ٥,٩ أمكنة متوفرة لكل ١٠٠ طفل. وبالنسبة إلى الخدمات الأخرى، فهناك العديد من الاختلالات الهامة بين مختلف مناطق البلد. ففي الشمال الغربي، كانت مرافق رعاية الطفل ٧٦٣، أي بنسبة ٩,٥ لكل ١٠٠ طفل؛ وفي الشمال الشرقي، ٥٥٩ (٩,٩)؛ ٤٩١ في الوسط بنسبة ٧,٤؛ في حين لم تتجاوز هذه النسبة في جنوب إيطاليا ٢,٢ مكانا لكل ١٠٠ طفل، برقم إجمالي لا يتجاوز ٣٦٧ مرفقا. ولا توجد أرقام عن المرافق الخاصة لرعاية الطفل، أو عن متوسط تكلفتها، التي عادة ما تكون مرتفعة جدا.

١٥١ - والحالة أفضل بالنسبة إلى المرافق ما قبل المدرسة (٣ إلى ٥ أعوام من العمر)، التي أقر بها على نحو واسع بصفتها أساسية لا بالنسبة إلى الأم والأب العاملين فحسب، بل من منظور المسارات التربوية الملائمة للأطفال. ففي عام ١٩٩٢-١٩٩٣، كان هناك ٢٥٧ ٢٧ مرفقا يقدم تعليما ما قبل المدرسة للأطفال الإيطاليين تتراوح نسبتهم بين ٩٥ و ٩٧ في المائة في الشمال، و ٨٦,٣ في المائة في الجنوب. وتقوم بعض السلطات المحلية بتجربة سلسلة جديدة لدعم الأطفال وأسره، وتوفير الإرشاد ومراكز اللعب، والمربيات اللاتي يعنين بالطفل في البيت وخدمات جليسات الأطفال.

١٥٢ - وبعد هذه السنوات من غياب سياسات ومرافق عامة لفائدة الأطفال، أعدت الحكومة الإيطالية في النهاية خطة وطنية لثلاث سنوات لفائدة الطفلة والولد، بتمويل قدره ٩٠٠ بليون ليرة لتوفير رعاية الطفل والمرافق الأخرى، ودعم الأسر التي لها أطفال.

(د، والجزء ١، و) حماية صحة الأم خلال الحمل

١٥٣ - أقرت الحكومة منذ عهد قريب مرسوما تشريعيا يقضي بنقل توجيه الجماعة الأوروبية رقم ٨٥/٩٣، الذي يهدف إلى النهوض بتحسين الصحة وتدابير السلامة في موقع عمل المرأة الحاملة خلال فترة الحمل، في الفترة التي تلي الولادة مباشرة وعند الرضاعة الطبيعية. ووسع المرسوم سلسلة المهن التي تعتبر مضرّة، ملزما أصحاب العمل بتقييم المخاطر الصحية، وتوعية المرأة العاملة بها واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفادي المخاطر. وسيكون للمرأة العاملة الحق في إجازة من العمل لإجراء الاختبارات السابقة للولادة.

١٥٤ - وتركت مسألة العمل بالليل جانبا في الوقت الحاضر: وهي مسألة لا تتصل بالحمل فقط، بل بجميع النساء العاملات. واعتمادا على المادة ٥ من قانون المساواة بين النساء والرجال ١٩٧٧/٩٠٣، فإنه يمنع على شركات قطاع التصنيع تشغيل النساء في النوبات الليلية؛ ويمكن تجاوز هذا الحظر عن طريق المساومة الجماعية، ولكنها لا تطبق على المرأة العاملة خلال الحمل، وخلال فترة ما بعد الولادة وعند الرضاعة الطبيعية. ولا توجد هذه الفئة من الحماية في القطاعات الأخرى.

١٥٥ - ويجب مراجعة هذه الأحكام الحمائية تبعاً للحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية التي اعتبرت أن حظر العمل على النساء فقط ليلاً غير شرعي. وبالنسبة إلى النساء العاملات خلال الحمل، وفترة ما بعد الولادة وعند الرضاعة الطبيعية، فإن توجيه الاتحاد الأوروبي يقضي بحظر على العمل الليلي أقل صرامة، فهو لا يطبق على جميع الحاملات، بل فقط على من يشكل العمل ليلاً خطراً عليهن بصفة خاصة. ويجب معالجة هذه المسألة على نحو شامل، عندما يدمج التوجيه الأوروبي المتصل بوقت العمل في التشريع الإيطالي.

المادة ١٢، الجزء الأول - الحالة الصحية والحصول على الرعاية الصحية

١ - العمر المتوقع ومعدلات الوفيات

١٥٦ - كان متوسط العمر المتوقع، عام ١٩٩٦، ٨١,٣ سنة للنساء و ٧٤,٩ سنة للرجال. وقد ظل هذا الاختلاف ثابتاً خلال السنوات الأربع الأخيرة، لكن حصلت أثناءها زيادة في العمر المتوقع للجنسين، إذ كان العمر المتوقع للمرأة، عام ١٩٩٣، ٨٠,٥ للمرأة و ٧٤,١ للرجل.

١٥٧ - لا سبيل حالياً إلى معرفة ما إذا كانت هذه الفائدة للمرأة ستظل ثابتة أو أنها ستتأثر بالأساليب الحياتية المتغيرة للمرأة أو باعتناق بعض العادات التي كانت سابقاً مقصورة على الرجال. فالوفيات الناتجة عن سرطان الرئة، على سبيل المثال، تُولد فرقاً كبيراً بين الجنسين ضمن نفس فئات العمر بسبب نسبة التدخين الأقل بين النساء؛ وقد تضيق هذه الفجوة حين تبلغ أجيال النساء المدخنات سن تولد سرطان الرئة.

١٥٨ - وهناك اختلافات أخرى ذات صلة بين الجنسين في معدلات الوفيات بين الشباب. وأكثر أسباب الوفاة انتشاراً، بين سن الخامسة عشرة والرابعة والثلاثين، هي حوادث الطرق ومتلازمة نقص المناعة المكتسب. وفي كلا الحالتين، تفوق الوفيات بين الرجال الوفيات بين النساء، لكن الفجوة تصغر على مدى الوقت. وفي فئة السن ما بين الـ ٢٥ و ٣٤ سنة، ارتفعت حوادث حصول النساء على متلازمة نقص المناعة المكتسب من ٢,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٨٧ إلى ١٢,٠ في عام ١٩٩١. وانخفضت نسبة حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب بين الرجال والنساء من ٥,٢ إلى ٣,٦. وقد التقطت ٧٨,٢ في المائة من النساء المصابات بالإيدز هذا المرض نتيجة إساءة استعمال المخدرات، و ١٨,٨ منهن التقطن عن طريق الوصال الجنسي مع الرجل. وفي حين تُشكل حالات مرض الإيدز بين النساء أقل من خمس الحالات في فئة السن التي تتراوح بين الـ ٢٥ و الـ ٣٤ سنة، فإن أكثر من نصف النساء المصابات بالتقطن المرض عن طريق عدوى الاتصال الجنسي مع الرجل. وقد تتساوى في المستقبل القريب الأنماط الوبائية لمرض الإيدز بين الرجال والنساء^(١٣).

(١٣) سوزانا كونتي، جينو فرتشي، أنيتا غيلتي، جيوفاني ريتزا، سابينا براتي، متلازمة نقص المناعة المكتسب: مشكلة ذات صلة وثيقة كبيرة بصحة المرأة، مجلة الأمراض الوبائية ١٩٩٦؛ العدد ٢٠، صفحات ١٣٣-١٣٥.

٢ - حالة المرأة الصحية

١٥٩ - وبالرغم من أن النساء الإيطاليات يُعمَّرن أكثر من الرجال، فإن حالتهم الصحية تبدو أسوأ من حالة الرجل. ففي عام ١٩٩٤، أعلن ٦٩,٢ في المائة من الرجال أنهم في صحة جيدة، مقابل ٦٠,٢ في المائة فقط من النساء. ويظل الفرق متساويا بين الرجال والنساء في نفس فئة العمر، ولذلك لا يمكن إيضاحه من حيث عمر المرأة الأطول أو الأمراض المتصلة بالشيخوخة.

١٦٠ - وكما هي الحال بالنسبة للقضايا الأخرى، يظل السؤال المفتوح هو إلى أي مدى تُسبب الظروف الموضوعية هذا الاختلاف، وإلى أي حد يرتبط هذا الاختلاف بالمدارك الذاتية المختلفة. أما بالنسبة للعوامل الموضوعية، فإن أحد المؤشرات الهامة للاختلاف بين الجنسين في الأوضاع الصحية هو الأثر الذي يبدو أن الحرمان الاجتماعي يتركه على المرأة أكثر مما يتركه على الرجل. وتدلل دراسات I.S.T.A.T. بشأن التباين في الوفيات على أنه في حين يمكن أن تُعزى نسبة ٢٤,٨ في المائة من الوفيات بين الرجال إلى الحرمان الاجتماعي، فإن هذه النسبة المئوية ترتفع إلى ٢٧ في المائة بين النساء^(١٤). أما سبب الوفاة بين النساء، الذي يبدو أنه يخضع لأثر الحرمان الاجتماعي إلى أبعد حد، فهو داء السكري. والمؤثر الآخر للحالة الصحية الأكثر سوءاً للمرأة يتصل بحالات العجز الجسدي والعقلي. وهناك ٦٧٧ ٠٠٠ شخص عاجز في إيطاليا، ٦٤٩ ٠٠٠ منهم من النساء و ٥,٩ في المائة من العجزة هن من النساء، مقابل ٣,٩ في المائة من الرجال. ويمكن توضيح جزء من هذا الاختلاف بنسبته إلى العمر الأطول للمرأة، إذ أن حالات العجز تتكاثر بين المسنين: ف ٣٤٠ ٠٠٠ من النساء العاجزات هن ما فوق سن الستين. غير أن الاختلاف بين الرجال والنساء يبقى، مرة أخرى، متساويا ضمن نفس فئة العمر: ٤١,٩ في المائة من النساء ما فوق سن الـ ٧٥، مقابل ٣١ في المائة فقط من الرجال فوق سن الـ ٧٥.

١٦١ - أما بالنسبة للأورام الخبيثة حسب الجنس، فإن سرطان الثدي يحتل المرتبة الأولى، وهناك حوالي ١١ ٠٠٠ وفاة و ٢٥ ٠٠٠ حالة تشخيص جديدة لسرطان الثدي بالسنة، يتبعه سرطان عنق الرحم، ومجموع الوفيات السنوية منه ١ ٥٠٠ وفاة و ٣ ٥٠٠ حالة جديدة^(١٥). ولا يزال استخدام تدابير الكشف التنظيري الشعاعي المبكر ضد هذه الأورام الخبيثة، مثل تصوير الثدي واختبارات "بابا نيكولاو" المهبليّة، غير كاف في إيطاليا. وأحد أنواع الأورام الخبيثة التي كانت عادة من نصيب الرجال، أي سرطان الرئة، هو الآن سادس أكثر نوع من السرطان شيوعاً في العالم بين النساء^(١٦). وقد استقرت نسبة الوفيات من جراء سرطان الرئة، مؤخراً، بين الرجال وازدادت بحدة بين النساء^(١٧).

(١٤) للاضطلاع على هذه الفقرة بأكملها، انظر فابريزيو فادجيانو، أديل سينيوري كوستانتيني، جيسيبي كوستا، الاختلافات الاجتماعية وصحة المرأة في إيطاليا، مجلة الأمراض الباثية ١٩٩٦؛ العدد ٢٠، الصفحات ٢٥١-٢٥٤.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) المعهد الأوروبي المعني بصحة المرأة، المرجع السابق.

(١٧) قُدمت هذه البيانات الدكتورة فيورنزا ديبوليتو، من دائرة الوقاية في وزارة الصحة.

٣ - الحصول على خدمات الرعاية الصحية

١٦٢ - بالنسبة للحصول على خدمات الرعاية الصحية، يصعب تحديد الفروقات بين النساء والرجال، ولا يوجد بالطبع أي شكل من أشكال التمييز الرسمي أو العلني ضد النساء. غير أن هناك تمييزاً شديداً بين النساء أنفسهن، يتصل بصورة خاصة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمناطق الجغرافية، وبالجنسية. وبما أن الرعاية الصحية في إيطاليا تقع تحت سلطة الحكومات الإقليمية، فإن الفروقات الاجتماعية بين الوسط - الشمالي وجنوبي البلاد، والتي تؤثر في جميع جوانب الحياة الإيطالية، لافتة للنظر بصورة خاصة في هذا الميدان.

١٦٣ - وتتعلق الفروقات بعدة جوانب من الرعاية الصحية: عدد الخدمات، نوعية الخدمات، قدرة طبيب العائلة وطبيب الأمراض العامة على إرشاد مرضاهما إلى الخدمات الملائمة، توفر المعلومات بشأن المسائل الصحية، تركيز استثمار الرعاية الصحية في مجال المعدات التقنية البالغة التخصص، والتي يمكن للمرافق الموجودة في المناطق الأكثر غنى فقط الحصول عليها. وهذه الفروقات لافتة للنظر بصورة خاصة في مجال تنظيم الأسرة والخدمات المتصلة برعاية الصحة الإنجابية.

١٦٤ - وهناك مشكلة محددة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية تتعلق بالعمال المهاجرين. فالمهاجرون يلتمسون الخدمات الصحية أقل بكثير من المواطنين الإيطاليين، وفي حالات الحاجة الماسة فقط. وحتى الآن، ينشد المهاجرون الذكور الرعاية الصحية غالباً عقب حوادث أو صدمات، بينما تلتمس النساء هذه الخدمات في الغالب في حالات تتصل بالصحة الإنجابية.

١٦٥ - وتعد الحكومة حالياً خطة الرعاية الصحية الوطنية الثانية. وستشمل الخطة نقاطاً وردت في الأمر الصادر في ٧ آذار/ مارس. مثل استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليل أثر نوع الجنس ووضع مشاريع مستهدفة للنساء والأطفال.

المادة ١٢، الجزء الثاني - الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية

١٦٦ - سوف نناقش، بموجب هذه المادة، فقط الجوانب المذكورة مباشرة في اتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أي الخدمات المتصلة بالحمل، والولادة والرعاية اللاحقة للولادة. أما بالنسبة للإجهاض، فسنناقش هذه النقطة بموجب المادة ١٦. كما سنناقش، بموجب النقطة ذاتها، الجوانب الأخرى المتصلة بالنشاط الجنسي وتلك الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يمكن أن تساعد على ضمان حياة جنسية صحية.

١٦٧ - إن إحدى المشكلات الرئيسية المتصلة بالحمل والولادة هي ميل المهنة الطبية إلى معالجة الأمومة كمرض، بدلاً من كونها تجربة معقدة لكنها تجربة إنسانية جسدية وعاطفية طبيعية. وقد أدى هذا الموقف إلى تجريد الولادة من الصفة الإنسانية وتعطيل قدرة المرأة، وإلى تهيمش المعلومات والممارسات التي كونتها المرأة على مدى التاريخ، وسبّب في الغالب مشاكل صحية أكثر من التي حلّها.

(أ) الحمل

١٦٨ - تبدأ الرعاية الطبية في المراحل المبكرة للحمل. وتوقف الفحوصات الدقيقة واختبارات الدم والبول المتكررة جدا بطريقة واسعة وأحيانا غير ضرورية. وبالنسبة للنساء اللواتي يعشن في جنوب إيطاليا، حيث تقل الخدمات العامة، أو للنساء اللواتي يخترن، لسبب أو لآخر، استخدام الخدمات الخاصة، يمكن أن تبلغ التكلفة الإجمالية للحمل العادي ما بين ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة. وإذا دعت الحاجة إلى اختبار متخصص مثل بزل السلي، الذي لا يمكن في معظم الحالات أن توفره الخدمات العامة، ستنشأ تكلفة إضافية قدرها ١ ٢٠٠ ٠٠٠ ليرة على الأقل. علاوة على ذلك، أفضى الافتقار إلى المرافق والتمويل الكافي إلى ندرة توفر الجوانب الأخرى للرعاية الصحية أثناء الحمل، مثل الحلقات الدراسية قبل الولادة، وهي أقل تكلفة وتوفر الوقاية من مشكلات صحية عديدة، في حين تمكن المرأة، في الوقت عينه، من تنشيط جميع قواها الذاتية دون الاعتماد المفرط على المعالجة الطبية. وبسبب الافتقار إلى هذه الخدمات وإلى جو مُشجع للمرأة في مرافق الرعاية الصحية، تميل النساء أنفسهن إلى الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا المتقدمة بوصفها السبيل الوحيد للحصول على الطمأنينة والوقاية الصحية.

(ب) الولادة

١٦٩ - في الأغلبية الساحقة من الحالات (٨٦,٢ في المائة)، يولد الأطفال في المستشفيات الحكومية، يلي ذلك المستوصفات الخاصة (١٣ في المائة). والولادات في البيوت نادرة الحدوث جدا: ٠,٥ في المائة فقط من جميع الولادات. وهذا عامل ثقافي إلى حد ما، ويتصل من ناحية أخرى بعدم تقديم دائرة الخدمات الصحية الوطنية الرعاية الصحية أو أي تعويض عن نفقات الولادات في البيوت. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة يوجد في إقليم بيدمون، حيث تُعوض ٦٠-٨٠ في المائة من تكاليف الولادات في البيوت، شرط أن يصدق طبيب على أن الولادة كانت طبيعية، ولم تكتنفها أية مخاطر. وحتى الآن، لا توفر أية حكومة إقليمية مساعدة حكومية مباشرة للولادات التي تتم في البيوت، لكن القابلات الواعيات والحركات النسائية في بعض المناطق بدأت بتنظيم هذه الخدمات بشكل جماعي، ويطالبن بدعم من المؤسسات العامة.

١٧٠ - وباستثناء الحالات المتقدمة جدا، تظل النساء في فترة المخاض عاجزات إلى حد كبير ويخضعن للمعالجة المفرطة في معظم المستوصفات الحكومية والخاصة، من اللحظة الأولى لدخولهن المستشفى. ويخضعن أولا إلى ممارسات روتينية معيارية وأحيانا مُذلة (مثل الحقنات الشرجية، قص العجان وغير ذلك)، التي لا تُبررها دائما الاحتياجات الصحية الحقيقية. ويتم كلا المخاض والولادة أحيانا في أجنحة مكتظة في المستشفيات، غير مسموح فيها لزوج الحامل أو لأي شخص آخر تختاره هي لحضور الولادة، وغير مسموح فيها للمرأة المعنية بانتقاء خيار آخر، مثل الولادة في وضع مختلف عن الوضع التقليدي الذي تستلقي فيه الحامل على ظهرها.

١٧١ - وأحد أسباب القلق الخاص في هذا السيناريو المفرط في المعالجة الطبية هو الزيادة المستمرة في النسبة المئوية للولادات التي تتم بالعملية القيصرية (من ٢٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٢٤,٩ في المائة

في عام ١٩٩٤)، وتنفرد إيطاليا بأعلى معدل للعمليات القيصرية في أوروبا^(١٨). ولا تبرر معايير منظمة الصحة العالمية هذه الزيادة، كما أنها لا تتكافأ مع النسبة المئوية لحالات الحمل المنطوية على مخاطر، والتي بلغت ١٥,٥ في المائة من جميع حالات الحمل في عام ١٩٩٤. علاوة على ذلك، يبدو أن المرافق الطبية المختلفة تستخدم معايير مختلفة جدا لدى تقريرها متى تُجرى العملية القيصرية. وهناك علاقة متبادلة ينبغي أن تكون داعيا للقلق الشديد في العلاقة بين ولادة جنين ميت والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية للسكان. ولدى الأخذ بمؤشرات مثل الناتج المحلي الإجمالي الإقليمي ومستويات التعليم، يتراءى أن معدلات الوفيات عند الولادة تتضاءل في المناطق الأغنى وبالتناسب مع درجة ثقافة الوالدين. ووفيات الأطفال في إيطاليا أعلى عند النساء الحاصلات على تعليم ابتدائي فقط، بالمقارنة مع الحائزات على شهادات جامعية^(١٩).

(ج) الرعاية الصحية بعد الولادة

١٧٢ - لا يزال الأطفال يفصلون عن أمهاتهم، بعد الولادة، في معظم مرافق الرعاية الصحية، ويحتفظ بهم في أجنحة منفصلة لرعاية الأطفال. ويؤتى بالأطفال إلى أمهاتهم في أوقات محددة، ولا تُقدم أية مساعدة في الغالب لتعليمها على الرضاعة الطبيعية؛ لإرضاع الطفل لدى الطلب غير مُيسّر ولا يُشجعه موظفو المستشفى غالبا. ووفقا لدراسة ISTAT المتعددة الأغراض لعام ١٩٩٤، يتم إرضاع ٧٠,٣ في المائة من الأطفال طبيعيا، والرضاعة الطبيعية أقل انتشارا بين النساء اللواتي هن فوق سن الـ ٣٦ وأكثر انتشارا بين النساء ذوات الثقافة العالية وصاحبات الوظائف. وكما هي الحال بالنسبة للمسائل الأخرى، يبدو أن للثقافة والوعي الذاتي والمعلومات المكتسبة عن صحة الأطفال ورفاهيتهم أثرا أكبر على هذه القرارات من توفر الوقت أو العوامل الاقتصادية مثل تكلفة الحليب البديل عن حليب الأم.

١٧٣ - أما بالنسبة للمساعدة المتوفرة أثناء فترة ما بعد الولادة، فهذا هو المجال الوحيد الذي يبدو فيه الميل إلى المعالجة الطبية المفرطة متناقضا. وتقدم إدارة الخدمات الصحية الوطنية، بموجب نظام الدفع الجديد للمستشفيات، الذي أدخلته الحكومة السابقة ولا يزال ساري المفعول، تعويضات للمستشفيات على أساس المعالجة الطبية التي يتم تقديمها، وليس على أساس عدد الأيام التي تقضيها المريضة في المستشفى؛ ونتيجة لذلك، خفضت المستشفيات بطريقة جذرية عدد الأيام التي تقضيها الأمهات في أجنحتها بعد الولادة. غير أن هذا الاختيار جاء فقط نتيجة سياسات التوفير التي تمارسها السلطات الصحية، ولم تواكبه رعاية كافية لحالة المرأة الصحية ولاحتياجاتها الحقيقية في الأيام الأولى من الأمومة.

(١٨) أفينز، ل.، أعلى معدل للعمليات القيصرية في أوروبا هو في إيطاليا، BMJ ١٩٩٥؛ العدد ٣١٠؛ ص ٤٨٧. اقتبس في: فيتوريو بيسيبي، لويجي سرروني، ولادات الأجنحة الميتة، العملية القيصرية، والاقتصاد الإقليمي في إيطاليا، ١٩٩١. مجلة الأمراض الوبائية ١٩٩٦؛ العدد ٢٠؛ ص ٩٩-١٠١.

(١٩) فيتوريو بيسيبي، لويجي سرروني، المرجع السابق.

وفي أعقاب هذا القلق، باشرت بعض المحافظات والبلديات الإيطالية بتوفير الإعانة والمشورة في البيوت في فترة ما بعد الولادة. وتعتبر هذه الممارسة تجريبية في الوقت الحاضر، ولا تتوفر أية بيانات شاملة عن نتائجها الملموسة.

(د) التدابير والسياسات

١٧٤ - أصبح "إضفاء الطابع الإنساني على الولادة"، في السنوات الأخيرة، هدف حركة مدنية واسعة الانتشار حقا، تضم النساء ومقدمي الرعاية الصحية المتعاطفين على السواء. ويرد ذكر هذا الهدف بوضوح في النقطتين ٣-٨ و ٤-٨ من الأمر الصادر في ٧ آذار/ مارس. كما يرد في مشروع قانونين في البرلمان الوطني وفي ثلاثة مشاريع قوانين في البرلمانات الإقليمية النص على إعادة تنظيم جميع ممارسات ومرافق الولادة وتقديم الدعم الكافي للولادات التي تتم في البيوت والرعاية الصحية في فترة ما بعد الولادة، في حين أعادت ستة قوانين إقليمية تنظيم مرافق الولادة وممارساتها، لكن بدون إدخال تدابير دعم خاصة للولادات التي تتم في البيوت. وسينتهي العمل على مجموعة شاملة من الاقتراحات التي قدمها مكتب الوزير المعني بالفرص المتساوية بشأن إضفاء الطابع الإنساني على الولادة والصحة الإنجابية للمرأة في الخريف القادم، وذلك أثناء مؤتمر دولي دعت الوزارة إلى عقده بشأن هذه القضايا.

المادة ١٣ - الاستحقاقات العائلية، والائتمان، والألعاب الرياضية

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية

١٧٥ - يستند تنظيم الاستحقاقات العائلية إلى "نموذج المعيل". والشخص الذي يحق له استلام الاستحقاقات ماديا هو "رب الأسرة" التقليدي. ولا يعترف بأنشطة تقديم الرعاية على الإطلاق ولا تمنح أية حقوق في الاستحقاقات العائلية. ولا يمكن للمرأة أن تتلقى استحقاقات إلا إذا كانت أرملة، أو مطلقة، أو والدة وحيدة، أو عندما يكون الزوج معوقا. وعلاوة على ذلك، يحسب مبلغ الاستحقاقات على أساس دخل الأسرة بأكملها، ولا تشجع آلية الحساب على الاستقلال الاقتصادي للمرأة. وعلى الرغم من زيادة حضور المرأة في سوق العمل، يبدو أن نهج نظام "المعيل الذكر" قد تعزز على مر السنوات العشرة الأخيرة. وأدخلت تخفيضات على الضرائب للأسر التي تحصل على دخل واحد فقط.

١٧٦ - غير أن الاستحقاقات العائلية لا تكفي لتغطية تكاليف رعاية الأطفال وتعليمهم. وفي الماضي، كانت سياسات الحكومة الإيطالية التقليدية المتعلقة بالأسرة تشدد على الجوانب الديموغرافية، دون أن تقدم دعما عمليا كافيا لواقع الحياة الأسرية^(٢٠).

(٢٠) انظر Franca Bimbi, La debolezza delle politiche familiari in Italia. Un caso di federalismo

§mancato

١٧٧ - ويجب إجراء تنقيح كامل لنظام الاستحقاقات العائلية في سياق الإصلاح العام للرعاية الاجتماعية. ويجرى حالياً مناقشة هذه المسألة. ويتمثل أحد الاقتراحات في توحيد الإدارة المالية للاستحقاقات العائلية، والإجازة الوالدية، والأموال المقدمة لمرافق رعاية الطفل، كما هو الحال في فرنسا مثلاً. ويقال إن ذلك من شأنه المساعدة في الابتعاد عن نظام "المعيل الذكر"، والتركيز على المسؤوليات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي
١٧٨ - بشكل عام، يعتبر الحصول على القروض المصرفية مكفولاً على قدم المساواة بين الجنسين. وكما ورد في الفصل الأول من هذا التقرير، أدخل القانون ٩٢/٢١٥ نظام تقديم أموال خاصة للنساء في مجال الأعمال التجارية، الأمر الذي يعزز التنمية والابتكار في مجال الأعمال التجارية والتدريب لربات العمل الجديدة. غير أن القانون الجديد لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ فترة وجيزة جداً. وفي الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٦، قام مكتب وزير الفرص المتساوية ووزارة الصناعة بتشجيع المبادرات الرامية إلى إنفاذ هذا القانون.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية
١٧٩ - لا يوجد أي تمييز من الناحية القانونية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحق في ممارسة الأنشطة الرياضية. وفي الفترة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٥، انخفضت نسبة الممارسة العادية للأنشطة الرياضية بين سكان إيطاليا من ٢٢,٩ في المائة إلى ١٨ في المائة. وينطبق هذا الانخفاض على كل من الرجال والنساء، غير أنه أكبر فيما بين الرجال، الأمر الذي قلل الفرق بين الجنسين المرتفع جداً في هذا المجال، نظراً إلى أن عدد النساء اللواتي تمارسن الأنشطة الرياضية يبلغ حوالي نصف عدد الرجال. وتظهر أنواع الرياضة التي يتم ممارستها اختلافاً ملحوظاً بين الجنسين: فتحتل كرة القدم أعلى مرتبة لدى الرجال، بينما تمثل ألعاب الجمباز والرقص أكثر أنواع الرياضة التي تمارسها المرأة. وكما هو الحال في المجالات الأخرى، ثمة اختلاف كبير بين إيطاليا الشمالية والجنوبية، فتمارس الرياضة بشكل أقل في الجنوب حيث يوجد فرق أكبر بين الأولاد والفتيات.

١٨٠ - وتنعكس الحالة فيما يتعلق بالأنشطة الثقافية والترويحية، التي تمارسها المرأة بشكل أكثر نشاطاً من الرجل، وبخاصة عندما تكون فتية ولا تتحمل بعد عبء المسؤوليات العائلية. وفي الفئة العمرية بين ١٨ و ١٩ سنة، تمارس المرأة الأنشطة التالية أكثر من الرجل: الغناء (٢٧,٥ في المائة من النساء مقابل ٢١,٢ في المائة من الرجال)، والرقص (٧٧,٧ في المائة مقابل ٧٠,٣ في المائة)، والتمثيل (٢٨,٢ في المائة مقابل ٢٠ في المائة)، والفنون الجميلة (٢٢,٧ في المائة مقابل ١٥,٣ في المائة)، والخياطة والحبك (٣٣ في المائة مقابل ٢ في المائة). وعلى الرغم من أن هذه الأرقام قد تشير إلى استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، يجب التأكيد على أن هذه الأنواع المختلفة من الأنشطة الترفيهية، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية الأخرى الوارد ذكرها في إطار المادة ١٠، قد تكون قد ساهمت في تحسين أداء المرأة في مجال التعليم وزيادة فعالية مواقفها في حياتها الشخصية.

المادة ١٤ - المرأة في المناطق الريفية

١٨١ - ترد آخر معلومات شاملة بشأن حالة المرأة في المناطق الريفية في بيانات تعداد السكان لعام ١٩٩٠، التي وصفت جزئياً في آخر تقرير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأشارت هذه البيانات إلى ارتفاع في عدد سكان البلديات الريفية، تمشياً مع التطورات المشابهة في أكثر البلدان الغربية تقدماً، التي تشاهد انعكاساً في الاتجاهات السابقة نحو التحضر المكثف.

١٨٢ - ويرى بعض المراقبين أن هذه التحركات السكانية باتجاه المجتمعات المحلية الريفية الأصغر حجماً تمثل جزءاً من رغبة متزايدة في حياة تتسم بمزيد من الإنسانية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه في حين لا يزال الرجال يميلون إلى الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، تنخفض هجرة النساء اللواتي تتجهن نحو الإحلال محل الرجال في الأعمال الزراعية. وكما هو الحال في المسائل الأخرى، يجب بذل جهود أكبر من أجل فهم هذه العملية، والتفاعل بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية الموضوعية وإرادة المرأة الشخصية ونظرتها لنفسها كمزارعة، ومنتجة للأغذية، ومواطنة نشطة في المجتمعات المحلية الريفية.

١٨٣ - وتشير بيانات المعهد الوطني للإحصاء إلى أن المرأة كانت تمثل في عام ١٩٩٣، ٣٧,٤ في المائة من القوة العاملة في مجال الزراعة، وانخفضت هذه النسبة إلى ٣٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٦. وفي المقابل، ارتفعت نسبة النساء المباشرات للأعمال الحرة الزراعية من ١٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٢٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٦. وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠، انخفض إجمالي عدد المزارع بنسبة ٧,٥ في المائة، غير أن عدد المزارع التي تملكها وتديرها نساء ارتفع بنسبة ٩,٩ في المائة. وورثت معظم هذه النساء الأراضي عن آبائهن أو أزواجهن، بيد أن الزراعة كانت لعدد متزايد منهن خياراً مهنيًا شخصيًا.

١٨٤ - وينص قانون الأسرة الجديد لعام ١٩٧٥ على المساواة بين النساء والرجال في ملكية الأراضي، وإدارتها، وزراعتها، فضلاً عن استحقاقات الضمان الاجتماعي، وأدى هذا القانون إلى تغيير المادة ٢٣٠ مكرراً من القانون المدني بحيث ينص على أن "عمل المرأة يعتبر مساوياً لعمل الرجل". وألغى القانون الجديد، بحكم الواقع، عمل المرأة بدون أجر في الزراعة، وذلك عن طريق الأخذ بنظام "المزارع العائلية" الذي يقوم بموجبه جميع أعضاء الأسرة الذين يشاركون في الزراعة بالاشتراك على قدم المساواة في تقاسم الأرباح، والملكية، والقرارات الإدارية. وتنطبق ذات الحقوق على الأسر المكونة بزواج عادي أو بحكم الواقع على حد سواء. وتقدم المادتان ٤٨ و ٤٩ من قانون العقود الزراعية لعام ١٩٨٢ توضيحاً إضافياً بأن الكيان القانوني الذي يوقع على العقود فيما يتعلق بالأراضي هو الأسرة المزارعة، التي يمكن لأي عضو من أعضاء الأسرة أن يمثلها قانونياً دون أي تمييز ضد المرأة.

١٨٥ - غير أنه عند النظر إلى الأوضاع الفعلية، نلاحظ أن الاتجاه نحو المساواة الكاملة بين الزوج والزوجة لم تحقق تماماً بعد. وعلى الرغم من أن نسبة المزارعات اللواتي توظفن أزواجهن للمساعدة في الزراعة

قد ازدادت بشكل ملحوظ منذ عام ١٩٨٠، لم تبلغ في عام ١٩٩٠ إلا ٣٧,٨ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٤٩,٨ في المائة من الرجال المزارعين الذين يوظفون زوجاتهم.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالقوة العاملة في المزارع مقابل أجر، كان العمال في الزراعيون يُستخدمون في حالات عديدة جدا في الماضي في بعض مناطق إيطاليا الجنوبية عن طريق نظام "العريف" (CAPORALATO): وهو شكل من أشكال التعاقد من الباطن المنتشر جدا على الرغم من كونه ممنوعا في التشريعات. ويقوم "عريف"، يكون عادة رجلا، بالاتصال بمجموعة من العاملات الزراعيات، واختيار بعض منهن لاستخدامهن، وتوفير النقل لهن إلى مكان العمل، والاحتفاظ بنسبة من الأجور لنفسه. وكان ذلك يمثل شكلا خطيرا جدا من أشكال استغلال عمل المرأة ومن أشكال الإدارة غير القانونية لسوق العمل الزراعي، وغالبا ما كانت تديره منظمات إجرامية. ولا تزال هذه الظاهرة موجودة اليوم، على الرغم من تغير ملامحها، وذلك أيضا بسبب وجود العديد من العمال المهاجرين في مجال الزراعة. وحتى اليوم، لم تنجح محاولات القضاء على هذه الظاهرة.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون: مشروع تشريع بشأن وصول المرأة إلى الخدمة المدنية والحياة المهنية العسكرية

١٨٧ - كما ورد في المواد السابقة، تتمتع المرأة الإيطالية بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وبالمساواة الكاملة أمام القانون. ويتعلق الاختلاف الوحيد المتبقي في المركز القانوني للمرأة بالحياة المهنية العسكرية. وأعدت الحكومة مؤخرا مشروع تشريع ابتكاري للغاية بشأن كل من الخدمة المدنية والحياة المهنية العسكرية. ويقوم مجلس الشيوخ حاليا بالتدقيق في مشروع القانون الجديد.

١٨٨ - وقد بدأت الهيئة التشريعية الإيطالية بالفعل في النظر في مسألة الاستنكاف الضميري للخدمة العسكرية التي تستند إلى التجنيد الإجباري لجميع الشباب القادرين جسديا. ويحق للشباب الذين لا يرغبون في حمل السلاح بدافع ضميرهم، أن يقوموا بخدمة مدنية، كبديل للخدمة العسكرية، تتمثل في خدمة المجتمع المحلي عن طريق هيئات خاصة ومدنية تكون قد قدمت طلبا لإمكانية استخدام المستنكفين ضميريا في أنشطتها. ومثل الاستنكاف الضميري تجربة هامة جدا في إيطاليا، واستطاع العديد من الشباب عن طريقه أن يطلعوا على مسائل ذات علاقة وثيقة بالأحداث الجارية مثل حماية البيئة وخدمات توفير الرعاية. وعن طريق هذه الأنشطة، تعلموا أن يقدروا المهارات المتعلقة بالرعاية والعلاقات الشخصية التي تمثل نموذجا لثقافة المرأة وكانت تعتبر تقليديا ميدانا مقصورا على المرأة.

١٨٩ - وأدخل مشروع لقانون الحكومة الجديد شكلا جديدا من أشكال الخدمة المدنية التي يمكن أن يختارها الشباب الذين يفضلون هذا الشكل البديل لتأدية واجبهم في الدفاع عن البلد، بصرف النظر عن كونهم مستنكفين ضميريا أم لا. ويتمشى هذا النهج مع منظور نموذج دفاع جديد يتعلق بتخفيض التجنيد الإجباري وزيادة العنصر المهني داخل القوات المسلحة، بشكل يرتبط مع مهامها الجديدة التي تركز بصورة متزايدة

على حفظ السلام وصنع السلام. وتعرض مشروع القانون هذا إلى الانتقاد بشأن بعض النقاط، وبخاصة لأنه لا ينظر في المساواة الكاملة بين مركز الخدمة العسكرية والخدمة المدنية، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الخدمة.

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمرأة، أثير بعض النقاش بشأن إمكانية ادخال مشاركة إلزامية لجميع الفتيات في الخدمة المدنية، تمشيا مع مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. غير أن الحكومة، بالاتفاق مع وزير الفرص المتساوية، قررت أن الأخذ بأشكال جديدة من الخدمة الإجبارية أمر متناقض في زمن يُمنح فيه مجال أكبر لدوافع الشباب الفردية فيما يتعلق بكل من الخدمة العسكرية والخدمة المدنية ويخفف فيه عنصر الإلزام في القوات المسلحة. ولذلك ينص مشروع القانون على مشاركة الفتيات في الخدمة المدنية على أساس تطوعي. ويتعهد مكتب وزير الفرص المتساوية، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للمساواة وتكافؤ الفرص، بتعزيز مشاركة أوسع نطاقا للشابات في التجارب الأولى للخدمة المدنية، وذلك كفرصة للتأكيد صراحة على إمكانياتهن الثقافية، وعزمهن الفردي، ومهاراتهن الاجتماعية.

١٩١ - أما النقطة الجديدة الثانية التي يدخلها مشروع قانون الحكومة والتي تكمل إطار المساواة القانونية الرسمية بين الرجل والمرأة، فتتعلق بإمكانية وصول المرأة إلى الحياة المهنية العسكرية. وقد نوقشت هذه المسألة بتوسع في البلد ومن مختلف المنظورات. ولجأ مؤيدو إبعاد المرأة عن القوات المسلحة إلى حجج تقليدية تستند إلى كون قدرات المرأة الجسدية أدنى من قدرات الرجل، والحاجة إلى التضامن داخل القوات المسلحة والذي يُزعم أنه لا يمكن تحقيقه إلا بكونها تتألف من جنس واحد، وإلى الصعوبات التنفيذية المتعلقة بأن المرأة لن تشارك في القتال بأي حال من الأحوال. وفي المقابل، أكدت المؤسسات السلمية وجزء من الحركة النسائية على خطر انضمام المرأة كطرف ثانوي في الهياكل العسكرية التي تتميز بشدة بأيديولوجية سيطرة الذكور، وقد أنشئت للحرب.

١٩٢ - ويتمثل الدليل ضد الحجج السابقة في تجارب العديد من البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمثل المرأة جزءا من القوات المسلحة منذ زمن طويل، بما في ذلك في وحدات العمليات، على الرغم من أنها لا تنضم دائما إلى الوحدات القتالية. أما فيما يتعلق بمجالات الانتقاد الأخرى، فهذه المخاطر قائمة. ولكن لا يمكن حلها عن طريق الإبقاء على منع المرأة من الوصول إلى الحياة المهنية العسكرية. وأجريت دراسة للرسائل التي أرسلتها مئات الفتيات اللواتي طلبن الانضمام إلى الجيش (وبعض منهن أعضاء في جمعية محددة يطلق عليها اسم ANADOS)، وأظهرت أن دوافع الفتيات حقيقية ومعقدة. وتنظر هذه الفتيات إلى الحياة المهنية العسكرية ليس كفرصة محتملة للعمل فحسب، بل أيضا كإمكانية لتحقيق الذات في قطاع جديد، يُعتبر أنه يتطلب مهارة وأنه مفيد اجتماعيا. ويمكن التقليل من شأن المخاطر، بغية كفالة وصول المرأة بأعداد ملائمة، فضلا عن وصولها إلى مناصب أعلى.

المادة ١٦ - العائلة، الانجاب ومسؤوليات الوالدين

١ - مبدأ المساواة في الزواج ومسؤولية الوالدين

١٩٣ - في إيطاليا يستمتع الرجال والنساء بالحق في عقد زواجهم بحرية واختيار شركائهم. وقد أعطى إصلاح قانون الأسرة الصادر في ١٩٧٥، للنساء المساواة الكاملة في الزواج. وبوجه خاص قرر قانون ١٩٧٥ أن الزوج والزوجة يتمتعان بنفس الحقوق والواجبات عن طريق الزواج بما في ذلك واجب توفير المساعدة المادية والمعنوية والتعاون في كل ما يخدم الأسرة (المادة ١٤٣ من القانون المدني). ويحكم علاقات الزوجين مبدأ التوافق غير القابل للنقض. ويقرر الزوج والزوجة أسلوب حياة عائلتهما ويقيمان مقر سكنهما بالتراضي بينهما (المادة ١٤٤ من القانون المدني). ويتساوى الأم والأب في المسؤولية تجاه أبنائهما، وهما ملزمان بإعالة وتنشئة وتعليم الأبناء آخذين بالاعتبار ميولهم الطبيعية وقدراتهم وطموحاتهم (المادة ١٤٧ من القانون المدني). وتنشأ نفس الالتزامات على أي أب أو أم يعترف بطفل مولود خارج العلاقة الزوجية مثلها مثل الالتزامات الناشئة نحو طفل شرعي (المادة ٢٦١) وعلى ذلك فإن الأطفال المولودين خارج العلاقة الزوجية يتمتعون بنفس حقوق الأطفال الشرعيين.

١٩٤ - وقد نشأت المبادئ المكرسة في إصلاح عام ١٩٧٥ من التغيرات العميقة التي طرأت على علاقات الجنسين، وبشكل عام، على عادات المجتمع والوعي الذي نشأ خلال تلك السنوات. فقبل خمس سنوات (١٩٧٠) أجاز قانون للطلاق جرى تأكيده لاحقاً باستفتاء شعبي عام ١٩٧٤. وأفرز إصلاح قانون الأسرة تغييرات جديدة. فمبدأ التساوي بين الزوجين، الذي كان يعتبر تجديدا كبيرا أول تضمينه في القانون، قد تم تحقيقه رويدا رويدا على الصعيد العملي وإن يكن ذلك ببعض التناقضات الناتجة عن القسمة غير المتساوية لواجبات الرعاية داخل العائلة.

١٩٥ - وخلال ذلك أحرزت النساء حقوقا متساوية في اتخاذ القرار في أمر بالغ الأهمية هو الإدارة المالية لموارد العائلة، وهو نطاق كان يجري استبعادهن منه بشكل تقليدي. وفي عام ١٩٧٥ أجاز القانون المشاركة في الممتلكات بين الزوج والزوجة بحيث أصبحت المرأة التي ليس لها أي ممتلكات شريكا كاملا في كل الأرصدة التي تتحقق بعد الزواج ما لم يتفق الزوجان على غير ذلك، وكان ذلك خطوة هامة في إبراز تلك الحقيقة الجديدة، وكان هذا النص في قانون الزواج فتحا جديدا إذ لأول مرة تم الاعتراف بعمل الرعاية الذي تؤديه النساء. وبالمثل صار أداة فاعلة في التحقيق المادي للحقوق المتساوية.

٢ - الأسر

١٩٦ - إن إصلاح قانون الأسرة الذي تسببت فيه التغيرات الاجتماعية العميقة جاء بدوره بتغييرات جديدة. فقد تصور المشرعون عام ١٩٧٥ أسرة مؤسسة على علاقات عاطفية هي الآن حقيقة واقعة. وذلك النموذج الأسري يقوم على نوعية العلائق العاطفية التي توحد أفراد الأسرة وليس على الطبيعة القسرية لرابطة زواج رسمي. وحيث أن الزوج والزوجة كلاهما يحترمان ميول وطموحات أطفالهما فإنهما مكلفان بالبحث المستمر عن التوازن الصحيح بين حاجة الأسرة للاستقرار وحاجة أفراد الأسرة للحرية. وكما في بقية بلدان الغرب تنوعت الأنماط العائلية أيضا. ففي ١٩٩٥-١٩٩٦ بلغ العزاب ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ غالبيتهم من

النساء المتقدمات في السن. أما العزاب بين سن ١٨ و ٢٩ فإنهم كانوا يمثلون ١٧,٧ في المائة من عدد الأسر المكونة من شخص واحد. والآن تتزايد نسبة من يعيشون معا ولكنها لا زالت صغيرة مقارنة بنسبة المتزوجين (حوالي ٢ في المائة) ولكن الأرقام الأعلى تتحقق وسط الأزواج حديثي السن وذوي التعليم العالي وبين الأزواج حيث تستمتع المرأة بوظيفة كاسبة.

١٩٧ - وأيا كان النمط العائلي الذي يختارونه فإن الرجال والنساء مستمرون بصورة رئيسية في الاستثمار القيمي في تلك الأسر الجديدة القائمة على روابط الخيار العاطفي. وظاهريا يبدو وكأن هنالك تعارضا بين هذه المقولة وبين الاتجاه السكاني الأشد جذبا للانتباه خلال العقود القليلة الماضية، وهو التناقص الحاد في معدلات الولادة. إلا أن هذا التعارض ظاهري فحسب. فصحيح تماما أن معدل الولادات في إيطاليا قد هبط من ٩٣٠ ٠٠٠ في عام ١٩٦١ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩١ (رغم الاستقرار الذي شهده هذا الاتجاه الهبوطي في السنوات الأربع الأخيرة حيث بلغ عدد المواليد ٥٤٠ ٠٠٠ عام ١٩٩٤). ولا شك أن إيطاليا من أقل بلدان العالم في معدل الولادات إلا أن النظر المدقق في هذه الاتجاهات السكانية يكشف عن حقائق جديدة بالاهتمام. ففي المقام الأول نشأ الهبوط في معدل النمو السكاني عن الهبوط في عدد العائلات الكبيرة، وفي السنوات القليلة الماضية كان هنالك هبوط ملحوظ في عدد المواليد الثانوي وهبوط حاد في أعداد العائلات ذات الثلاثة أطفال فأكثر. ومن المثير حقا أن هنالك قليلا جدا من الأزواج الذين لا ذرية لهم بل إن عدد أولئك الأزواج يتناقص فعلا. وهذا يعني أن هبوط معدلات المواليد ليس ناشئا عن نقصان في معدلات الخصوبة ولا عن تناقص الرغبة في الانجاب.

١٩٨ - ولهذه الظاهرة أسباب متعددة مثلها في ذلك مثل كل الظواهر الاجتماعية بعيدة الأثر. فمن المؤكد أن النساء يجدن صعوبة كبرى في التوفيق بين عمل الرعاية في المنزل والعمل المدفوع الأجر في سوق العمل، خاصة حين يفترقن إلى الخدمات الاجتماعية الكافية. وعلى حين يمثل ذلك عاملا رئيسيا فإن حاجة الطفل إلى الرعاية في أطوار التنشئة هي عامل عظيم الأهمية وبمعنى آخر فإن الفهم العام للمسؤولية الأبوية يقود الأسر لتحديد عدد الأطفال.

١٩٩ - على غير ما هو الحال في بلدان أوروبية أخرى، فإن غالبية الأطفال في إيطاليا يولدون لأزواج مقترنين. ونسبة الأطفال الذين يولدون خارج الرباط الزوجي تمثل الآن ٧,٨ في المائة فقط، ورغم أن هذا الاتجاه في تزايد (٦,٧ في المائة عام ١٩٩٢ و ٧,٤ في المائة عام ١٩٩٣) فإن هذه النسب لا زالت تقل كثيرا عن نظيراتها المسجلة في البلدان الأوروبية الأخرى.

٣ - الانفصال، الطلاق وحضانة الأطفال

٢٠٠ - تتعارض حيوية المؤسسة العائلية في الظاهر فقط مع العدد المتزايد لحالات الانفصال (٤٥,٧٥٤ عام ١٩٩٢، ٥١,٤٤٥ عام ١٩٩٤ و ٥٢,٣٢٣ عام ١٩٩٥). وقد بلغت معدلات الانفصال عام ١٩٩٥، ١٥٨,٤ من كل ألف حالة زواج. وتكشف التقديرات الرسمية المؤسسة على عدد الزيجات المسجلة، في الأعوام العشرة

الأخيرة عن أن الانفصال عادة يقع في السنوات الأولى للزواج. وقد زاد عدد حالات الانفصال عن طريق التراضي في الزيجات الأحدث عهدا. أما حالات الطلاق فقد ازداد عددها أيضا فقد ارتفع عددها من ٢٥,٩٩٧ عام ١٩٩٢ إلى ٢٧,٠٣٨ عام ١٩٩٥. ولم يتقدم نصف الأزواج المنفصلين بطلب للطلاق.

٢٠١ - رغم أن ضعف الرابطة الزوجية نسبيا أمر معهود في المجتمعات الصناعية فإن الإحصائيات الخاصة بإيطاليا يجب النظر إليها في ضوء الحيوية الخاصة للمؤسسة العائلية في هذا البلد. وكما كان الحال مع تناقص معدلات المواليد فإن الإحصائيات الخاصة بالانفصال يمكن تفسيرها كمؤشر على ازدياد الاستثمار العاطفي في الزواج في أعقاب انتهاء النمط الأبوي للعائلة القائم على سلطة المعيل الذكر. فإن الاستقلال الاقتصادي المتزايد للنساء إلى جانب وعيهن بالذات وحريتهن قد غير بصورة راديكالية الشروط التي نشأت عليها علاقات الجنسين في الأنماط العائلية التقليدية. ولما كان الرجل لم يبق صاحب الدخل الوحيد، حيث كان دور المرأة مقصورا على كونها زوجة وأما، فإن النماذج العائلية قد تحولت إلى بحث صعب عن علائق متحررة ومكافئة عاطفيا. وحقيقة أن الانفصال الزوجي يقع في السنوات الأولى للزواج يوحي بأن ذلك الفصام ليس عائدا إلى صعوبات العيش المشترك بقدر ما هو عائد لعدم الرضى الناتج عن توقعات عالية جدا.

٢٠٢ - وينص القانون الإيطالي أنه في حالة الانفصال والطلاق يحق للزوج الذي ينقصه الدخل الكافي أن يتلقى نفقة من الزوج الآخر. وفي كل الأحوال فإن الوالدين ملزمان بإعالة وتعليم أولادهما بعد الانفصال أو الطلاق. وعند الانفصال يقرر القاضي أي الزوجين مناسب أكثر لحضانة الأطفال. وفي الغالبية الساحقة من الحالات تتولى الأم حضانة الأطفال (٩٢,١ في المائة عام ١٩٩٤). ونتيجة لذلك فهناك ٢٠٨ ٠٠٠ عائلة محضونة بأحد الوالدين وهو الأم وذلك مقابل ٢٢٩ ٠٠٠ عائلة فقط محضونة بأحد الوالدين وهو الأب. وحتى في حالة العهد بالحضانة لأحد الوالدين فإن كلا الوالدين يستمران في التمتع بالسلطة الأبوية وعليهما معا اتخاذ القرارات الخاصة بأطفالهما. إلا أن الوالد الذي آلت إليه الحضانة هو وحده الذي يحق له ممارسة السلطة الأبوية واتخاذ القرارات التي تخص حياة الأطفال اليومية (المادة ١٥٥ من القانون المدني).

٢٠٣ - وينبغي أن نلاحظ أن تلك العائلات المحضونة بأحد الوالدين قد برهنت على قدرتها على تهيئة بيئة تعليمية مناسبة للأطفال رغم أن تلك العائلات تعتبر من الناحية المالية محفوفة بالمخاطر. ويبدو أن ٤٠ في المائة من الأزواج السابقين الذين يتوجب عليهم دفع النفقة وإعالة الأطفال (نظرا لأنهم لم يحظوا بالحضانة أو لأنهم الكاسب الوحيد في العائلة أو لأن دخلهم أعلى من دخل الزوجة) لم يفوا بالتزاماتهم المالية. وفي الفترة ما بين طلب الانفصال وقرار المحكمة فإن كثيرين من أولئك الأزواج يميلون لإخفاء أرصدهم ومواردهم المالية مثلا بنقل سندات الملكية لرموز وهميين للتظاهر بالفقر وتبرير إخفاقهم في سداد نفقة الزوجة والأطفال مقدما.

٢٠٤ - ورغم أن عدم دفع النفقة يعتبر عملا جنائيا إلا أن قرارات المحاكم في هذا المجال بطيئة وغالبا ما تكون غير فعالة. وهنالك حاجة لأنظمة جديدة تجعل من الصعب على الأزواج المتباغضين إخفاء

ممتلكاتهم عن طريق التزوير. ولا بد من تذييل الإجراءات المتعلقة باسترداد المبالغ المقررة لنفقة الأطفال حتى تستطيع الزوجات المنفصلات أن يعشن في أمان وطمأنينة اللذين يحتجن إليهما خاصة وهن يقمن بتنشئة الأطفال. أما قضية دفع النفقة للزوجات غير المنجبات فإنها سوف تغدو أقل أهمية مع تزايد أعداد النساء العاملات وسط الأجيال الجديدة.

٢٠٥ - وتواجه قوانين الحضانة ونفقة الأطفال نقدا من عديد الهيئات التي تضم الآباء الذين يحتجون على تهميشهم ويطالبون بدور أكبر في العملية التربوية لأطفالهم. وهناك عدد من مشاريع القوانين حول هذه القضايا أمام البرلمان الإيطالي ويمثل اهتمام الآباء بمسؤولياتهم التربوية تطورا جديدا في المجتمع الإيطالي ولكنه بالتأكيد تطور يستحق الترحيب. وربما أعطى الإصلاح القانوني القادم مجالا أوسع للحضانة المشتركة التي يقررها القاضي حيث لا يكون الأبوان المطلقان في نزاع حاد. إلا أن تعميم الحضانة المشتركة أمر لا يخلو من المخاطر لأنه حيث يشتد نزاع الوالدين ويبلغ درجة المرارة فإن الحضانة المشتركة لن تعيد قيمة دور الأب، بل تنتهي فقط بإعطائه حق القرار وحق النقض، بينما يستمر الأطفال في العيش مع أمهم.

٤ - القرارات المتصلة بالإجانب

٢٠٦ - مهدت المحكمة الدستورية، بحكم هام أصدرته سنة ١٩٧٥، الطريق أمام إصلاح القانون المتعلق بالإجهاض، بالتمسك بمبدأ توازن مصلحة الوالدة مع مصلحة الطفل غير المولود. وبموجب مجموعة من النصوص في القانون الجنائي الذي كان نافذا آنذاك - والذي وضع في الفترة الفاشستية - اعتبر الإجهاض جريمة تهدد سلامة العرق حتى مع موافقة المرأة.

٢٠٧ - وفي سنة ١٩٧٨ أقر قانون ١٩٤ الذي ألغى صراحة القانون القديم. وأكد القانون الجديد بمبدأ وجوب حماية الحياة البشرية منذ بدء الحمل ووضع مجموعة من النصوص غايتها حماية الأمومة. ويسمح بالإجهاض الآن خلال الأيام التسعين الأولى من الحمل، عندما يشكل الاستمرار فيه خطرا يهدد صحة المرأة الجسدية أو النفسية، أو بالنسبة إلى ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والعائلية، أو بالنسبة إلى الظروف التي تم الحمل في ظلها. وهناك مراكز للرعاية الصحية ولتقديم الدعم للمرأة وللأسرة ("Consultori") مهمتها مساعدة المرأة على التخلص من الأسباب التي تدفعها إلى إنهاء حملها. ويمكن توسيع الاستشارات لتشمل الوالد بشرط موافقة المرأة وفي جميع الأحوال، هناك فترة سبعة أيام إلزامية للتأمل والتفكير. وإذا ظلت المرأة على قرارها بعد انقضاء هذه الفترة، يسمح لها بالتقدم بطلب للإجهاض مصحوب بوثائق صادرة عن مراكز الرعاية الصحية (Consultori) تشهد رسميا على التزام مقدمة الطلب بالإجراءات التي ينص عليها القانون. أما بعد انقضاء التسعين يوما الأولى، لا يسمح بالإجهاض إلا في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا محققا على حياة المرأة، أو في الحالات التي يكون الجنين فيها مشوها أو غير طبيعي بحيث تتعرض معه صحة الأم الجسدية أو النفسية للخطر.

٢٠٨ - وأعطى القانون ١٩٤ المرأة حق تقرير مصيرها وترك لها وحدها القرار النهائي في أن تصبح أم لا. ولقد أفرز هذا النهج نتائج ممتازة لجهة مكافحة الإجهاض غير القانوني الذي طالما تهدد في الماضي حياة المرأة وصحتها. ولقد انخفض عدد حالات الإجهاض الاختياري بشكل ملحوظ منذ صدور القانون (هبط من ٢٠٩ ٠٠٠ سنة ١٩٨٠ الى ١٣٧ ١٣٤ سنة ١٩٩٥). وانخفضت نسبة الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب، على امتداد السنوات نفسها من ١٥,٣ في الألف سنة ١٩٨٠ الى ٩,٣ في الألف سنة ١٩٩٦. وتظهر السجلات الإحصائية ارتفاعا في حالات الإجهاض استمر حتى سنة ١٩٨٣، وهذا مرده الى بروز ما كان يعتبر في الماضي إجراء غير قانوني. وبدأ هذا الاتجاه في الهبوط ابتداء من العام ١٩٨٤ واستمر فيه ليومنا هذا. ولوحظ انخفاض فعلي في نسبة الإجهاض تجلى بنوع خاص في فئة العمر من ٢٥ الى ٢٩ سنة. وفي العام ١٩٧٩، وبعد صدور القانون ١٩٤ مباشرة، قدر عدد حالات الإجهاض غير القانوني بـ ٣٥٠ ٠٠٠ حالة في السنة. وألمحت دراسة أجراها المعهد العالي للصحة الى أن حالات الإجهاض القانوني بلغت ٢٣٤ ٠٠٠ حالة سنة ١٩٨٣ في مقابل حوالي ١٠٠ ٠٠٠ حالة إجهاض غير قانوني للسنة ذاتها. وفي العام ١٩٩٤، هبطت حالات الإجهاض القانوني الى أقل من ١٤٣ ٠٠٠ حالة في مقابل ما قدر بـ ٤٥ ٠٠٠ حالة من الإجهاض غير القانوني، ٧٠ في المائة منها حصلت في جنوب البلد. معنى هذا أن نسبة الانخفاض في حالات الإجهاض القانوني بلغت ٣٩ في المائة فيما بلغت ٣٥ في المائة في حالات الإجهاض غير القانوني. وربما كان الانخفاض العام مرده الى التحسن في مقدرة المرأة على التحكم في الخيارات الإنجابية بفضل معلومات أفضل حول الإنجاب وانتشار أساليب منع الحمل. ولوحظ وجود ترابط بين ارتفاع درجة التعليم وانخفاض نسبة الإجهاض.

٢٠٩ - ويعطي قانون ١٩٤ للعاملين في الميدان الطبي ولغير العاملين فيه خيار رفض الاشتراك في عمليات الإجهاض لاعتراضات ضميرية. ومع أنه لا يوجد احصاءات دقيقة، يستدل من الإحصاءات الرسمية أن حوالي ٦٠ في المائة من أطباء أمراض النساء، و ٥٠ في المائة من المبنجين وأقل قليلا من ٥٠ في المائة من العاملين في الميادين المحاذية للميدان الطبي، تسجلوا معترضين لاعتبارات ضميرية. والحالات التي يكون فيها جميع الموظفين في المستشفيات العامة من المعترضين ضميريا ليست نادرة. وهذا أمر يعوق - في بعض المناطق، خاصة في الجنوب - تنفيذ القانون ويرغم نساء عدة على التوجه الى مرافق الرعاية الصحية الموجودة في مناطق أخرى. ومما لا شك فيه أن وجود نسبة مئوية من الإجهاض غير القانوني أعلى من سواها في جنوب البلد يعود الى هذا العطل. مع ذلك، وبالرغم من جميع الصعوبات، يمكن القول بثقة تامة أن الإجهاض لم يعد يستعمل كوسيلة لتحديد النسل. من جهة ثانية، وبما أن اللجوء الى الإجهاض ما زال سببه قلة المعرفة بأساليب تحديد النسل، أصبح لزاما على مراكز الرعاية الصحية (الكونسلتوري) التي أنشئت بموجب قانون ٧٥/٤٠٥ أن توسع شبكة عملها. ولا يتعدى عدد هذه المراكز الـ ٦٣٢ ٢ مركزا، وهذا معناه أن هناك ١,٨ من المراكز لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب (من ١٥-٤٩ سنة) وهذا الرقم هو بوضوح غير واف نظرا، على وجه الخصوص، لانتشار الخدمات غير المتساوي في سائر أنحاء البلد: فبينما تفاخر أميريا بـ ٤ مراكز لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة وتفاخر فال داوستا بـ ٦,٢، ليس لدى بعض المناطق مثل صقلية وكلايريا وبوغليا سوى ١,٤ مركز لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة وتأتي كمبانيا متخلفة بعدهم إذ ليس فيها سوى مركز واحد لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة.

٢١٠ - ولقد كان قانون ٧٨/١٩٤ في أحد الأوقات وفي الوقت نفسه أداة فعالة ضد الإجهاض غير القانوني، ووسيطا جيدا بين الاتجاهات الثقافية والسياسية المختلفة الممثلة في البرلمان. ومع ذلك، ما فتئت التحديات ترتفع في وجه هذا القانون وهدفها تقليص قدرة المرأة على تقرير مصيرها، ويجري في الوقت ذاته نقاش في البلد حول فكرة عدم معاقبة الإجهاض كليا. ولقد نشأت هذه الفكرة داخل بعض الجماعات في الحركة النسائية.

٢١١ - وشهدت السنوات الأخيرة مناقشات مثيرة حول قضايا بيولوجية - أخلاقية دارت حول المساعدة على الإنجاب مثل الإخصاب الاصطناعي بمني الشريك أو المانح، وإخصاب النساء اللواتي تجاوزن سن الإنجاب، والأمومة البديلة، والحفظ الحلقي، والتجارب على الأجنة. وقدم للبرلمان مشاريع قوانين عديدة يقترح بعضها وضع ميثاق لحقوق الجنين. ولقد جمعت حركة "نصرة الحياة" تواقيع تطالب باعتبار الجنين شخصا قانونيا منذ اللحظة الأولى من الحمل.

٢١٢ - وبغياب الأنظمة التشريعية لتاريخه، تقوم المراكز الخاصة بممارسة جميع أشكال المساعدة على الإنجاب بصرف النظر عما إذا كان الطلب مقدما من المرأة بمفردها أو من الزوجين. أما في المستشفيات العامة فالحالة عكس ذلك. فعلى إثر تعميم صدر عن وزارة الصحة لم يعد يسمح إلا بالإخصاب الاصطناعي شرط أن يطلبه الزوجات، وفي حالات العقم فقط، وشرط استعمال مني الزوج نفسه. وهذه الشروط هي الأكثر تقييدا في كل أوروبا. وتضم مدونة قواعد السلوك المهني للأطباء التي صدرت مؤخرا، قائمة بالممارسات المحظورة لم يكن من بينها الإخصاب من مني مانح ولا إخصاب غير المتزوجات. أما إخصاب الأزواج غير المتغايري الجنس فظل محظورا.

٥ - التبني

٢١٣ - ضم قانون ١٨٤ الصادر في الرابع من أيار/ مايو ١٩٨٣ مجموعة من الأحكام حول تبني الأطفال المتروكين. وبموجب هذه القوانين لا يعلن التبني قانونيا إلا بعد انقضاء فترة من الرعاية للتأكد من عدم اعتراض أقرباء الطفل بالدم. بعد ذلك، تقطع أية صلة تربط الطفل بالأسرة التي ولد فيها. والمتزوجون هم وحدهم المؤهلون لتبني الأطفال باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها صراحة. وينص القانون على الوصاية المؤقتة في الحالات التي يكون فيها التخلي عن الأطفال مؤقتا. ولكي لا تكون الوصاية المؤقتة مخيبة لآمال الأوصياء المؤقتين، حرص القانون على حصر هذا التبني بالأزواج الذين لديهم أولاد.

٢١٤ - ونظرا لصرامة الشروط المؤهلة للتبني، ولتعذر إلغاء النتائج المترتبة على إعلان التبني، هناك تفاوت كبير بين العدد الكبير للطلبات المقدمة والعدد المحدود للأطفال الذين يمكن تبنيهم. لذلك، يلجأ عدد كبير من الأزواج إلى التبني الدولي مع أنه في هذا الميدان أيضا، هناك تفاوت بين عدد مقدمي طلبات التبني والأحكام الصادرة بالتبني.

٢١٥ - وأعدت الحكومة مشروعاً لتعديل هذا القانون كي يتمشى مع اتفاقية لاهاي المعقودة في ٢٩ أيار/مايو من سنة ١٩٩٣. ويهدف هذا التعديل الى تحسين وضع الناس الذين يلجأون الى إجراءات التبني الدولية بإعطائهم مثلاً الحق بالتغيب عن العمل، وبجعل إجراءات التبني أكثر شفافية، والتأكد من منح الأطفال حماية أكبر من أخطار الممارسات الخاطئة. ولا يختلف وضع هؤلاء الأطفال القانوني عن وضع سواهم من الأطفال الإيطاليين الذين تم تبنيهم.

٢١٦ - ومع أن اتفاقية لاهاي تأتي على ذكر الأفراد والأزواج بصفتهم مؤهلين لتقديم طلبات التبني، اختار التعديل القانوني المقترح من الحكومة الإيطالية أن تستخدم عبارة "المواطنين الإيطاليين الذين يتمتعون بالشروط التي ينص عليها القانون" وذلك حرصاً على ترك الباب مفتوحاً لإدخال تغييرات على قانون التبني في المستقبل.

٢١٧ - وهناك مشكلة أخرى متعلقة بشرط السن الموضوع على مقدمي طلبات التبني. فبينما لم تأت اتفاقية لاهاي على ذكره، اشترط القانون الإيطالي ألا يقل السن الفارق بين الوالدين والطفل المتبنى عن ١٨ سنة وأن لا يزيد عن ٤٠ سنة. ويترك مشروع القانون تنظيم هذه المسألة لقانون لاحق، بالرغم من الضغوطات التي تمارسها جهات متعددة لتعديل هذه الأحكام بما أن الزواج والإنجاب يحصلان الآن في سن متأخرة نسبياً وبما أن النساء غالباً ما يتقدمن بطلبات للتبني بعد عدة محاولات فاشلة للحمل.

- - - - -